وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية و التجارية

ميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

المرجع : ..... /2015

الشعبة: علوم اقتصادية

التخصص: بنوك

مذكـرة بعنـــوان:

تسيير القروض المصغرة في البنوك التجارية بين الضمانات والأخطار
دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة ميلة–

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية (ل.م.د)

تخصص: " بنوك "

إعداد الطلبة:

- محمد زواغي
- مليكة معكوف
- نادية سعيود

إشراف الأستاذ (ة):

كمل زموري

السنة الجامعية: 2014/ 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم لك الحمد يا من علم الأنبياء والمرسلين اللهم لك الحمد يا من علم الملائكة المقربين اللهم لك الحمد يا من علم العلماء العاملين اللهم لك الحمد يا من علم الأولياء والصالحين اللهم يا مؤنس كل وحيد ويا صاحب كل فريد ويا قريباً غير بعيد ويا شاهداً غيرٌ غائب ويا غالباً غير مغلوب صل علي سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً اللهم يا من قلت وقولك الحق(واتقوا الله ويعلمكم الله) اجعلني من عبادك المتقين وعلمني ما ينفعني وانفعني بما علمتني وزدني علماً وعملاً وفقهاً وإخلاصاً في الدين اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدك ماضٍ فيَّ حكمك عدلٌ فيَّ قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تفتح عليَّ فتوح العارفين بحكمتك وأن تنشر عليَّ من خزائن رحمتك يا خبير يا حكيم يا ذا الجلال والإكرام سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم عدد كل حرف كُتِبَ ويُكتبُ إلى أبد الأبدين ودهر الداهرين يا أرحم الراحمين اللهم أخرجني من ظلمات الوهم وأكرمني بنور الفهم وافتح عليَّ بمعرفة العلم وحسن أخلاقي بالحلم اللهم إلهمني علماً أعرف به أوامرك واجتنب به نواهيك وارزقني بلاغة فهم النبيين وفصاحة حفظ المرسلين وسرعة إلهام الملائكة المقربين وعلمني أسرار حكمتك يا حي يا قيوم يا اغفر لي ذنبي يا من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور استغفرك وأتوب إليك وألجأ إليك وأتوكل عليك حسبي الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد طيب القلوب ودواءها وعافية الأبدان وشفاءها ونور الأبصار وضياءها وقوت العقول وغذاءها وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

أمين

تشكر

إنطلاقا من قوله تعالى " رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

بداية نشكر الله ونحمده على توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل ونصلي ونسلم ونبارك على شفيعنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

لكن هل يستطيع أحد لأن يشكر الشمس لأنها أضاءت الدنيا لكن سنحاول رد جزء من جميلكم لأعمل بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

لا يسعنا ونحن نضع هذا العمل إلا أن ننسب الفضل العظيم لذويه فالاعتراف بالجميل لأهله واجب وأكيد، نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى فضيلة الأستاذ "زموري كمال" الذي تفضل علينا بالإشراف على هذا العمل ووجهنا حتى تحقق لنا المراد على خير ما يرام فبارك الله فيه وجزاه الله خيرا، ونقول له بشراك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن الحوت في البحر والطير في السماء ليصلون على معلم الناس الخير"

كما نتقدم بالشكر إلى الأستاذ "بوالريحان فاروق" لمساعدته الكبيرة

كما نتقدم بالشكر لبنك الفلاحة والنمية الريفية، وكالة ميلة.

كما لا ننسى من امد لنا يد المساعدة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وأخص بالذكر "خالد"

جزاه الله خيرا.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى "إبراهيم بوخميس" على مساعدته في كتابة وطباعة مذكرتنا

له كل الشكر والتقدير

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل وشجعنا على البحث ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة حلوة أو دعاء في علم الغيب، ونقول للجميع جزاكم الله عنا خير جزاء....أمين.

نادية، مليكة، محمد.

إهداء

الحمد والشكر لله لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة نبي الرحمة ونور العالمين " سيدنا محمد" "صلى الله عليه وسلم"

إلى من كلله الله بالهبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار، وستبقى نجوم أهتدي بها اليوم وغدا وإلى الأبد والدي العزيز " محمد "

إلى ملاكي في الحياة، وإلى معنى الحنان والتفاني، إلى من أعطتني دون سؤال ودفعتني للمضي قدما دون سؤال ودفعتني للمضي قدما رغم الصعاب، إلى من فارق النوم جفونها لترعاني وحرمت نفسها لترضيني، إلى من رسمت شعار النجاح على قلبي وجعلته وساما على صدري، إلى من يعود لها الفضل الوافي لما وصلت إليه، إلى ضياء قلبي ونور حياتي، إلى زهرة بيضاء كلما ابتسمت ذهب عني العناء أمي الحبيبة والعزيزة " جميلة "

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي، إخوتي: عمار وزوجته العزيزة، السعيد، رمزي، صالح، محمود وزوجته وأولاده، صدام، وإلى أختي وسيلة وزوجها، حورية وزوجها وأولادها.

إلى توأم روحي وريحانة حياتي أختي الغالية " نسيمة"، وإلى القلب الرقيق والنفس الخجول " أمينة "

إلى رمز النقاء والبراءة "سلسبيل، ريحاب، أسيل"

إلى زميلتي في المذكرة: مليكة وكتكوتها " آدم نور الإسلام "

إلى زميلي أيضا في المذكرة " محمد "

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات، إلى من تركو بصمة في حياتي، إلى من حفرت صورهم في عيوني "مريم وزوجها لمين، فراح وزوجها طارق، وفاء وخطيبها عمران ، حليمة، مروة، لمياء"

إلى رفيق عمري الذي ساعدني وشجعني وطالما ساندني وعلمني حب الحياة وطريقة عيشها والذي استفدت من ثقافته وخبرته الكثيرة إلى نور حياتي وشمعة فؤادي وقرة عيني "سمير"

إلى كل زملاء دفعة بنوك ومالية، وإلى كل من أعرفهم من قريب أو من بعيد أو الذين ساهموا في إنارة دربي وتصويب عقلي.

وفي الأخير أهدي هذا العمل المتواضع إلى الأستاذ المحترم "زموري كمال" وفقه الله في خدمة العلم والعطاء ومثلي الأعلى أعطاه الله ما يريد وبرضاه.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

إلى كافة المسلمين في كافة أنحاء المعمورة.

إلى كل من حفظه قلبي ونسيه قلمي.

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

إليك أنت يامن تتصفح مذكرتي الآن.

شكرا

نادية

إهداء

باسم الله أبتدئ وبه اهتدي وبرسوله أقتدي، الحمد لله حمدا يليق به وبعظمته وكماله، ولا خالق ولا هادي غيره.

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيها الله عز وجل: "ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما وأخفض لهما جناح الذل من الرحم وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى التي حملتني في بطنها تسعة أشهر كاملة، إلي من علمتني أن زينة المرأة هي الشرف والعفة، إلى التي قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم " الجنة تحت أقدام الأمهات"

إلى التي وضعت تحت قدميها الحنان، فكانت سر السعادة ونبع الحنان ومبعث الأمان:

إليك أمي الغالية "نوارة" أطال الله عمرك.

إلى روح العزم والقوة من رباني وعلمني فأحسن تربيتي وتعليمي كما أفنى حياته من أجلنا وأرخص لي كل غالي ومدني دوما بالقوة والأمل: إلى أبي الغالي "عمار" حفظه الله لي.

إلى من جمعني به القدر، إلى توأم روحي ورفيق الدرب، إلى رمز العطاء والحب والوفاء والثقة، إلى زوجي العزيز الغالي "عادل" حفظه الله لي من كل شر وأدامه تاجا يزينني فوق رأسي.

إلى قرة عيني وفلذة كبدي وملاك قلبي ابني الغالي " آدم نور الإسلام " أطال الله عمره وعمري لأراه يكبر أمام عيني.

إلى من حبهما يجري في عروقي واعز ما أملك في الدنيا " كمال وزوجته رزيقة، سمية وزوجها هشام، عائدة وزوجها فيصل، وكتكوتي البيت سارة، سمير.

إلى أعز وأقرب الناس على قلبي جدي " صالح " وجدتي "مسعودة" أطال الله عمرهما وعقبال حجة إن شاء الله.

إلى من سكنا فسيح جنانه رحمة الله عليهم جدي "رابح" وجدتي "فاطمة"

إلى عائلتي الثانية إلى القلبان الطاهران والنفسان الصافيان أمي "منوبة" وأبي "سعيد"

وإخواني وأخواتي: فواز، ناصر، عبد الله وزوجته عفاف، لبنى وزوجها حمزة، هدى وزوجها صابر، نور الدين وزوجته زهية، رشيدة وزوجها صالح وبناتها مريم وشيماء وكتكوت البيت أسامة.

إلى عماتي: ذهبية، حنان وأزواجهم واولادهم، كما أخص بالذكر "نسرين" وعمي "مسعود" وزوجته "حبيبة" وأولادهم.

إلى خالاتي وأخوالي: نصيرة، سليمة، سمية، بوخميس، محمد، عمار، فريد، عزوز واولادهم.

إلى زملائي في المذكرة: نادية، محمد جزاهم الله خيرا على تعاونهم معي.

إلى الأستاذ الذي ساعدني في مذكرتي ومعنا بكل ما نحن بحاجته "أستاذ كمال زموري

إلى رفيقتي وصديقتي الغالية والعزيزة كاتمة أسراري الوفية لصداقتي "إيمان بوالعيش"

إلى رفيقاتي وزميلاتي في الدراسة: أحلام، نسيمة، إيمان، لمياء، أميرة وكل طلبة دفعة 2015/2014.

إلى كل عائلتي: معكوف، درموشي، بوسبتة.

إلى كل من لم توسعهم مذكرتي ووسعتهم ذاكرتي.

مليكة

إهداء

باسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب

ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واقترن رضاها برضى الرحمان،

وارتبطت طاعتها بطاعة الخالق "والدتي حفظها الله وبارك في عمرها"

إلى من يسر لي طريق العمل والشبر والمثابرة "والدي أدامه الله لي وبارك في عمره"

إلى كل من كانوا يضيئون لي الطريق ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي والعيش في هناء إخوتي أحبكم حبا لو مر على أرض قاحلة لتفجرت منا ينابيع المحبة دون أن أنسى جميع أفراد عائلة زواغي.

إلى من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل زميلاتي "سعيود نادية" و "معكوف مليكة".

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل لنا هذا عملا نفعا ينتفع به المقبلين على التخرج

وجميع الطلبة المتربصين.

محمد

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الرقم	الشكل	الصفحة
1-1	أنواع مخاطر التمويل	22
1-2	أنواع القروض	30
2-2	خطوات منح القروض المصغرة	40
1-3	الجهاز المصرفي الجزائري 1963-1969	69
2-3	النظام المصرفي الجزائري بعد 2001	80
3-3	هيكل القطاع المصرفي الجزائري حتى العام 2004	82
4-3	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة ميلة-	86

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم	الجدول	الصفحة
1-1	ميزانية البنك التجاري	14

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

الرقم	الملحق
01	معلومات عن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM.
02	مختلف أنماط التمويل المقدمة من ANGEM.
03	الامتيازات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر .
04	النشاطات الفلاحية والحرفية التي تمولها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
05	النشاطات التجارية والخدماتية ونشاطات الأشغال العمومية والبناء التي تمولها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
06	إنشاء مؤسسة بالتمويل الثنائي.
07	إنشاء مؤسسة بالتمويل الثلاثي.
08	أنواع القروض التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة "ANGEM" + "CNAC" + "ANSEJ".
09	اتفاقية القرض.
10	شروط منح القرض.
11	مدة القرض وكيفية استعماله وطرق تسديده.
12	الضمانات الممنوحة + شروط الفسخ.
13	التزامات المقترض+ العقوبات التأخيرية.
14	الموافقة البنكية.
15	رسالة سقوط أجل القرض.
16	قوائم المستفيدين من القروض.
17	تمويل قطعان الماشية من الأغنام والماعز والأبقار.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
بسملة	I
دعاء	II
تشكر	III
إهداء	IV
قائمة الأشكال	V
قائمة الجداول	VI
قائمة الملاحق	VII
فهرس المحتويات	VIII
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: الأسس النظرية للبنوك التجارية	
تمهيد الفصل الأول	
المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية	**2**
المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك التجارية	2
المطلب الثاني: تعريف البنوك التجارية	3
المطلب الثالث: السمات المميزة للبنوك التجارية	5
المبحث الثاني: أنواع ووظائف البنوك التجارية	**8**
المطلب الأول: أنواع البنوك التجارية	8
المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية	9
المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية	10
المبحث الثالث: التمويل في البنوك التجارية	**11**
المطلب الأول: عموميات حول التمويل	11
المطلب الثاني: مصادر التمويل في البنوك التجارية	13
المطلب الثالث: مخاطر التمويل البنكي	16
خلاصة الفصل الأول	**23**

الفصل الثاني: إدارة القروض المصغرة في البنوك التجارية	
تمهيد الفصل الثاني:	
المبحث الأول: ماهية القروض	**25**
المطلب الأول: مفهوم القروض	25
المطلب الثاني: أنواع القروض	26
المطلب الثالث: أهمية القروض	31
المبحث الثاني: القروض المصغرة كأداة لتمويل المشاريع الصغيرة:	**32**
المطلب الأول: عموميات حول المشاريع الصغيرة	32
المطلب الثاني: أهمية القروض المصغرة في تمويل المشاريع الصغيرة:	35
المطلب الثالث: خطوات منح القروض المصغرة لتمويل المشاريع الصغيرة:	36
المبحث الثالث: تسيير القروض المصغرة	**41**
المطلب الأول: معايير منح القروض المصغرة	41
المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة للقروض المصغرة	49
المطلب الثالث: أخطار عملية منح القروض المصغّرة ووسائل الحدّ منها	55
خلاصة الفصل الثاني:	**64**
الفصل الثالث: دراسة ميدانية لواقع تسيير القروض المصغرة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR– وكالة ميلة	
تمهيد الفصل الثالث:	
المبحث الأول: واقع المنظومة المصرفية في الجزائر	**66**
المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل قانون النقد والقرض (10/90)	66
المطلب الثاني: المنظومة المصرفية الجزائرية بعد قانون النقد والقرض(10/90):	73
المطلب الثالث: واقع المنظومة المصرفية الجزائرية الحالية	83
المبحث الثاني: لمحة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة–	**84**
المطلب الأول: تعريف ونشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة–	84
المطلب الثاني: المهام والأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة–	85
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة–	86
المبحث الثالث: تسير القروض المصغرة الموجهة لتمويل المشاريع الصغيرة على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة ميلة–	**89**

المطلب الأول: التمويل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة	89
المطلب الثاني: طريقة منح القروض المصغرة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية	93
المطلب الثالث: الاخطار والضمانات المقدمة عند منح القرض المصغر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة	97
خلاصة الفصل الثالث:	**100**
خاتمة	101
قائمة المراجع	104
الملاحق	

مقدمة

مقدمة:

تعتبر البنوك التجارية في الزمن الراهن من الركائز الاساسية لتحريك الجسر الاقتصادي لأي دولة، فهي تلعب دورا فعالا في عملية منح القروض المصغرة بهدف تمويل المشاريع الصغيرة وتوسيعها والدفع بعجلة الاقتصاد إلى التطور والانتعاش. لكن هذه العملية محفوفة بالمخاطر كونها عنصر ملازم للقرض المصغر، خاصة وأنها تعمل في سوق يتسم بشدة المنافسة، لدى أصبح من الضروري مراقبة محتوى الخطر ووضع الاجراءات الرقابية اللازمة وإدارتها بالطرق السلمية بما يخدم أهدافها جاهدة لمحاولة التقليل من حدتها بالاعتماد على الدراسات المالية والاقتصادية للمشاريع الصغيرة الممولة من طرفها وكذا الاعتماد على المعاير الدولية في التقييم الموضوعة من طرف لجنة بازل في مقررتها، بينما تعالج الجزء المتبقي منها بطلب الضمان الكافي من المقترضين سواء كانوا أشخاص معنويين أو طبيعيين لكن تختلف قيمتها باختلاف قيمة القرض المقدم وتعتبر الضمانات المقدمة للبنك كتعويض لقيمة القرض المصغر إذا وقع حيز الخطر، إذ تمثل مرحلة استرجاع البنك للقرض المصغر مرحلة حساسة جذا.

1- إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق من عرض تتضح الإشكالية التي يمكن طرحها في السؤال الرئيسي التالي: كيف يتم تسير القروض المصغرة في البنوك التجارية؟ وإلى أي مدى يمكن أن تساهم الضمانات البنكية في التقليل من مخاطر الإقراض البنكي؟

و تتفرع عنه مجموعة من الأسئلة:

- ماهي البنوك التجارية وماهي مختلف وظائفها؟
- ما المقصود بالقرض المصغر؟ وما هي أنواعه؟
- ما هي مختلف الأخطار التي تهدد عملية منح القروض المصغرة في البنوك التجارية؟
- كيف يتم تمويل المشاريع الصغيرة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية؟ وما مدى فعالية تسير القروض المصغرة في ذلك البنك؟

2- فرضيات الدراسة:

توصلنا من إشكالية الدراسة والأسئلة الفرعية السابقة يمكن أن نضع جملة من الفرضيات كأجوبة أولية لتلك الأسئلة وتتمثل فيما يلي:

- تلعب البنوك دورا مهما في تدعيم القطاعات الاقتصادية وخصوصا تدعيم استثمارات المشاريع الصغيرة؛
- تعتبر عملية منح القروض المصغرة في البنوك التجارية القاطرة الرئيسية لنشاطها لما تذره عليها من مداخيل وتسمح باستمرارية وجودها؛

- لا يمكن للبنك العمل في بيئة خالية من المخاطر في ظل المنافسة الشديدة والعولمة المالية، وهذه المخاطر تختلف باختلاف نوع وحجم ومجال استغلال القروض المصغرة؛

- تختلف الضمانات المطلوبة من بنك لآخر وذلك حسب حجم القرض المصغر وخاصة بعد تقييمها، ويبقى أهم ضمان هو السياسة الإقراضية الجيدة والجدية.

3- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الوقوف على المفاهيم والتسميات المميزة للبنوك التجارية.
- معرفة أنواع ووظائف البنوك التجارية.
- معرفة التطبيقات المختلفة لعملية منح القروض المصغرة وطلب اختيار الضمانات من خلال تشخيص واقع البنك التجاري محل الدراسة.
- توفير مرجع إضافي يمكن أن يستفيد منه الطلبة، خصوصا على مستوى مكتبة المركز الجامعي لميلة.

4- أهمية الدراسة:

- يكتسي البحث أهمية كبيرة نظرا لأهمية المتزايدة لطلب القروض المصغرة بمختلف أنواعها خاصة من طرف فئة الشباب قليلي الخبرة في مجال المال والأعمال.
- محاولة تحليل الضمانات المقدمة من طرف المقترض وتقييمها بالطريقة التي تؤدي إلى اتخاد القرار الصحيح والرشيد وذلك للتقليل من حدة المخاطر وتأثيرها على نشاط البنوك.
- نتائج الدراسة واستنتاجاتها قد تكون مفيدة وذات أهمية للطلبة والباحثين ومسيري البنوك التجارية الجزائرية خصوصا بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

5- منهج الدراسة:

للإجابة على التساؤلات المطروحة واختبار الفرضيات السابقة تم الاعتماد على مجموعة من مناهج البحث العلمي لمعالجة الموضوع بشيء من الموضوعية وتتمثل في: المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج التاريخي في الجانب النظري ومنهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي.

- **المنهج الوصفي والمنهج التحليلي:** يتبين لنا من خلال توضيحنا للمفاهيم المتعلقة بالبنوك التجارية والقروض وتحليلنا لبعض الظواهر والأشكال والاحصائيات والمعطيات المرتبطة بالموضوع.
- **المنهج التاريخي:** من خلال سرد نشأة وتطور دور البنوك التجارية في الجزائر.

- **منهج دراسة الحالة:** واستخدمنا فيه عدة تقنيات للحصول على المعلومات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة نذكر منها: المقابلة الشخصية المفتوحة مع مسؤولي البنك. والسجلات والوثائق الداخلية، بالإضافة إلى الاحتكاك مع عمال الوكالة.

6- أسباب اختيار الموضوع:

- الميول الشخصي للبحث في مجال البنوك التجارية.
- تماشي الموضوع مع اختصاصنا (بنوك).
- مدى أهمية الموضوع وتأثيراته على البنوك والأفراد على حد سواء.
- الرغبة في التعريف بالوكالة ودعم نشاطاتها ونشر الوعي بأهمية القروض المصغرة في تمويل أنشطة المشاريع الصغيرة.
- النقص النسبي للمراجع العربية في هذا المجال، فبالتالي الرغبة في إثراء المكتبة بالمراجع العربية في هذا الموضوع.

هيكل الدراسة:

7- حدود الدراسة:

ركزنا في هذه الدراسة على مدى مساهمة القروض المصغرة في تمويل المشاريع الصغيرة، ومعرفة الدور الذي تلعبه القروض المصغرة في البنوك التجارية، وتم تخصيص هذه الدراسة في بنك الفلاحة والتنمية الريفي– وكالة ميلة– في الفترة الممتدة من مارس إلى أفريل 2015.

8- هيكل الدراسة:

تتطلب معالجة الموضوع تقسيم البحث إلى قسمين: نظري وتطبيقي على مدى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الأسس النظرية للبنوك التجارية: تناولنا فيه المفاهيم العامة المتعلقة بالبنوك التجارية أنواعها ووظائفها وكذلك عموميات حول التمويل ومصادرها بالإضافة إلى مختلف مخاطر التمويل البنكي، وذلك عبر ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** ماهية البنوك التجارية.
- **المبحث الثاني:** أنواع ووظائف البنوك التجارية.
- **المبحث الثالث:** التمويل في البنوك التجارية.

الفصل الثاني: إدارة القروض المصغرة في البنوك التجارية: تطرقنا إلى مفهوم وأنواع القروض وأهميتها وكذلك مفاهيم حول المشاريع الصغيرة وأهمية القروض في تمويلها وخطوات منح القروض المصغرة بالإضافة إلى أخطار عملية منح هذه القروض والضمانات الممنوحة، وذلك من خلال ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** ماهية القروض.
- **المبحث الثاني:** القروض المصغرة كأداة لتمويل المشاريع الصغيرة.
- **المبحث الثالث:** تسير القروض المصغرة.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لواقع تسيير القروض المصغرة على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة ميلة–: تطرقنا إلى واقع المنظومة المصرفية في الجزائر وتطورها قبل وبعد قانون النقد والقرض 10/90 ثم تطرقنا إلى التمويل ومنح القرض المصغر وتحديد الضمانات ونوعها ومختلف الأخطار التي تواجه البنك عند منح قرض مصغر، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** واقع المنظومة المصرفية في الجزائر؛
- **المبحث الثاني:** لمحة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية،– وكالة ميلة–؛
- **المبحث الثالث:** تسير القروض المصغرة على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة–.

وأخيرا كانت الخاتمة التي عززناها بالاستنتاجات التي توصلنا إليها وتقديم بعض التوصيات والحلول التي استخلصناها من الدراسة النظرية والميدانية.

9– صعوبات الدراسة:

- إن إعداد هذا البحث لم يكن بالأمر الهين نظرا للصعوبات التي واجهتنا وعلى رأسها قلة المراجع المتخصصة في دراسة القرض المصغر على مستوى المكتبة الجامعية اضطررنا للتنقل لجامعات أخرى للحصول على المراجع اللازمة؛
- صعوبة إيجاد نموذج المستفيدين من القرض المصغر بسبب التكتل الشديد وعدم تقديم معلومات حول ملفات المستفيدين؛
- ضيق وقت العامل الذي تكفل بمرافقتنا أثناء الدراسة الميدانية.

الفصل الأول

الأسس النظرية للبنوك التجارية

تمهيد الفصل الأول:

تعتبر البنوك التجارية إحدى الدعائم الأساسية في اقتصاديات الدول وذلك عن طريق جمع المدخرات واستثمارها في مجالات مختلفة خاصة عملية منح القروض، الأمر الذي زاد من عوائدها يجعلها أكثر عرضة لمخاطر متعددة وبما أن الخطر مؤشر من مؤشرات الانحراف التي تصيب الهيكل المالي للبنك يجب اتباع استراتيجية دقيقة ومدروسة للتقليل منه وذلك بالتحكم فيه بوسائل كافية ينعكس مفعولها من خلال درجة ضمانها والرقابة عليها.

ولهذا ارتئينا من خلال هذا الفصل أن نتناول بالدراسة والتحليل المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية؛

المبحث الثاني: أنواع ووظائف البنوك التجارية؛

المبحث الثالث: التمويل في البنوك التجارية.

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

تحتل البنوك منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية، وتزداد أهميتها من يوم لآخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية من جهة ومع التطورات العميقة التي يشهدها المحيط الاقتصادي والمالي من جهة أخرى.

المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك التجارية

إن البداية الأولى لظهور البنوك التجارية كانت في المملكة البابلية حولي 2000 عام قبل الميلاد التي حكمت أكثر أقطار الشرق الأوسط، واشتهرت الامبراطورية في بابل بحضارتها العريقة وبضخامة إنتاجها الفكري والمادي وبتجارتها الواسعة، وتضمنت شريعة حمورابي مجموعة من الأسس والقوانين لتنظيم الودائع والقروض والفائدة والتجارة بين المناطق وأقيمت مصارف متعددة في مناطق الإمبراطورية البابلية، فقد أقيم مصرف "أنشر Eansir" في مدينة "أور" على موانئ الخليج العربي وتخصص بتجارة المعادن والعاج والمرمر، وفي بابل أقيم مصرف "نبتهادن Nebaattiddin" حيث تخصص بتجارة المعادن النفيسة، كما تأسس مصرف "أجبي Egbi" تخصص بتجارة الخضر والنبيذ، وطبيعة عمل هذه المصارف تشبه ما تقدمه المصارف في الوقت الحالي من قبول الودائع ومنح القروض من لقاء سعر فائدة. وبعد سقوط الدولة البابلية جاء بعدهم الحيثيون فدفعوا العمل المصرفي نحو الأمام من خلال ابتكارهم السبائك الفضية وحلت محل السلع، كوسائل دفع ساهمت في تقديم قروض طويلة الأجل، وفي تجارة الموجودات الثابتة.

وعند اليونان كانت المعابد تستعمل كمصارف نتيجة للثقة بها حيث يودع فيها موارد الأملاك المقدسة وإيرادات القرابين والهبات وهذه الودائع سواء كانت للدولة أو للأفراد ليس عليها فائدة، بحيث وظف الكهنة هذه الأموال مقابل فائدة واستغلت من طرفهم مما دفع الدولة للتدخل ووضع قوانين لتنظيم العمليات المالية والإشراف على إدارة المعابد وإنشاء مصارف عامة بهدف حماية المقترضين من استغلال المعابد حيث اخترع الصيارفة في اليونان الشيك كوسيلة دفع أو حماية للأموال من مخاطر السرقة والضياع.

أما الرومان فقد أخذوا تجربة المصارف من اليونان كالعمليات المصرفية المتعلقة بمبادلة النقود وقبول الودائع بأنواعها وتقديم القروض بفائدة وقيامهم بالوكيل المالي نيابة عن العميل وتحويل الأموال بين القطاعات كما تبنى الرومان فكرة البنوك العامة اليونانية التي كانت بتحصيل الضرائب من الولايات وإيداعها في الخزينة الملكية وتوسيع استعمال النقود المعدنية على شكل مسكوكات[1].

[1] هيل عجمي جميل الجنابي ورمزي ياسين يسع أرسلان، النقود والمصارف والنظرية النقدية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص ص: 103-104.

وفي العصور الوسطى (400-1400) بعد الميلاد لعب الكهنة في المعابد دورا كبيرا في تمويل التجارة والزراعة وقبول الودائع ومبادلة العملات، مما سهل عمليات الإقراض، وساهمت الحروب الصليبية في تدفق المعادن النفيسة من آسيا وإفريقيا إلى أوروبا مما كان له الأثر في انتعاش الصيرفة وساهمت المعابد مساهمة كبيرة في تمويل هذه الحروب، كذلك ساهمت في تقدم التجارة في إيطاليا وإنجلترا في توسيع العمليات المصرفية، وكانت مراكز الصيرفة في الأسواق التجارية حيث يتم تبادل العملات[1].

ولقد أنشئت البنوك التجارية كمحصلة لظروف ومتطلبات اقتضتها التطورات الاقتصادية على مر السنين ولعل الصيرفة في أوروبا وإيطاليا بالذات هم أول من طرق الباب، فلقد كان التجار ورجال الأعمال يودعون أموالهم لدى هؤلاء الصيارفة بقصد حفظها مقابل إيصالات يحررها الصيارفة لحفظ حقوق أصحاب الودائع ولعل أول مصرف قام كان في البندقية عام 1157، ثم توالى ظهور المصارف بعد ذلك، فظهر بنك برشلونة عام 1401 وبنك فينسا عام 1587 وبنك أمستردام عام 1609 وبنك إنجلترا عام 1694 وبنك اسكتلندا عام 1695 وبنك فرنسا عام 1800[2].

المطلب الثاني: تعريف البنوك التجارية

يعود أصل كلمة بنك إلى اللغة الإيطالية وهي تعني "BANCO" أي المصطبة التي كان يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، وتطورت لتصبح تدل على المنضدة التي يتم فوقها عد وتداول العملات، وتعددت تعاريف البنوك التجارية لصعوبة إيجاد تعريف موحد لها.

التعريف الأول: "مكان لالتقاء عرض الأموال بالطلب عليها، حيث تتجمع الأموال على شكل ودائع لدى المصارف وتأخذ شكل تأمين في شركات التأمين وشكل مذكرات في صناديق التوفير البريدية"[3].

التعريف الثاني: "يعتبر البنك التجاري نوعا من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان"[4].

التعريف الثالث: "ويعرف المصرف بأنه مؤسسة نقدية تقبل الودائع وتمنح القروض وتقدم خدمات مصرفية متنوعة للعملاء"[5].

التعريف الرابع: في القانون الجزائري الصادر في 1996/08/17 يعرف البنك التجاري بأنه[1]: مؤسسة قرض تقوم بحسابها بحكم وظيفتها الاعتيادية بالعمليات التالية:

---

[1] نفس المرجع السابق، ص: 105.

[2] علا نعيم عبد القادر وآخرون، مفاهيم حديثة في إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص ص:80-81.

[3] أنس البكري ووليد صافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص110.

[4] سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المعرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص:14.

[5] هيل عجمي جميل الجنابي ورمزي ياسين يسع أرسلان، مرجع سبق ذكره، ص:106.

- جمع الأموال بصفتها ودائع ومنح قروض للغير؛
- إجراء عمليات الصرف والتجارة الخارجية، تقديم النصائح والإرشادات لزبائنها؛
- تتولى تسيير وسائل الدفع، توظيف القيمة المنقولة وكل العمليات المتعلقة بها.

التعريف الخامس: "هي تلك المؤسسات التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية والتي تشمل تقديم الخدمات المصرفية لا سيما قبول الودائع بأنواعها، واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار كليا أو جزئيا بالإقراض أو بأي طريقة أخرى يسمح بها القانون"[2].

وكتعريف شامل يمكن القول أن: "البنوك التجارية هي مؤسسة مالية تقوم بقبول الودائع وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق خطة التنمية ودعم الاقتصاد القومي، بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما تستلزم من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي[3]. وبشكل عام فإن دور البنوك التجارية يتمثل في الإقراض وجعل الأموال المودعة لديها مثمرة بمثل أموالها الخاصة، وبالإضافة إلى ذلك فهي تقدم خدمات لزبائنها عن طريق تدخلها في عمليات مالية متعددة".

[1] لبنى بن الشيهب وآخرون، الضمانات البنكية ودورها في التقليل من مخاطر الاقراض البنكي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2014/2013، ص:4.

[2] فائق شقير وآخرون، محاسبة البنوك، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2002، ص:23.

[3] فائق شقير وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص:25.

المطلب الثالث: السمات المميزة للبنوك التجارية

تتسم المصارف التجارية بصفات معينة تميزها عن غيرها من مؤسسات الأموال الأخرى، وهي تتعلق بالربحية والسيولة والأمان، فالمصرف التجاري يسعى إلى تحقيق الربح ويحاول في نفس الوقت توفير سيولة تجعله قادرا باستمرار على الوفاء بالتزاماته اتجاه المودعين في أي وقت، وفي نفس الوقت يسعى إلى تحقيق درجة أمان كبيرة، لكي يضمن عدم تعرضه إلى مخاطر في المستقبل، فهو يعمل في اتجاهين مختلفين إذ يحاول أن يحقق أرباحا معينة عن طريق الائتمان، وفي نفس الوقت يحاول توفير قدر كاف من السيولة.

أي أن السيولة والربحية قوتان متضادتان، إذ لو حاول السعي إلى تحقيق أقصى ربح ممكن دون النظر إلى السيولة لأضعف مركزه من ناحيتها، وفي نفس الوقت فإن زيادة تحفظه بالنسبة للسيولة، يعني ضياعه لفرص ربحية كثيرة، تتمثل في الإقراض والاستثمار اللذان يدران إيرادا كبيرا.

ونعرض فيما يلي السمات السابقة باختصار، وذلك لعلاقتها باستخدام الموارد وتأثيرها على أداء أنشطته المختلفة:

أولا: الربحية: وهي صافي الربح بعد طرح مجموع نفقات من إيراداته الكلية، وهي مؤثرة على قوة مركز المصرف، وقدرته على توظيف أمواله. وتوجد نسب كثيرة تقيس الربحية في المصرف منها:

أ. $\text{حقوق المساهمين أو حقوق الملكية} = \%$ **صافي الأرباح**

وهي تمثل العوائد الناتجة عن استثمار المساهمين في المصرف.

ب. $\text{مجموع الموجودات} = \%$ **صافي الأرباح**

وتمثل قدرة المصرف لتحقيق أرباح أو عوائد من مجموع أصوله.

ت. $\text{مجموع التسهيلات الائتمانية} = \%$ **صافي الأرباح**

ثانيا: السيولة: وهي قدرة المصرف على مواجهة أي طلب على ودائعه بسرعة، ودون التعرض إلى خسائر نتيجة بيع أصل من أصوله، ويتطلب ذلك ضرورة توزيع موارد المصرف على أنواع مختلفة من الأصول، لأن من غايات السيولة تعزيز ثقة المودعين والدائنين في المصرف ومؤشر على الإدارة الجيدة لأمواله، وتأكيدا لقدرته على الوفاء بالتزاماته.

وتعد السيولة أهم السمات التي تميز المصارف التجارية في منشآت الأعمال الأخرى، (فإن مجرد إشاعة عن عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين، ويدفعهم فجأة لسحب ودائعهم، مما قد يعرض البنك للإفلاس.

وهنا بعض النسب التي يقيس السيولة منها[1]:

أ. $\% = \frac{\text{النقدية}}{\text{الودائع تحت الطلب}}$

إذ يدل ارتفاع هذه النسبة على قدرة المصرف على مواجهة المسحوبات من الودائع تحت الطلب.

ب. $\% = \frac{\text{الموجودات المتداولة}}{\text{مجموع الودائع}}$

وتدل على قدرة المصرف على مواجهة السحب من الودائع.

ت. $\% = \frac{\text{التسهيلات الائتمانية}}{\text{مجموع الودائع}}$

وهي تدل على مدى استعمال المصرف لمصادر أمواله لأغراض القروض والتسهيلات الائتمانية، وكلما ارتفعت النسبة زادت الخطورة بالنسبة للمصرف.

وعلى ذلك فإن المصرف مطالب بإدارة سيولته وتقدير احتياجاته منها، بدراسة حركة الودائع في الماضي والحاضر، والطلب على السيولة، إذ تتعلق احتياجات السيولة بمقدار الأموال التي يسحبها المودعون من حساباتهم، إلى جانب توفير الائتمان من المصرف اتجاه المجتمع الذي يعمل فيه، وعليه الالتزام بما يحدده المصرف المركزي من احتياطي قانوني اتجاه ودائعه.

ثالثا: الأمان: درجة الأمان هي مشكلة مرتبطة بالربحية والسيولة: وهي مدى ملائمة رأس المال لإجمالي الودائع وإجمالي الموجودات، أي المحافظة على المركز المالي للمصرف في صورة جيدة، فوظيفة رأس المال بالإضافة إلى شراء المباني والعدد اللازم لعمل المصرف، تعني أيضا قدرته على مواجهة الخسائر الغير متوقعة، ومواجهة الطلب الغير متوقع على السيولة وهناك عدة نسب تقيس درجة الأمان[2]:

أ. $\% = \frac{\text{حق الملكية}}{\text{إجمالي الودائع}}$

توضح قدرة المصرف على رد الودائع من أمواله المملوكة.

---

[1] خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص ص: 46-47.

[2] خالد وهيب الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 47-48.

ب. $\% = \frac{\text{حقوق المساهمين}}{\text{إجمالي الموجودات}}$

وتقيس قوة حقوق المساهمين الحالية إلى إجمالي الأصول.

أي أن إدارة المصرف الناجحة هي التي تحاول الوصول إلى أفضل وضع ممكن، تحقق فيه الموائمة بين السيولة والربحية، وفي نفس الوقت المحافظة على سلامة المركز المالي للمصرف.

المبحث الثاني: أنواع ووظائف البنوك التجارية

يتكون الجهاز المصرفي في أي مجتمع من عدد من البنوك التجارية تختلف وفقا لتخصصها والدور الذي تؤديه في المجتمع، ويعتبر تعدد أشكال البنوك التجارية من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق والرغبة في خلق هياكل تمويلية مستقلة تتلاءم مع حاجات العملاء والمجتمع.

المطلب الأول: أنواع البنوك التجارية

والتي يمكن تقسيمها إلى خمسة أنواع وفقا لحجم نشاطها وتنظيمها الإداري وملكيتها كالتالي:

أولا: البنوك التجارية ذات الفرع: حيث تتم العمليات المصرفية من خلال فروع في مكان واحد (مدينة أو أكثر) وبذلك تتم الرقابة على هذه الفروع من خلال المركز الرئيسي، وقد يحدث اختلاف في الخدمات المصرفية المقدمة من الفروع، وقد تسمى بالبنوك التجارية العامة حيث تقوم بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتقديم الائتمان قصير ومتوسط الأجل كما تتعامل في مجالات الصرف الأجنبي[1].

ثانيا: بنوك السلاسل: وهي عبارة عن سلسلة من البنوك نشأت نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية وزيادة حجم نشاطها، واتساع نطاق أعمالها، وتتكون من عدة فروع منفصلة عن بعضها البعض إداريا، ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يقوم برسم السياسات العامة التي تلتزم مختلف وحدات السلسلة بها، كذلك فهو ينسق بين الوحدات وبعضها ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثا: بنوك المجموعات: وهي تأخذ شكل الشركة القابضة، تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط المصرفي، حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة وتضع لها السياسات العامة بينما تترك لها تنفيذ هذه الأساسيات بشكل لا مركزي وتأخذ هذه البنوك طابعا احتكاريا، ولقد انتشرت هذه البنوك في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

رابعا: البنوك الفردية: هي منشآت فردية تكون محدودة رأس المال، ولذلك فهي أسواق تتعامل في المجالات قصيرة الأجل ثم توظيف الأموال في الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة وغير ذلك من الأصول عالية السيولة والتي يمكن تحويلها إلى نقود بسرعة وبدون خسائر ومن أمثلتها مؤسسة الراجحي بالمملكة العربية السعودية.

خامسا: البنوك المحلية: وهي بنوك تغطي منطقة جغرافية محدودة كمدينة أو محافظة أو ولاية وتخضع هذه البنوك للقوانين الخاصة بالمنطقة التي تعمل بها، كذلك فهي تتفاعل مع البيئة التي توجد بها وتعمل على تقديم الخدمات المصرفية.

[1] محمد عبد الخالق، الإدارة المالية والمصرفية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص:58.

سادسا: البنوك العامة: ويقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو إحدى المدن الكبرى وتباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتمنح الائتمان فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية[1].

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية

من أهم الوظائف الاقتصادية التي تقوم بها المصارف التجارية هو قيامها بدور الوسيط المالي بين المقرضين والمقترضين، حيث تقوم البنوك التجارية بتجميع المدخرات الوطنية وتوجيهها نحو الإستثمار في المشاريع الاقتصادية بما يتماشى مع سياسة الدولة الائتمانية، كما أن البنوك التجارية اليوم تعتبر أحد دعائم الاقتصاد الوطني من حيث أنها تقوم بتقديم الكفالات لتنفيذ المشاريع الكبيرة، ولدورها في تمويل التجارة الخارجية وخاصة في تقديم الاعتمادات المستندية التي تضمن حقوق المصدرين، هذا بالإضافة إلى الخدمات المصرفية الكثيرة التي تقدمها البنوك التجارية إلى زبائنها مثل الحوالات، تحصيل الشيكات والكمبيالات، صرف المرتبات والأجور، تسهيل عملية الاكتتاب العام بالأسهم والسندات، وبيع وشراء العملات الأجنبية، تسديد الديون وإيصالات الدفع... وتقوم البنوك التجارية بوظائف نقدية متعددة ويمكن تقسيمها أيضا إلى وظائف كلاسيكية قديمة وأخرى حديثة وهي كالتالي:

أولا: الوظائف الكلاسيكية القديمة: ويمكن إجمالها في[2]:

- قبول الودائع على اختلاف أنواعها؛
- تشغيل موارد البنك على شكل قروض واستثمارات مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة وأصول البنك وربحيتها وأمنها.

ثانيا: الوظائف الحديثة: تقوم على تقديم خدمات متنوعة منها ما ينطوي على ائتمان ومنها ما لا ينطوي على ائتمان وهذه الخدمات كما يلي[3]:

- إدارة الأعمال والممتلكات للعملاء وتقديم الاستثمارات الاقتصادية والمالية؛
- تمويل الإسكان الشخصي (وينطوي على ائتمان)؛
- إدخار المناسبات؛
- سداد المدفوعات نيابة عن الغير؛

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص ص:30-31.

[2] محمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص ص: 59-60.

[3] محمود حسين الوادي وآخرون، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص: 111.

- خدمات البطاقة الائتمانية تنطوي على الائتمان؛
- تحصيل فواتير الكهرباء والهاتف والماء من خلال حسابات تفتحها المؤسسات المعنية، ويقوم المشتركون بإيداع قيمة فواتيرهم فيها؛
- تحصيل الأوراق التجارية؛
- المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية.

المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية

تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. **تعظيم الربح:** تعد البنوك التجارية من أكثر منشآت الأعمال تعرضا لآثار الرفع المالي، فإذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة ترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر، والعكس صحيح[1].
2. **توفير السيولة:** تعرف السيولة النقدية في البنوك التجارية بأنها قدرة البنك على مواجهة الالتزامات المالية متى تكون بشكل رئيسي من تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع وبتلبية طلبات الائتمان ومن هنا تعد السيولة النقدية وتوفيرها من الأهداف الأساسية للبنوك التجارية، حيث أن توفيرها يساعدها على تجنب الخسارة التي تحدث نتيجة اضطراره إلى تصفية موجوداته غير السائلة، ومجرد إشاعة من عدم توفر السيولة الكافية لدى البنك فإنها تزعزع ثقة المودعين ويدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس[2].
3. **تحقيق الأمان:** تهدف البنوك إلى أن تجعل نفسها في مستوى أمان مقبول وهذا من خلال تطبيق ممارسات وسياسات آمنة تجنب البنك أية حوادث عارضة قد تهدد مركزه المالي فإذا ما زادت الخسائر عن قيمة رأسماله فهي تلتهم جزء من أموال المودعين وبالتالي إفلاس البنك[3].
4. **الحصة في السوق المصرفية:** لا يكتفي البنك التجاري عادة لحجم الودائع أو المواد التي يسعها لكن يسعى إلى أن تكون حصته في السوق المصرفية، فمن المعروف أنه كلما كان البنك التجاري صاحب

---

[1] منير ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية (مدخل اتخاذ القرارات)، الطبعة الثالثة، مركز الدالتا للطباعة، الإسكندرية، مصر، 2010 ،ص:11.

[2] فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك (مدخل كمي واستراتيجي معاصر)، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص:93.

[3] نفس المرجع السابق، ص:11.

حصة كبيرة كان ذلك أقوى وأعطى له تميزا تنافسيا إلا أن بعض القيادات العليا في البنوك لا تحب أن تكون حصتها المصرفية كبيرة لكي لا تشجع الحكومة بالدخل الكلي الذي يهدد مركزها المالي[1].

المبحث الثالث: التمويل في البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية كغيرها من المؤسسات الاقتصادية الأخرى، رغم اختلافها عن هذه الأخيرة من حيث طبيعة نشاطها إلا أنها لها نفس مصادر التمويل.

المطلب الأول: عموميات حول التمويل

الفرع الأول: مفهوم التمويل

إن النظرة التقليدية للتمويل هي الحصول على الأموال واستخدامها لتشغيل أو تطوير المشاريع والتي ترتكز أساسا على تحديد أفضل مصدر للحصول على الأموال من عدة مصادر متاحة، وفي الاقتصاد المعاصر أصبح التمويل يشكل أحد المقومات الأساسية لتطوير القوى المنتجة وتوسيعها وتدعيم رأس المال خاصة لحظة تمويل رأس المال المنتج. وعليه يمكننا تقديم بعض التعاريف حول التمويل منها[2]:

- ويعتبر التمويل ما هو إلا وسيلة لتعبئة الموارد الحقيقية القائمة، كما أنه بمثابة إمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها.
- كما يعرف التمويل على أنه " توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص وعام"، فهو "الحقل الإداري أو مجموعة الوظائف الإدارية المتعلقة بإدارة مجرى النقد، وتمكين المؤسسة من تنفيذ أهدافها، ومواجهة ما يستحق عليها من التزامات في الوقت المحدد".
- وتحديدا يعرف التمويل المصرفي على أنه: "ذلك التمويل الذي يتم عن طريق الجهاز المصرفي المحلي، والذي يعتبر المصدر الأساسي في تمويل التنمية الاقتصادية الوطنية".

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص أن التمويل هو توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية، وتطويرها وذلك في أوقات الحاجة إليها إذ أنه يخص المبالغ النقدية وليس السلع والخدمات وأن يكون بالقيمة المطلوبة في الوقت المطلوب، فالهدف منه هو تطوير المشاريع العامة منها والخاصة وفي الوقت المناسب.

---

[1] أحمد غنيم، الائتمان والتحول في إطار الاستراتيجية الشاملة للبنوك، دار النشر المستقبل، مصر، 1997، ص: 7.

[2] مريم غريز ومريم زنتوت، دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة 2011/2010، ص:34.

الفرع الثاني: أهمية التمويل

لكل بلد في العالم سياسة اقتصادية وتنمية يتبعها، ويعمل على تحقيقها من أجل تحقيق الرفاهية الاقتصادية، وتتطلب هذه السياسة التنموية وضع الخطوط العريضة لها المتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية، وذلك حسب احتياجات وقدرات البلاد التمويلية، ومهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل الذي له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية وذلك عن طريق:

- ✓ توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترتب عليها:
  - توفير مناصب شغل جديدة تقضي على البطالة؛
  - تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد؛
  - تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.
- ✓ تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم.

الفرع الثالث: أنواع التمويل

هناك عدة أنواع للتمويل نذكر منها ما يلي[1]:

أولا: التمويل المباشر وغير المباشر

1. **التمويل المباشر**: يعبر هذا النوع من التمويل عن العلاقة المباشرة بين المقرض والمقترض دون تدخل أي وسيط مالي مصرفي أو غير مصرفي، ويتخذ صورا متعددة، كما يختلف باختلاف المقترضين (مؤسسات، أفراد، هيئات حكومية).

أ. **المؤسسات:** يمكن للمؤسسات الحصول على قروض، وتسهيلات ائتمانية من مورديها، أو من عملائها، أو من مؤسسات أخرى اعتمادا على المدخرين الذين يرغبون في توظيف أموالهم دون أن يرتبط نشاطهم مباشرة بالنشاط الاقتصادي للمؤسسة والصورة هنا تتمثل في:

- إصدار سندات؛
- الائتمان التجاري؛
- التمويل الذاتي؛
- تسهيلات الاعتماد...

[1] مريم غريز ومريم زنتوت، مرجع سبق ذكره، ص ص: 35، 36.

ب. **الحكومة:** تلجأ الحكومة في بعض الأحيان إلى التمويل المباشر عن طريق الاقتراض من الأفراد والمؤسسات من خلال إصدار سندات متعددة الأشكال ذات مدد زمنية مختلفة وأسعار فائدة متباينة ومن أهم هذه السندات نجد أذونات الخزينة...

2. **التمويل غير المباشر:** يعبر هذا النوع عن كل طرق وأساليب التمويل غير المباشرة المتمثلة في الأسواق المالية، والبنوك وكل المصادر المالية التي فيها وسطاء ماليين، حيث يقوم الوسطاء الماليين المتمثلين في السوق المالية وبعض البنوك بتجميع المدخرات المالية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض، ثم توزع على الوحدات الاقتصادية التي تحتاجها، فالمؤسسات المالية الوسيطة تحاول أن توفق بين متطلبات مصادر الادخار ومتطلبات مصادر التمويل.

ثانيا: التمويل المحلي والدولي

ينقسم هذا النوع من التمويل إلى تمويل مصدره السوق والمؤسسات المالية الداخلية، وتمويل مصدره السوق والهيئات المالية الدولية نوضحها فيما يلي:

1. **التمويل المحلي:** يعتمد مثل هذا النوع من التمويل على المؤسسات المالية والأسواق المالية المحلية ويضم المصادر المباشرة وغير المباشرة المحلية، فهذا النوع من التمويل يخدم قطاع المؤسسات الاقتصادية أكثر من الهيئات الحكومية.
2. **التمويل الدولي:** يعتمد التمويل بالدرجة الأولى على الأسواق المالية الدولية مثل البورصات، والهيئات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي، والبنك العالمي للإنشاء والتعمير، وبعض المؤسسات الإقليمية، بالإضافة إلى البرامج التمويلية الدولية التي في شكل إعانات، أو استثمارات مثل ما هو الحال بالنسبة لبرنامج "ميدا" الذي أطلقه الاتحاد الأوروبي في إطار الشراكة الأورومتوسطية.

المطلب الثاني: مصادر التمويل في البنوك التجارية

يمكن تصنيف مصادر التمويل في البنوك التجارية إلى مجموعتان هما:

الفرع الأول: مصادر التمويل الداخلية في البنوك التجارية

هي تلك الموارد المالية الذاتية التي يعتمدها البنك في عملية التمويل، وتشمل رأس المال المدفوع ومخصصات البنك، بالإضافة إلى ما يكونه من احتياطات وما يظهر في ميزانية البنك التجاري من أرباح لم يتم توزيعها بعد، ويمكن عرض شكل ميزانية البنك التجاري في الجدول التالي:

جدول رقم (1-1): ميزانية البنك التجاري

الأصول	الخصوم
- **الأرصدة النقدية:** ✓ نقود في الخزينة. ✓ أرصدة لدى البنك المركزي. - **الأموال المتداولة:** ✓ أذونات الخزينة. ✓ سندات حكومية. ✓ أوراق تجارية مخصومة. ✓ بنوك أخرى. ✓ حسابات جارية مدينة. ✓ قروض وسلف مضمونة. ✓ استثمارات مختلفة. - **الأصول الثابتة:** عقارات. أدوات مكتبية - **أرصدة مدينة أخرى:** ✓ مصاريف مقدمة. ✓ إيرادات مستحقة.	- **الخصوم الثابتة:** ✓ رأس المال. ✓ الاحتياطي القانوني. ✓ الاحتياطي الاختياري. - **الخصوم المتداولة:** ✓ ودائع لأجل. ✓ ودائع بإخطار. ✓ ودائع جارية. ✓ ودائع التوفير. ✓ حسابات جارية دائنة أخرى. ✓ أرباح غير موزعة. ✓ بنوك أخرى. - **أرصدة دائنة:** ✓ مصاريف مستحقة. ✓ إيرادات مقدمة.

المصدر: أحمد نبيل المنيري، مبادئ في العلوم المصرفية، الطبعة الأولى، دار نور للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1987، ص:80.

وتوضح مصادر التمويل الداخلية كما يلي[1]:

أولا: رأس المال المدفوع:

نواة أولى لموارد البنك، ومن المعروف أن رأس المال المدفوع لا يعد ذا أهمية لموارد البنك التجاري، وإنما يمثل ثقة للمودعين ولتدعيم مركز البنك في علاقاته مع مراسليه بالخارج، وغالبا تضع قوانين البنوك حدا أدنى لرأس المال المدفوع للبنك التجاري ويوجد لدى البنك التجاري ما يسمى بمجموعة الأصول الخطرة وهي تساوي:

مجموع الأصول الخطرة = إجمالي الأصول – النقدية وشبه النقدية والسندات الحكومية

[1] أنس البكري ووليد الصافي، مرجع سبق ذكره، ص:115.

ثانيا: الاحتياطات:

وهي الأرصدة النقدية التي يجمعها البنك التجاري من صافي أرباحه القابلة للتوزيع على المساهمين في رأسماله وتتكون من احتياطات قانونية وأخرى اختيارية.

ثالثا: الأرباح الغير موزعة:

يقتطع البنك التجاري جزء من أرباحه للتوزيع وذلك بعد خصم الاحتياطات، والمخصصات على شكل أرباح غير موزعة يستطيع البنك توزيعها على جملة الأسهم متى شاء، وعادة لا تقوم بتوزيعها كلها بل جزء منها والباقي يضاف إلى رأسمال البنك.

الفرع الثاني: مصادر التمويل الخارجية في البنوك التجارية

يقصد بالموارد الخارجية أي شخص طبيعي أو اعتباري يلتزم قبله البنك بحق نقدي، ويغلب على الحق النقدي شكل الوديعة أو القرض، وهنا يجب التفرقة بين الموارد التي يكون مصدرها البنك المركزي، وغيرها من البنوك الأخرى وذلك لاختلاف العوامل التي تحكم المصدرين.

ومن ثم يظهر أن ميزانية البنك تحت بندين مستقلين هما:

- ✓ المستحق للبنوك والمراسلين.
- ✓ المبالغ المقترضة من البنك المركزي.

ونوضح فيما يلي الودائع كمصدر رئيسي للموارد الخارجية وبعض الموارد التي يحصل عليها البنك التجاري من البنوك الأخرى ومن البنك المركزي وهي كما يلي[1]:

أولا: الودائع الجارية: يمكن وصفها بالودائع أو الحسابات الجارية والمعروف أن هذه الودائع تخضع للسحب منها عند الطلب ولذا تسمى في الولايات المتحدة بالودائع تحت الطلب، وهي تتضمن إلتزام حاليا في أي لحظة على البنك مما يتعين معه أن يكون على استعداد دائم لمقابلة السحب منها.

ثانيا: الودائع غير الجارية: المعروف أن هذه الودائع لا تتداول بواسطة الشيكات ولكن بطريقة الخصم منها والإضافة إلى أرقامها المقيدة في دفاتر البنك وتضم هذه المجموعة من الودائع العديد من الأنواع والأصناف وعدة أشكال وسنذكر منها:

1. **الودائع لأجل:** تودع لدى البنك التجاري على ألا يسحب منها إلا بعد انقضاء مدة معينة يتفق عليها صاحب الوديعة مع البنك وبالتالي لا يمثل التزاما حالا على البنك أو في أي لحظة.

[1] أنس البكري ووليد الصافي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 116-118.

ثم يكفي أن يحتفظ البنك مقابلها بنسبة من الإحتياطي النقدي أقل من تلك السنة التي يتعين الإحتفاظ بها مقابل الودائع الجارية.

وهذا يعطي مجالا للبنك في امكانية استغلال الموارد السائلة الحرة لتوظيفها وتحقيق أكبر قدر وعائد ممكن من الأرباح مقارنة مع الوضع في الودائع الجارية.

2. **الودائع بإخطار:** يوجد به قيد ولكنها تعتبر قد خفضت نسبيا من قيد الودائع لأجل ويتوجب به إخطار البنك لسحبه بمدة معينة الأمر الذي جعل قابليتها للسحب منها أعلى نسبيا.

وبالتالي يباح للبنك حرية أقل نسبيا في توظيف هذه الودائع وتميل أسعار الفائدة المقررة لأن تكون أقل بالمقارنة مع النوع السابق.

3. **ودائع التوفير:** مدخرات يودعها أصحابها لحين الحاجة إليها بدلا من تركها عاطلة في خزائنهم الخاصة وتطور أرصدة الحسابات لتوفير بعكس تطور مدخرات من أفراد القطاع العائلي من ناحية وميل أفراده لإيداع هذه المدخرات لدى الجهاز المصرفي من ناحية أخرى.

4. **الودائع المجمدة:** يظهر هذا النوع من الودائع داخل الميزانية للبنوك التجارية وتمثل مبالغ يودعها العملاء لغطاء العمليات المصرفية التي نقوم بها. فمنها ما يمثل تأمينات الاعتمادات المستندية وتأمينات حسابات الضمان كما تشمل الأرصدة الدائنة التي تجمد لصالح البنك ومن الواضح أن تجميد أرصدة هذه الودائع بمعنى عدم السماح للسحب منها يعطي البنوك فرصة طيبة لاستخدامها.

المطلب الثالث: مخاطر التمويل البنكي

يعتبر التمويل من أهم الوظائف التي يقوم بها البنك، كما يمثل المصدر الأساسي لدخله، إلا أنه لا يخلو من المخاطر التي قد تؤدي إلى الوقوع في المشاكل، وهذا كله نتيجة التعامل بأموال الغير، ومنه يمكن تصنيف هذه المخاطر حسب طبيعة الخطر إلى أشكال عديدة نذكر منها:

أولا: المخاطر المالية: ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1. **المخاطر الائتمانية:** وهي المخاطر التي تنشأ عن عدم قدرة الطرف المتعامل على الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد[1]، وهي تشمل البنود داخل الميزانية مثل القروض والمستندات والبنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية وتحدث نتيجة لعوامل داخلية وخارجية منها[2]:

- **عوامل داخلية:**

[1] شقيري نوري موسى وآخرون، التمويل الدولي، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 155.

[2] سمير الشاهد، إدارة الأموال: أهدافها وسياستها ومناهجها وإدارة الأخطار الائتمانية، اتحاد المصارف العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص:58.

- ضعف إدارة الائتمان أو الاستثمار بالبنك سواء لعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي؛
- عدم توافر سياسة ائتمانية رشيدة؛
- ضعف سياسات التسعير؛
- ضعف إجراءات متابعة المخاطر والرقابة عليها.

- **عوامل خارجية:**

- تغيرات في الأوضاع الاقتصادية كاتجاه الاقتصاد نحو الركود أو الكساد أو حدوث إنهيار غير متوقع في أسواق المال؛
- تغيرات في حركة التسوق تترتب عليها آثار سلبية في الطرف المقابل.

ويمكن تقليل هذه المخاطر والحد منها عن طريق مراقبة مجموع المبالغ التي يمكن منحها كائتمان للأطراف الأخرى والتمييز بين مبالغ الائتمان الممنوحة لعمليات التعامل بالعملات ومبالغ الائتمان الممنوحة لعمليات السوق النقدي[1].

2. **مخاطر أسعار الفائدة:** تنشأ عن تقلبات أسعار الفائدة بما قد يؤدي إلى تحقيق خسائر ملموسة للبنك في حالة عدم اتساق آجال إعادة تسعير كل الالتزامات والأصول أي يعتمد في الأساس على نسبة الخصوم الحساسة لسعر الفائدة إلى الأصول الحساسة لسعر الفائدة وعادة ما تكون هذه النسبة أكثر من الواحد وبالتالي فإن حدوث ارتفاع في أسعار الفائدة يقلل ربحية البنك إذا كانت سنة رأس المال لدى البنوك (أي نسبة رأس المال إلى البنوك) منخفضة، فإن استقرار النظام البنكي يمكن أن يتعرض للتهديد، وبالتالي تنخفض قدرة البنوك على تمويل المشروعات ويتوقف مقدار مخاطر أسعار الفائدة على مدى اختلافها عن التوقعات التي بنيت عليها الفجوة ومدى تمكن البنك من تصحيح أوضاعه في الوقت المناسب[2].
3. **مخاطر السيولة:** ويتمثل هذا النوع من المخاطر في عدم القدرة على الحصول على الأموال عند الحاجة إليها، وذلك لعدم التطابق في التدفق النقدي الذي يظهر كنتيجة لعمليات التبديل وعمليات التسوق النقدي والأوضاع أو المراكز المحتفظ بها بالعملات وتزداد مخاطر السيولة الناتجة عن ذلك كلما كانت العملات المأخوذة بها أوضاع صعبة التسويق، وإذا كانت المبالغ المستحقة من عملة معينة في يوم

[1] شقيري نوري موسى وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 155.

[2] سمير الشاهد، مرجع سبق ذكره، ص: 59.

معين كبيرة جدا مما يجعل من الصعب بيعها للحصول على العملات الأخرى المطلوبة، الأمر الذي يتطلب اقتراض مثل هذه الأموال من السوق النقدي وهو ما لا يتوفر في بعض الأحيان أو إن توفر فإن تكلفته تكون عالية، ويمكن مراقبة هذه المخاطر عن طريق استخدام كشف التدفق النقدي[1].

4. **مخاطر التسعير:** تنشأ عن التغيرات في أسعار الأصول وبوجه خاص محفظة الاستثمارات المالية وهناك عوامل خارجية وداخلية تؤثر في مخاطر التسعير منها[2]:

- **عوامل خارجية:** تتمثل في الظروف الاقتصادية المحلية وظروف الصناعة.
- **عوامل داخلية:** تتعلق بالوحدة الاقتصادية نفسها وهي تنقسم إلى ما يلي:
  - الهيكل التمويلي للوحدة الاقتصادية.
  - نتيجة نشاط الوحدة الاقتصادية.
  - تشغيل الوحدة الاقتصادية.

5. **مخاطر أسعار الصرف:** تنشأ هذه المخاطر عن وجود مركز مفتوح بالعمليات الأجنبية، سواء بالنسبة لكل عملية على حدى أو بالنسبة لإجمالي مركز العمليات، وتنشأ كذلك من تحركات غير مواتية في أسعار الصرف.

ثانيا: المخاطر التشغيلية:

تتمثل في ذلك النوع من المخاطر المتولدة عن ضعف في الرقابة الداخلية للبنك أو ضعف في كفاءة العاملين في البنك والأنظمة، أو حدوث ظروف خارجية، التي قد تؤدي جميعها إلى خسائر غير متوقعة، كما يمكن تعريفها على أنها: "مجموعة المخاطر التي بطبيعتها تعرقل وتعيق حسن سير العمل في المؤسسة بصفة تمس بأهدافها ويترتب عنها أضرارا يمكنها أن تؤثر في مردوديتها أو صورتها أو سمعتها،[3] من خلال التعريف لا يمكن حصر المخاطر بحيث تختلف صورها وأنواعها باختلاف أجهزة البنك وتنظيمه، كما تتسع باتساع حجم البنك إلى فروع كثيرة إلا أنها تجتمع في كونها تتعلق بالعمل اليومي للبنك والمخاطر اليومية التي يواجهها أثناء معاملاته مع الزبائن والأخطار التي قد يقع فيها مستخدميه[4].

---

[1] شقيري نوري موسى وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 156.

[2] سمير الشاهد، مرجع سبق ذكره، ص: 60.

[3] الزبير عياش، تأثير اتفاقية بازل2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حالة أم البواقي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2011-2012، ص:87.

[4] الزبير عياش، واقع رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2007، ص:33.

من أمثلتها:[1]

- الاحتيال المالي (الاختلاس)؛
- التزوير؛
- تزييف العمليات؛
- السرقة والسطو؛
- الجرائم الإلكترونية؛
- عمليات التجزئة الآلية.

ثالثا: مخاطر أخرى:

إضافة إلى المخاطر المالية والمخاطر التشغيلية توجد مخاطر أخرى نذكر منها:

1. المخاطر الاستراتيجية:

وهي تلك المخاطر التي تنشأ نتيجة غياب تخطيط استراتيجي في البنك، الاستراتيجية هي المسار الرئيسي الذي يتخذه البنك لنفسه لتحقيق أهدافه في الأجلين القصير والطويل في ضوء الظروف البيئية العامة وظروف المنافسين واعتمادا على تحليل القوة الذاتية، ويصعب توفر مقاييس كمية في مجال ممارسة العملية لقياس المخاطر الاستراتيجية، إلا أن تطور الأداء العام للبنك من عام إلى آخر، يعطي مؤشرا على مدى نجاح البنك في التخطيط الاستراتيجي، وقد تزايد في الآونة الأخيرة عدد البنوك التي تفصح عن رؤيتها المستقبلية وتخطيطها الاستراتيجي المستقبلي، بما يعني إعطاء صورة واضحة لمستخدمي القوائم المالية في الوقوف على التطورات المستقبلية لنشاط البنك[2].

2. المخاطر القانونية:

وهي التي تتعلق أساسا بالوضعية القانونية للمؤسسة ونوع نشاطها الذي تمارسه، ومدى علاقتها بالمساهمين، ومن بين المعلومات الهامة التي يجب على البنك أن يقوم بمراعاتها هي:

- النظام القانوني للمؤسسة، شركة ذات أسهم، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة تضامن...
- السجل التجاري، ووثائق الإيجار والملكية؛

[1] حسين بلعجوز ومحمد العربي غزي، دراسة مقارنة لمخاطر التمويل المصرفي بين النظام الكلاسيكي والقيمي، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 11-02-2011، ص:20.

[2] سمير الشاهد، مرجع سبق ذكره، ص: 62.

- مدى حرية وسلطة المسيرين على المؤسسة، ونقصد به مدى سلطة المسيرين في المؤسسة التي تتمثل في التسيير فقط أم لهم الحرية في القيام بوظائف أخرى، كإبرام عقود القرض، أو البيع، ورهن ممتلكات المنظمة.

3. خطر البلد:

لقد ظهر هذا النوع من المخاطر مع بداية الثمانينات من القرن الماضي، وهو يتعلق بالدول النامية التي لها مديونية خارجية مرتفعة، ويظهر عند تقديم التمويل لشخص ما يمارس نشاطه في بلد أجنبي ويصبح غير قادر على الوفاء بالتزاماته نتيجة لتحديد أو فرض قيود على عملية تحويل أو تبديل للعملة الصعبة الوطنية للبلد الذي يمارس فيه نشاطه، أو لما تكون نشاطات الإدارة العمومية لنفس البلد غير مضمونة، وبالتالي تؤثر هذه الظروف سلبا على إمكانياته في النشاط والإنتاج. ويجب أن نفرق بين خطر البلد والتعاريف الأخرى المتعلقة بخطر التمويل والخطر السياسي والحظر الاقتصادي، نظرا لوجود نوع من التداخل فيما بينها[1]:

4. خطر البلد وخطر التمويل:

لا يجب الخلط بين خطر البلد وحظر التمويل، ففي الحالة الأولى عدم ملائمة المقترض سببها هو تموقعه الجغرافي لأنه يمارس نشاطه في بلد أجنبي وهو غير قادر على تسديد ديونه، أما في الحالة الثانية فإن عدم الملائمة مرتبطة بالمقترض وهذا نتيجة للتدهور الحاصل في وضعيته المالية بدون النظر إلى موقعه الجغرافي، بالإضافة إلى ذلك في حالة العمليات الدولية، هناك نسبة كبيرة من المقترضين الأجانب ليسوا بمؤسسات خاصة بل هم مؤسسات عمومية أو حكومية أو حتى دولية، وبالتالي ففي هذه الحالة فإن تقدير الحظر لا يمكن تحقيقه حسب المناهج المعتادة نظرا لغياب الوثائق المالية كالميزانية وجدول حسابات النتائج.

5. خطر البلد والخطر السياسي:

يعتبر الخطر السياسي من أحد عوامل خطر البلد، لأن عدم الاستقرار السياسي لدولة ما يؤدي إلى ظهور وضعيات متعددة الخطورة بالنسبة للدائن والتي هي:

- إعادة النظر أو إعادة مفاوضات العقود؛
- تحديد أو منع الاستثمارات الأجنبية؛
- تحديد أو منع خروج رؤوس الأموال؛

[1] فريد كورتل وكمال رزيق، ملتقى حول إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية ، جامعة فيلادلفيا، الأردن، 04-2007/07/05، ص ص: 15، 16.

- التأميم بالتعويض أو بدونه؛
- رفض الاعتراف بالالتزامات المتخذة من طرف الحكومات السابقة.

من هذه الوضعيات نلاحظ أن الديون المستحقة على الدول الغير مستقرة سياسيا ترتفع وتزداد درجة خطورتها حتى ولو تلغي هذه البلدان ديونها اتجاه الخارج.

6. خطر البلد والخطر الاقتصادي:

وهو العامل الثاني لخطر البلد، وينشأ من عدم قدرة السلطات النقدية لبلد أجنبي على تحويل الفوائد ورأسمال التمويل للدائنين المأخوذة من طرف مختلف المؤسسات العمومية والخاصة بالرغم من أن المؤسسات الخاصة لها ملائمة ووضعية مالية جيدة تسمح لها بتسديد ديونها، ولكن نظرا لنقص الاحتياطات من العملة الصعبة لا تسمح لها بالتحويل إلى الخارج، إذن هذا الخطر هو مرتبط بالوضعية الاقتصادية والنقدية للبلد الأجنبي.

وبالتالي فالمخاطر الثلاثة السابقة (أي الخطر السياسي والاقتصادي وخطر التمويل) متواصلة فيما بينها، فعدم الاستقرار السياسي يمكن أن ينعكس على الوضعية الاقتصادية والمالية، والذي بدوره يؤدي إلى ارتفاع مخاطر التمويل، وتتسبب الأزمات الاقتصادية والمالية في الكثير من الأحيان في إحداث تغيرات في الأنظمة السياسية وبالتالي ضرورة إتباع مناهج الشمولية ويمكن توضيح أنواع مخاطر التمويل المذكورة سابقا في الشكل التالي:

الشكل رقم (1-1): أنواع مخاطر التمويل

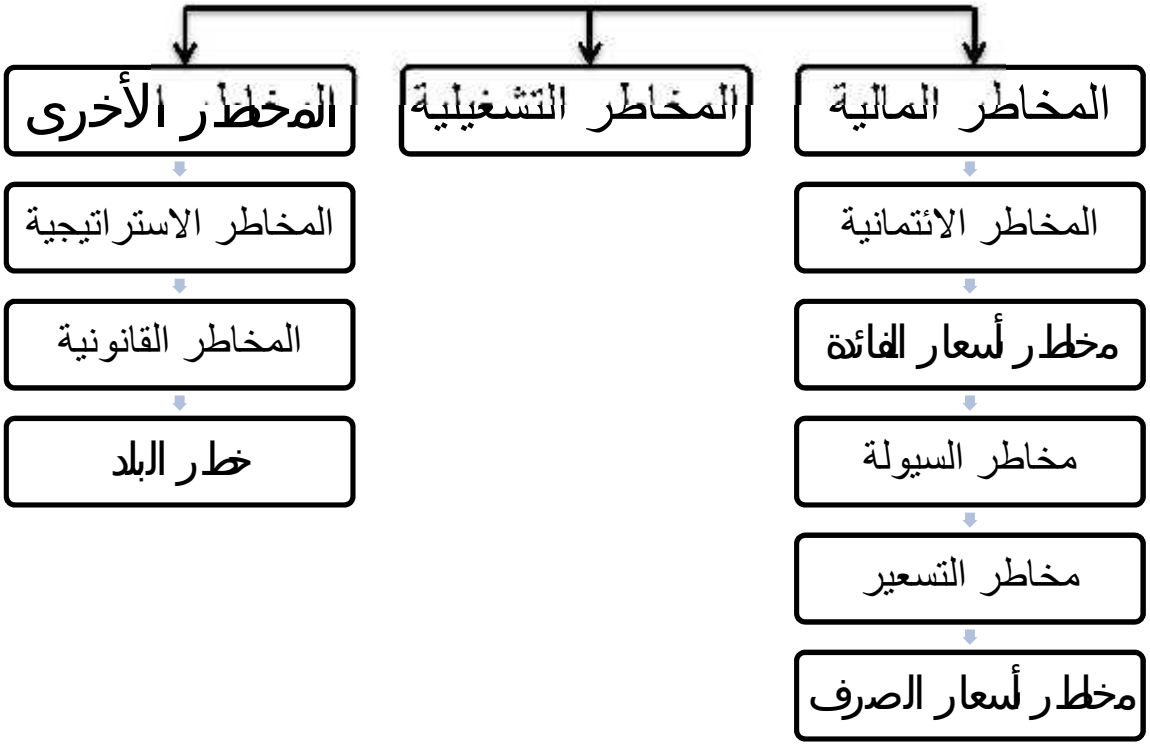

المصدر: إعداد الطلبة اعتمادا على التحليل السابق المتعلق بأنواع مخاطر التمويل.

خلاصة الفصل الأول:

البنوك عبارة عن مؤسسات تقوم بدور الوساطة المالية بين الوحدات ذات الفائض والوحدات ذات العجز المالي، بذلك فهي احدى مكونات السوق المالي.

وتعرف البنوك التجارية على أنها مؤسسة مصرفية تعتمد على قبول الودائع وتقديم الائتمان التجاري، وكذلك تسيير الموارد بالشكل الذي يحقق التوفيق بين السيولة والربحية والأمان للمودعين، وذلك من خلال العمليات التي تقوم بها من أجل ضمان البقاء والاستمرار.

الفصل الثانـي

إدارة القروض المصغرة في البنوك التجارية

تمهيد الفصل الثاني:

تعتبر البنوك التجارية عصب الحياة الاقتصادية والاجتماعية لكل بلد، فهي تضطلع بدور حيوي يتمثل في جذب الودائع والعمل على توظيفها، خاصة من خلال عملية الاقتراض التي تمثل المصدر الأساسي لأرباح البنوك، فالقروض بأنواعها يمثل أحد أصناف التمويل اللازمة لإقامة ونمو المشاريع على اختلافها.

ومع التطورات العالمية في ميدان المال والبنوك عموما تعددت طرقها وأشكالها وازدادت أهميتها.

لذا كان لازما على البنك انتهاج سياسة جديدة من أجل تلبية طلبات المتعاملين الحفاظ على سيولته لتحقيق الأرباح بهدف تجنب مخاطر عملية منح القروض والوقاية منها.

ومن أجل دراسة هذه الجوانب ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث متكاملة:

المبحث الأول: ماهية القروض؛

المبحث الثاني: القروض المصغرة كأداة لتمويل المشاريع الصغيرة؛

المبحث الثالث: تسيير القروض المصغرة.

المبحث الأول: ماهية القروض

سبق وتعرفنا في الفصل الأول أن من أهم وظائف البنوك التجارية هي قبول الودائع غير أنها لا تحصل على هذه الودائع من أجل تجميدها وإنما تستعملها لسداد الحاجات التمويلية للمتعاملين الاقتصاديين، الذين هم في حاجة إليها عن طريق ما يسمى بمنح القروض فالقروض تمثل في حقيقة الأمر النشاط الرئيسي للبنوك التجارية والغاية من وجودها.

المطلب الأول: مفهوم القروض

توجد عدة تعاريف للقروض، منها ما يلي:

أولا: المفهوم اللغوي:

إن كلمة قروض ترجع إلى الكلمة اللاتينية créditeur من الفعل créditer التي معناها الائتمان أي اعتبار الشخص جدير بالأمانة والثقة وهي أساس كل قرض[1].

ثانيا: المفهوم المصرفي:

تعني كلمة قرض ثلاث معاني: الائتمان، التسليف والاعتماد.

ثالثا: المفهوم المحاسبي:

هو ذلك المبلغ من المال الذي يقدمه البنك أو أي مؤسسة مالية أخرى لفرد أو لمؤسسة مقابل أن يتلقى الطرف الأول (الدائن)، فائدة تكون سنوية أو نصف سنوية حسب الائتمان مع استرجاع ماله من الطرف الثاني (المدين) عند نهاية المدة المحددة للقرض[2].

رابعا: المفهوم الاقتصادي:

القرض هو انتقال الأموال من يد إلى أخرى ولا جدال في أن المال المقترض يختلف عن المال المملوك في أن يتضمن تعهد من جانب صاحب المشروع في إعادة المبلغ في تاريخ معين مع دفع فوائد متفق عليها[3].

---

[1] عبد القادر متولي، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص:57.

[2] فائق شقير وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 259.

[3] مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص:100.

خامسا: القرض بمفهوم قانون النقد والقرض 1990:

تشمل عملية قرض في تطبيق هذا القانون كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه ولمصلحة الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان، تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء ولا سيما عمليات الإقراض مع إيجار[1].

سادسا: المفهوم الشامل:

القرض هو مبلغ من المال يضعه المقرض بين يدي المقترض ويسمى المدين لمدة معينة ولغرض معين على أن يدفع فائدة مقابل اقتراضه وقد يكون القرض مضمونا أو غير مضمون ويسدد مبلغه حسب الاتفاق وتتسم القروض المصرفية بارتباطها بالأخطار وخاصة عدم التسديد لذا يجب الحذر والدقة في التعامل بها حتى لا تؤثر على نشاط البنك بصورة سلبية.

المطلب الثاني: أنواع القروض

هناك عدة أشكال تتخذها عمليات الائتمان المصرفي، ويمكن تقسيم هذه الأنواع حسب عدة معايير: طول الائتمان، الغرض من الحصول على القرض، حسب الضمان المستفيد من القرض، الجهة المانحة للقرض وحسب النشاط الممول.

أولا: حسب النشاط الممول[2]:

1. قروض إنتاجية:

هدفها تمويل الأنشطة الاستثمارية والإنتاجية بغرض الزيادة في القيمة المضافة.

2. قروض استهلاكية:

هدفها تشجيع الاستهلاك، وتشمل أساسا تلك الموجهة للأفراد، أي لقطاع العائلات، وعلى رأسها قروض تمويل البيع بالتقسيط من أجل حيازة السكنات، السيارات...

ثانيا: حسب الغرض من الحصول على القرض:

وتنقسم إلى[3]:

---

[1] مبروك حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 102.

[2] حسين أحمد عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، دون سنة النشر، ص: 192.

[3] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص ص: 92-93.

1. قروض تجارية:

هدفها تمويل جميع أوجه النشاط التجاري.

2. قروض صناعية:

وتنقسم بدورها إلى: قروض إنشاء، قروض تجديد وتوسيع.

3. قروض زراعية:

هدفها تمويل الأنشطة الزراعية وملحقاتها.

4. قروض عقارية:

هدفها تمويل الأنشطة الخاصة بحيازة العقارات.

ثالثا: حسب الضمان[1]:

1. قروض غير مكفولة لضمان معين:

قد يلجا البنك إلى تقديم قروض بدون ضمان في بعض الحالات بمجرد توقيعه على السند، كأن يكون هذا الشخص من النوع الذي يقترض باستمرار منه لأنه على إطلاع بمركزه المالي، وعلى إمكانياته وقدراته المالية على التسديد.

2. قروض مكفولة بضمان:

في هذا النوع من القروض نجد أن البنوك، قد تطلب ضمانا معين يجب على العميل أن يقدمه، قبل الحصول على القرض كضمان شخص آخر، ضمان بضاعته أو أصل معين أو أوراق مالية.

3. قروض مكفولة بضمان شخصي:

وهي قروض تمنحها البنوك للعملاء، ومقابل كفالة شخص ذو صحته أو سمعته جيدتين ومقابل خطاب ضمان مصرفي مع الأخذ بعين الاعتبار سلامة المركز المالي للكفيل، وقدرته على السداد.

رابعا: حسب المستفيد من القرض:

تقسم إلى القروض الخاصة والقروض العامة، فإذا كان المقترض شخص أو شركة يكون القرض خاصا، إما إذا كان المقترض هو الدولة متمثلة في الولاية أو الدائرة أو البلدية، والتي تقترض الأموال من البنوك ومن الخارج، يكون القرض عاما والقرض العام جدير بالثقة لأن وفائه في حكم المضمون.

[1] جميل أحمد توفيق، الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1980، ص: 42.

خامسا: حسب الجهة المانحة للقرض:

وهذا التقسيم يرتبط في الواقع بتخصص المصارف، فهناك ائتمان إيجاري، ائتمان صناعي، ائتمان عقاري...

سادسا: حسب مدة القرض:

التقسيم الرئيسي للقروض هو تقسيمها حسب مدتها حيث نجد القروض القصيرة الأجل، والقروض متوسطة وطويلة الأجل.

1. القروض قصيرة الأجل:

ومدتها عادة لا تزيد عن سنة واحدة وتستخدم أساسا في تمويل النشاط التجاري للمنشآت، ويأخذ الائتمان المصرفي قصير الأجل صورة مختلفة والتي تندرج ضمن الأساليب الاستثمارية، التقليدية للبنوك وهي[1]:

أ. تسبيقات على الحساب الجاري للمنشأة لدى البنك:

وتتمثل هذه الوضعية في قيام البنك بالسماح للمنشأة صاحبة الحساب الجاري بتجاوز رصيدها الدائن لدى البنك إلى حد متفق عليه، أي يمكن أن يكون حسابها لدى البنك مدينا.

ب. السحب على المكشوف:

هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقص في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون، لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين، ولفترة أطول نسبيا، قد تصل إلى سنة كاملة.

ج. تسهيلات الصندوق:

هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة، المؤقتة أو القصير جدا، التي تواجه الزبون والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات.

د. القروض الموسمية:

القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية، وتنشا عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص: 58-59.

هـ. قروض الربط:

هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحالة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب، تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

2. القروض متوسطة الأجل:

وهي قروض تمنحها البنوك للمنشآت لشراء وسائل الإنتاج المختلفة في أنها وسيلة الاستثمار التشغيلي للمنشآت وتتراوح مدتها عادة بين 2 و7 سنوات يأخذ هذا التمويل إحدى الصورتين:

أ. القروض القابلة للتعبئة:

يمنحها البنك للمنشآت وتكون فيها فرصة إعادة خصمها لدى بنك تجاري آخر أو لدى البنك المركزي.

ب. القروض غير القابلة للتعبئة:

في هذا النوع من القروض، لا يتوفر البنك على إمكانيات خصمها لدى بنك آخر، بل هو مجبر على انتصار تاريخ الاستحقاق، وقيام المنشآت بسداد القرض، ليحصل على السيولة.

3. قروض طويلة الأجل:

تلجا المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة الأجل إلى البنوك التجارية لتمويل هذه العمليات، نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن تعبئتها لوحدها.

والقروض طويلة الأجل تمول لاستثمارات تفوق 7 سنوات وتمتد حتى 20 سنة ويمنح هذا النوع من القروض بهدف تمويل المشاريع الكبرى كإقامة المبأني السكنية، المصانع، استصلاح الأراضي، إجراء توسعات استثمارية... ونظرا لطول فترة القرض وزيادة المخاطر، فإن سعر الفائدة يكون مرتفعا[1].

ويمكن توضيح ما سبق ذكره في الشكل التالي:

[1] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها واداراتها، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2000، ص: 113.

الشكل رقم (2 – 1) أنواع القروض

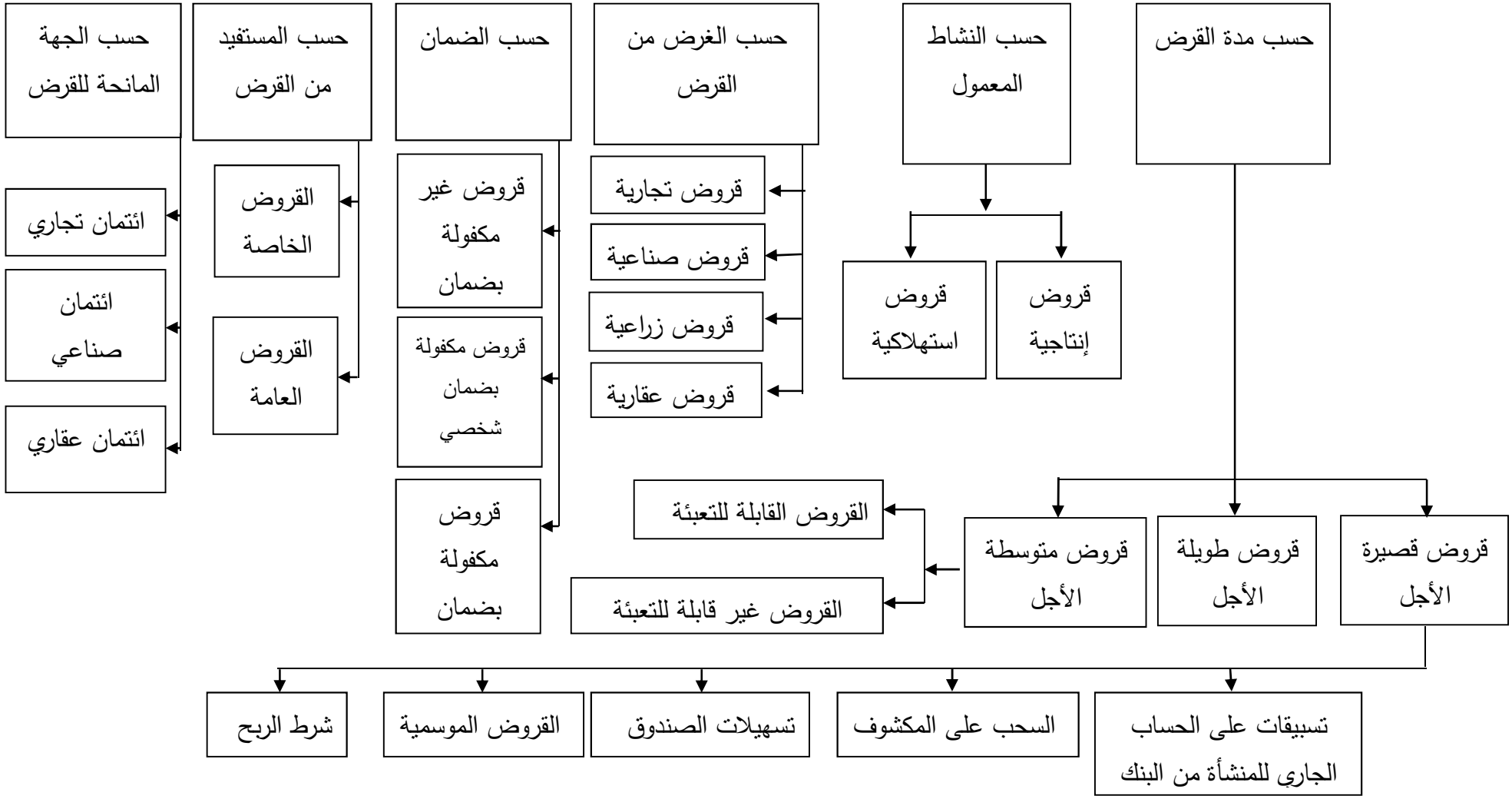

المصدر: إعداد الطلبة اعتمادا على الشرح المقدم سابقا.

المطلب الثالث: أهمية القروض

تتجلى أهمية القروض والدور الذي تلعبه فيما يلي[1]:

- يساعد الائتمان في استحداث جملة من وسائل الدفع إلى جانب النقود القانونية، تتناسب حجما ونوعا مع متطلبات الحياة الاقتصادية للمجتمع، وليس هذا فحسب بل أن الائتمان قد يسمح في بعض الأحيان بالاستغناء عن النقود، حيث يمكن عن طريقه أن يتم التعامل بين الأفراد، ودون الحاجة لاستعمال النقود، اكتفاء بتداول أوامر شديدة الديون، بين بعضهم البعض، بدلا من تداول النقود.
- يلعب الائتمان دورا كبيرا في تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس النقود والوعود بالوفاء وهذا ما يرافق النهوض الاقتصادي، ونضيف أن الائتمان يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص لآخر، وبذلك فهو واسطة للتبادل وواسطة لاستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع.
- يلعب الائتمان أيضا دورا كبيرا فيما يتعلق بتحديد مستوى الدخل القومي النقدي حيث من المتوقع أن ينخفض مستوى الدخل إذا كان معدل خلق الدين (للائتمان) ضئيلا، ويرتفع إذا كان كبيرا[2].

[1] عبد المعطي رجب أرشيد، إدارة الاتمان، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1999، ص:47.

[2] محمد يونس وعبد المنعم مبارك، النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، الكلية التجارية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص ص: 115-116.

المبحث الثاني: القروض المصغرة كأداة لتمويل المشاريع الصغيرة:

أصبحت المشاريع الصغيرة في الآونة الأخيرة محط اهتمام عالمي نظرا لم تقدمه من فرص عمل وتحسين الدخل وزيادة التنمية على الصعيد الفردي والجماعي، وقد سعة كافة الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى توفير البنية التحتية للمشاريع الصغيرة كي تنمو وتزدهر.

المطلب الأول: عموميات حول المشاريع الصغيرة

الفرع الأول: تعريف المشاريع الصغيرة وخصائصها

التعريف الأول:

هي تلك المشاريع التي تعمل في مجالات خدمية أو صناعية أكثر تنظيما، حيث يقوم المالك أو صاحب المشروع بتشغيل عدد من العمال في تخصص معين من عمل، ويمكن التمييز بين ما يقومون به من أعمال مختلفة[1].

التعريف الثاني:

هي كل مشروع اقتصادي يتخذ شكل كيان حي مستقل بذاته يملكه ويديره منظم يعمل على التأليف والجمع بين عناصر الإنتاج ويوجهها لأنتاج أو تقديم سلعة خدمة وطرحها في السوق ليستحوذ على نصيب محدود من هذه السوق ويحقق أهداف معينة في ظل درجة من المخاطرة[2].

التعريف الثالث:

المشاريع الصغيرة هي تلك الوحدات الاقتصادية التي يعمل بها أقل من 100 عامل وذات حصة محدودة في السوق[3].

ويمكن القول بأن المشاريع تتضمن ثلاثة عناصر أساسية وهي[4]:

1- **الموارد المادية:** ويتمثل بالآلات والمعدات والمواد الخام...؛
2- **الموارد البشرية:** ويتمثل بالمهارات الشخصية في العمل؛

---

[1] علي الضلاعين، إدارة المشروعات الصغيرة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دون سنة نشر، ص: 17.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص:18.

[3] نفس المرجع السابق، ص: 19.

[4] جهاد عبد الله عفانة وقاسم موسى أبو عيد، إدارة المشاريع الصغيرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دون سنة نشر، ص: 11.

3- **مورد الربح:** حيث يعتبر الهدف الأساسي من فتح أي مشروع تجاري، ويتحقق عندما تتجاوز الأموال الواردة إلى المشروع الأموال الصادرة عنه.

الفرع الثاني: خصائص المشاريع الصغيرة.

هناك خصائص معينة تميزها عن غيرها من المشاريع وهي كما يلي[1]:

1- ملائمة أنماط الملكية من حيث حجم رأس المال وملائمته لأصحاب هذه المشاريع، حيث أن تدني رأس المال يزيد من إقبال من يتصفون بتدني مدخراتهم على مثل هذه المشاريع نظرا لانخفاض كلفتها مقارنة مع المشاريع الكبيرة؛

2- انخفاض الحجم المطلق لرأس المال اللازم لأنشاء المشاريع الصغيرة، وذلك في ظل تدني حجم المدخرات لهؤلاء المستثمرين في المشاريع الصغيرة والمتوسطة؛

3- مالك المنشأة هو مديرها، إذ يتولى العمليات الإدارية والفنية، وهذه الصفة غالبة على هذه المشاريع كونها ذات طابع أسري في أغلب الأحيان؛

4- الاعتماد على الموارد المحلية الأولية، مما يساهم في خفض الكلفة الإنتاجية، وبالتالي يؤدي إلى انخفاض مستويات معامل رأس المال /العمل؛

5- الارتقاء بمستويات الادخار والاستثمار على اعتبار أنها مصدرا جيدا للادخار الخاصة وتعبئة رؤوس الأموال؛

6- صعوبة العمليات التسويقية والتوزيعية، نظرا لارتفاع كلفة هذه العمليات وعدم قدرتها على تحمل مثل هذه التكاليف؛

7- تدني قدراتها الذاتية على التطور والتوسع، نظرا لإهمال جوانب البحث والتطوير وعدم الاقتناع بأهميتها وضرورتها.

الفرع الثالث: أنواع المشاريع الصغيرة[2]:

1. إنتاجية صناعية:

هي المصانع الصغيرة وورش إنتاج سلع استهلاكية تقوم بتحويل المواد الخام إلى منتجات نهائية.

2. خدمية:

كل مشروع يقدم خدمة للمستهلك مثل (إصلاح السيارات، إصلاح الكاوتش، خدمات مكتب كومبيوتر، خدمات سياحية).

[1] سيد سالم عرفة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 64-65.

[2] سيد سالم عرفة، الجديد في إدارة المشاريع الصغيرة، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص ص: 71، 72.

3. تجارية:

المشاريع التي تقوم بشراء سلعة وإعادة بيعها لتحقيق ربح سواء تجارة الجملة أو التجزئة.

4. صناعة مغذية:

كل مشروع ينتج قطع غيار أو أجزاء من منتج يحتاجه المصنع الكبير مثل (صناعة مغذية للسيارات، صناعات معدنية للملابس الجاهزة).

5. زراعية وإنتاج حيواني:

كافة المشاريع المرتبطة باستصلاح الأراضي لزراعتها والأنشطة الزراعية وتربية الحيوانات والطيور والنحل والإنتاج الأول للمواد الغذائية بصفة عامة.

الفرع الرابع: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات الصغيرة:

تحتل المشاريع الصغيرة الأهمية الكبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية علي الرغم من محدودية اهتمام الدولة بها، ومن أبرز المجالات التي تتبلور فيها هده الأهمية كما يأتي[1]:

1- إضفاء المزيد من المرونة في مجال تحسين قدرة الاقتصاد الوطني على التكيف والاستجابة للتقلبات الاقتصادية، إذ لا يؤثر اختفاء عدد منها أثناء الكساد على مجمل النشاط الاقتصادي قياسا بالمشاريع الصغيرة والكبيرة، الأمر الذي يجعل منها عامل استقرار في الاقتصاد الوطني، كما أن هذه المشاريع أكثر توافقا مع المتوافر من الموارد البشرية المادية والتكنولوجية في الاقتصاديات النامية، فهي تتميز بالمرونة والقابلية للتكيف في مواجهة الظروف غير الطبيعية خاصة في أوقات الانكماش الاقتصادي والأزمات المالية والمصرفية العالمية الأخيرة مثل أزمة 2008؛
2- تساعد في تضييق الفجوة في مستوى التطور الاقتصادي بين مناطق الدولة الواحدة؛
3- تعتبر وسيلة فعالة لتنويع وتوسيع القاعدة الإنتاجية وهيكل الإنتاج والتوزيع في الاقتصاد الوطني، إذ يمكن تكرار إنشائها في مناطق مختلفة من البلاد؛
4- إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية مما يؤثر إيجابيا في إعادة توزيع الدخل القومي لصالح أرباب الدخول الصغيرة، وبالتالي تحسين مستوياتهم المعيشية وخاصة في المناطق الأقل نموا الأكثر فقرا والريفية والبعيدة داخل البلد الواحد وبالتالي هي وسيلة لتقليل ساحات الفقر وعدد الأفراد الذين يقعون تحت حد الفقر؛

[1] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المشروعات الصغيرة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 44-47.

5- الحلول محل المنتجات المستوردة كإنتاج معوض وإحلال محل الواردات، وبالتالي تقليل الإهدار العملات الاجنبية، والنقد الأجنبي؛
- الإسهام في تطوير الإنتاج وتوزيع الخدمات المحلية الصالحة للدخول في عمليات المنشأة الأخرى؛
6- توسيع وتعميق مجال المنافسة مع المشاريع المتوسطة والكبيرة خاصة بسبب عددها الكبير وعدم تأثير أي منها في حجم المبيعات في السوق ولا حتى الأسعار، بل بسبب قدرتها على تقديم خدمة مميزة لها طابع شخصي بسبب قربها من العميل والمورد مما يزيد من درجة رضا العميل كذلك إرضاء المورد؛
7- دعم المشاريع الكبيرة سواء من خلال الصناعة المغذية لصناعات كبيرة أو إمدادها بالعمالة الماهرة التي تدربت وتكونت في المشاريع الصغيرة.

الفرع الخامس: أسباب فشل المشاريع الصغيرة[1]:

1- أن يبدأ أصحاب المشروع بطريقة عشوائية وبرأس مال غير كافي أو بعدم الاهتمام بطريقة توزيعه، أي قد يهتم بالديكور والأثاث والمظهر وإهمال الجوهر؛
2- انعدام خبرة صاحب المشروع في نوع العمل الذي يزاوله واعتماده على التقليد أو لتكرار؛
3- سوء إدارة المشروع أو الاعتماد على أشخاص لديهم خبرة في مزاولة المهنة، ولكن ليس لديهم أي خبرة إدارية والاعتماد عليهم في جميع الأمور وعدم متابعتهم؛
4- عدم وجود دراسة جدوى للمشاريع تتضمن المقدرة المالية لصاحب المشروع، وأيضا المقدرة على إدارة المشروع بطريقة صحيحة وتقدير درجة المخاطر وتقييم الفرص التي قد تصاحب المشروع.

المطلب الثاني: أهمية القروض المصغرة في تمويل المشاريع الصغيرة[2]:

يعتبر القرض كوسيلة للسياسة الاقتصادية، إلى جانب دوره في خلق النقود، وله دور حاسم في الازدهار الاقتصادي حيث يستعمله بنك الجزائر في مراقبة الكتل النقدية الموجودة في السوق، وذلك بالتأثير على معدل الفائدة.

وتظهر أهميته أيضا في تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود ووعود بالتسديد، فبواسطته يتم تحويل المال من شخص لأخر، أي كواسطة للتبادل بواسطة أشغال الأموال في الإنتاج، ويمكن تلخيص أهمية في العناصر التالية:

[1] سيد سالم عرفة مرجع سبق ذكره، ص: 76.
[2] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص: 133.

1- زيادة الكفاءات؛
2- زيادة حجم الإنتاج في المجتمع ومنه زيادة مردودية المنتجين الذي يؤدي إلى زيادة الدخل القومي؛
3- القضاء على البطالة؛
4- تحقيق التنمية الاقتصادية خاصة فيما يخص القروض الخارجية، وهذه لتغطية الحاجات للعملات الأجنبية بعملية الاستيراد؛
5- محاربة التضخم.

المطلب الثالث: خطوات منح القروض المصغرة لتمويل المشاريع الصغيرة:

يمر القرض المصغر بعدة خطوات قبل منحه بداية من تقييم ملف القروض وانتهاءً بإبلاغ العميل والتعاقد والمراحل التي يمر بها منح القروض المصغرة في بنك ما هي:

أولا: تقديم ملف طلب القرض المصغر من الزبون:

ويشمل هذا الملف أساسا على ما يلي[1]:

1- طلب خطي موقع فيه المبلغ المطلوب ووجهة استخدامه؛
2- القوائم المالية (الميزانيات، وجداول حسابات النتائج)، لثلاث أو خمس سنوات سابقة حسب قواعد عمل كل بنك؛
3- دراسة الجدوى أو الدراسة التقنية الاقتصادية للمشروع الصغير المراد تمويله؛
4- نسخة من السجل التجاري؛
5- وثائق إبراء الذمة اتجاه مصالح الضرائب؛
6- عقد الملكية أو عقد الإيجار للمحل؛
7- الضمانات المقترحة.

ثانيا: الفحص الأولي للقرض المصغر:

بعد استلام ملف الطلب من طرف البنك (مصلحة القروض) يتم فحصه للتأكد من قبوليته من حيث: شموليته على الوثائق المطلوبة، موافقته لمعايير وشروط الإقراض المعتمدة في البنك[2].

[1] عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك، الطبعة الأولى، جامعة منتوري قسنطينة، 2000، ص: 64.
[2] نفس المرجع السابق، ص: 65.

ثالثا: دراسة طلب القرض المصغر من طرف البنك:

وتشمل هذه الدراسة الجوانب التالية:

1. شخصية الزبون:

وتعبر عن مكانة الزبون في نظر البنك من جهة والتي تحدد بأقدمية تعامل الزبون مع البنك، حجم معاملته ومدى التزامه وجديته على ضوء تأملاته السابقة مع البنك، كما تعبر من جهة ثانية عن سمعته ومكانته في السوق ومركزه الأدبي ما بين المتعاملين معه، ومع أن شخصية الزبون لها تأثير بالغ على اتجاه قرار البنك، لذلك يجب الاستمرار في الدراسة[1].

2. تحليل المركز المالي للزبون:

يقوم البنك بتحليل الوضعية المالية للزبون الطالب للقرض المصغر للتأكد من مدى ملائمته، ومن أجل ذلك يطلب منه تقديم القوائم المالية بحيث تركز البنوك في تحليلها على[2]:

- حساب مختلف أنواع رأس المال العامل؛
- نسب التمويل الذاتي؛
- نسب السيولة؛
- نسب الاستقلالية المالية؛
- نسب الربحية؛

3. دراسة الجدوى للمشروع:

تتضمن ثلاثة جوانب أساسية هي:

- الدراسة التسويقية؛
- الدراسة الفنية؛
- الدراسة المالية.

حيث أن البنك يهتم باستيراد أمواله، مع الفائدة المتفق عليها فإن على جانب السوق والعوائد المتوقعة من المشروع غير أن البنك هنا لا يكتفي بمجرد فحص الدراسة المقدمة من الزبون، بل يعمل على تمحيصها والتحقق من أن التوقعات المتضمنة في هذه الدراسة غير مضخمة واقرب إلى الواقع.

[1] رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص: 259.

[2] نفس المرجع السابق، ص ص: 69-75.

4. المقابلة والمعاينة:

تتضمن المقابلة التي تجريها إدارة البنك مع صاحب المشروع استيضاحات واستفسارات حول المشروع وكذا محاولة استقرار سلوكه ورؤاه حول مشروع وفضلا عن ذلك يرسل البنك مختصين لمعاينة مقر المشروع، والاطلاع على المساهمات العينية التي تساهم في المشروع.

5. الضمانات:

بعد الموافقة المبدئية على منح القرض يطلب البنك من المقترض تقديم ضمانات على القرض المصغر موافقة لمبلغه، وهناك تفاوض ما بينهما حول طبيعة هذه الضمانات.

6. التفاوض مع الزبون حول القرض:

ينصب هذا التفاوض أولا حول القرض ومبلغه (أي مقدار مساهمة البنك في تمويل المشروع) ومدته، إذ يمكن للزبون أن يكون غير مقتنع بمبلغ القرض الموافق عليه قبل إدارة البنك أو على مدته، كما ينصب هذا التفاوض على جدول السداد، أي الأقساط والفترات التي يضعها البنك ويستمر هذا التفاوض في الأخير على اتفاق شامل بشان القرض.

رابعا: اتخاذ قرار الإقراض:

هذا القرار هو تتويج للخطوات السابقة ونشير هنا إلى أهمية اتخاذ القرار يعود لمدير البنك، وتضع البنوك عادة سقوف لمبلغ القرض المصغر لكل من الوكالات والفروع الجهوية. وفي حالة تجاوز المبلغ المقرض هذا الحد يجب إرسال الملف من الإدارة العامة.

خامسا: صرف مبلغ القرض:

بعد إبرام عقد القرض المصغر الذي يوقعه كل من البنك والزبون يتم تحرير مبلغ القرض، ويمكن هنا تصوير حالتين، إما أن يقدم المبلغ دفعة واحدة للزبون وإما أن يوضع المبلغ تحت تصرف الزبون ويتم السحب منه على دفعات وهو ما يصطلح عليه بالاعتماد، وفي هذه الحالة يتم سحب الفوائد على المبلغ المسحوب فعلا[1].

سادسا: متابعة القرض:

وهذه المتابعة لا تتعلق فحسب بأقساط وتواريخ السداد بل تتعداها، إلى متابعة المشروع نفسه بغرض الاطمئنان على حسن سيره واستمراريته.

[1] رحيم حسين، مرجع سبق ذكره، ص ص: 260-262.

سابعا: تحصيل القرض:

سواء كان الدفع على أقساط أو كان دفعة، يجب التأكد في نهاية أجل القرض من أن كل المبلغ مع الفوائد قد تم تحصيلها، بعدها يتم غلق الملف وحفظه[1].

ويبين الشكل التالي خطوات منح القرض المصغر:

[1] رحيم حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 263.

الشكل رقم (2-2): خطوات منح القروض المصغرة

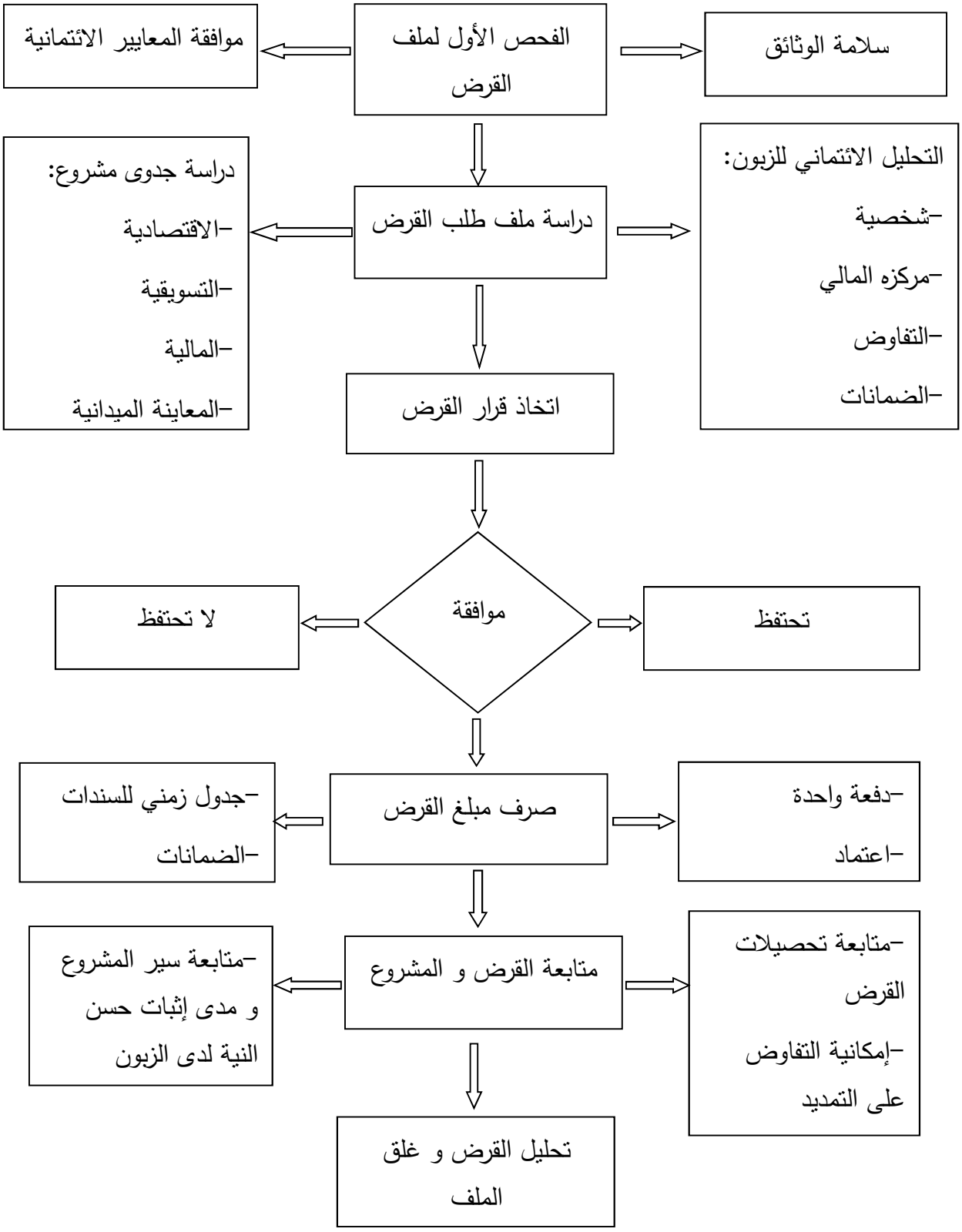

المصدر: إعداد الطلبة اعتمادا على الشرح المقدم سابقا.

المبحث الثالث: تسيير القروض المصغرة

مخاطر الائتمان كثيرة ومتعددة، فلا يكاد يخلو أي قرض مصغر من قروض البنك من نسبة معينة من المخاطر مهما كانت بسيطة. ومن أجل تفادي هذه المخاطر وتدنيها يتوجب على البنك وضع طرق لتسييرها التي تكون مبنية على أسس مضبوطة.

المطلب الأول: معايير منح القروض المصغرة

نتحدث هنا عن المعايير المعتمدة في منح القروض، حيث تبرز ثلاث معايير وهي المعايير الائتمانية المعروفة بـ 5CS، نموذج المعايير الائتمانية المعرفة بـ5PS، المعايير الائتمانية المعروفة بـ PRISM بالإضافة إلى معايير أخرى لمنح القروض المصغرة.

أولا: نموذج المعايير الائتمانية المعروفة بـ 5CS:

تسعى إدارة الائتمان قبل اتخاذ القرار الائتماني الإحاطة بالمخاطر التي سيتعرض لها عند منح الائتمان وأيضا تحديد مصادر تلك المخاطر. وإذ كان لنا من تعليق على ذلك نشير أن هذه المخاطر هي وليدة عدد من العوامل تشترك جميعا في تحديد حجم المخاطر التي سوف تتعرض لها أدارة الائتمان إلى أن العامل الجهوي –كما تشير إلى ذلك المراجع المصرفية– ناتج عن عدم رغبة العميل في تسديد ما بذمته من القروض المصغرة أو فوائده أو عدم قدرته في تحقيق الدخل المناسب لغرض إعادة القرض المصغر. ولذلك أصبحت من الأمور المتعارف عليها عند إدارة الائتمان وعند تقييم الائتمان ضرورة تحديد درجة المخاطر المرتبطة به من خلال تحليل مجموعة من المعايير عرفت بنظام. Csofcrédit أو نظام 5CS وهي[1]:

- القدرة على الاستدانة capacity؛
- شخصية العميل Character؛
- رأس مال العميل Capital؛
- الضمان Collateral؛
- المناخ العام Conditions.

وفي ما يلي استعراض شامل لهذه المعايير:

[1] حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2002، ص: 142.

أ. **القدرة على الاستدانة:**

لا تهتم البنوك فقط قدرة على السداد وإنما أيضا بأهليته وقدرته على الاقتراض، فقد تضع البنوك القروض المصغرة في القصر Minors لأهداف معينة ولكن للخوف من عدم اعترافه بذلك وإنهم لا يسالون عن تصرفات تمت في فترة عدم الرشد فإنها تشترط عدم وجود كفيل أي ضامن له أهلية قانونية على ممارسة هذه التصرفات للتوقيع على العقد، ولذلك الحال إذا كانت الشركة طالبت القرض هي من شركات الأشخاص، فإنه يطلب من جميع الشركات التوقيع على عقد الاتفاق أو الشريك المسئول عن ذلك بعد التحقق من سلامة تصرفاته[1].

ب. شخصية العميل:

تعتبر السمعة الحسنة محصلة عدد من السمات في مقدمتها الأمانة، الكمال، المثابرة والأخلاق هذه السمات إذا توافرت لدى المقترض تشكل لديه الشعور بالمسؤولية اتجاه التزاماته وديونه، والثقة في متانة أخلاق العميل وأمانته تعد أساسية في العمل التجاري بصفة عامة والعمل المصرفي بصفة خاصة[2].

وبالتالي فإن المقصود بشخصية العميل سلوكاته . والسلوكية هنا تحدد مدى قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته ورغبته في ذلك أما شخصية العميل كشركة أعمال يقصد بها الإدارة والتي تجسد مدى قدرة الشركة في الوفاء بما عليها من التزامات اتحاد البنوك وذلك من خلال قدرة إداراتها في انجاز الأعمال، وتحقيق الأهداف ولهذا السبب فإن دراسة شخصية الشركة لغرض الإحاطة بأخلاقيات هؤلاء المديرين ومدى قدرتهم واستعدادهم لتسديد ما على الشركة من التزامات[3].

ج. رأس المال:

من العناصر الأساسية لتحديد درجة مخاطر البنوك التجارية عند تقديمها للقروض هو ما يمتلكه المقترض من ثروة أو ما يملكه من أسهم وأملاك وقروض طويلة الأجل قد منحها للغير ويقصد برأس المال جميع الموجودات المنقولة التي يمتلكها المقترض مطروحا منها المطلوبات التي بذمته.

ولهذا يسمى هذا الجزء بمخاطر الملكية Property Risk وعادة ما تتأثر قدرة المقترض في سداد قرضه على رأس المال الذي يملكه، وكلما زاد رأس المال كلما انخفضت مخاطر البنك، والعكس صحيح، إذ أن رأس المال يمثل قدرة المقترض المالية وأيضا هو الضمان الإضافي في حالة المقترض في التسديد[4].

---

[1] عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004،ص:163.

[2] محمد كمال خليل حمداوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000،ص: 158.

[3] حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص:145.

[4] حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصرف: استراتيجية تعبئة وتقديم الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص: 219.

د. الضمان:

يؤخذ الضمان من العميل سواء عينيا أو شخصيا لمقابلة بعض القصور في المعايير السابقة، ولكنه لا يعني نهائيا عن سمات العميل الحسنة والتزامه بتعهدات ومقدرته على الدفع، فالهدف من الضمانات هو تحسين أوضاع القرض المقدم من البنك، وتوفير الحماية للبنك ضد بعض المخاطر المحتملة. فمثلا قد يطلب البنك ضمان من المقترض لعدم توافر رأس مال كافي لديه، ولكن يجب مراعاة عدم منح القرض إذا كان مصدر السداد الذي يستند إليه البنك هو بيع الضمان ذاته[1].

هـ. الظروف العامة أو الخاصة التي تحيط بالمدين:

لا تؤثر الظروف العامة على نشاط المدين بصورة سلبية مما يهدد قدرته على الوفاء بالتزاماته بسداد أموال البنك، تتصل هذه الظروف العامة بالمناخ الاقتصادي العام في المجتمع وما يمر به من حالة رواج أو كساد، كذلك الإطار التشريعي الحاكم ومدى استقراره خاصة ما يتصل بالتشريعات النقدية والجمركية والتشريعات الخاصة بتنظيم أنشطة التجارة الخارجية استيراد أو تصدير، إلا أن هذه الظروف العامة دائما ما تقف شامخة خلف العديد من التسهيلات والقروض والمشاريع المتعثرة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد أثرت بشكل حاد في إهدار استثمارات مالية ضخمة ولعله مما يزيد صعوبة هذا الجانب انه يصعب التنبؤ به والى مدى بعيد عند إعداد الدراسات الائتمانية أو دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية المختلفة وتؤثر هذه الظروف العامة على مختلف قطاعات ووحدات النشاط الاقتصادي.

أما الظروف الخاصة فهي ترتبط بظروف كل عميل على حدى ومن ثمة تختلف من عميل لأخر وهي تأتي انعكاس لكفاءة الإدارة والقائمين عليه في اتخاذ القرارات الإنتاجية التسويقية القيمة والإدارية والحصة السوقية بالنشاط أو خدماته التي يقدمها ومدى تطور هذه الحصة ونموها ودورة حياة المنشآت أو نشاط المدين، كذلك دورة حياة المنتج أو الخدمة التي يقدمها المدين لأن ذلك يرتبط بالقدرة الإجمالية للمدين على توظيف التسهيلات بشكل سليم وتحقيق عوائد تمكنه من سدادها لبنك في ميعاد السداد المتفق عليه[2].

- إن المعيارين الأول والثاني بمثابة مبادئ ثابتة لا اجتهاد في تفسيرها لا ينظر بأمر الائتمان ما لم يتم تغطية كافة النواحي القانونية والتأكد من سلامة التعامل وحسن سلوكيات العميل.
- المعايير الثالثة الباقية (رأس المال، الضمان، الظروف) هي متداخلة مع بعضها والمطلوب اتخاذ قرار الائتمان بعد دراسة كل منها، ومن الطبيعي أن لا تستوفي جميع المعايير الخمسة

[1] محمد صالح الحناوي وعبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص: 273.

[2] عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص: 568.

أعلى مراتب لها لذلك فإن الضعف المقبول في احد المعايير يمكن أن يعوض بقوة المعايير الأخرى على آن تأتي الدراسة لها جميعا متوازنة ومقبولة.

نستخلص من ذلك أن إدارة الائتمان ومن خلال قدرته في تحليل معايير5PS وما حصل من تطور في الأدوات المصرفية المختلفة ولدور الحكومات في كبح التقلبات الاقتصادية من تجنب الأزمات المالية قد مكنت إدارة الائتمان من تجنب الكثير من المخاطر[1].

ثانيا: نموذج المعايير الائتمانية المعروفة بـ 5PS:

تعزز إدارة الائتمان قرارها الائتماني بتحليل ائتماني آخر من خلال دراسة معايير أخرى مهمة تعرف بـ5CS وتحليل هذه المعايير تعطي لإدارة الائتمان ذات الدلالات التي يعطيها منهج 5CS وإن كانت بأسلوب آخر، وتحتوي هذه المعايير على:

- نوع العميل People؛
- الغرض من الائتمان Purpose؛
- قدرة العميل Payment؛
- الحماية Protection؛
- النظرة المستقبلية Perspective.

أ. العميل People[2]:

يقيّم الوضع الائتماني للعميل من خلال تكوين صورة كاملة وواضحة عن شخصية العميل وحالته الاجتماعية ومؤهلاته وأخلاقياته من حيث الاستقامة وغيرها، لذلك فإن الخطوة الأولى في عملية تقييم الوضع الائتماني للعميل واتخاذ القرار الائتماني للعميل هو مقابلة العميل؛ ونجاح المقابلة يتوقف على ما تتمتع به إدارة الائتمان أو الشخص المسؤول عن اتخاذ القرار بالقدرة على رسم صورة متكاملة عن العميل (الفرد أو الشّركة) ومن خلال هذه المقابلة تحدد إدارة الائتمان كلّ المعلومات والبيانات التي ترغب بالحصول عن العميل وتحديد من هو والأعمال السابقة التي قام بها والبنوك التي تعامل معها، ومن المؤكد أن إدارة الائتمان سوف تستند إلى مؤشرات النجاح في هذه الأعمال لتقدير مخاطر النجاح في المستقبل وهذا ما يعرف ب Track Record وبالمقابل فإن علامات الفشل أو التغيير من عمل إلى آخر بسبب عدم النجاح تعطي انطباعا يدفع إلى الحذر في تقييم خط العميل المستقبلي.

[1] حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص: 150.

[2] نفس المرجع السابق، ص: 153.

ب. الغرض من الائتمان Purpose:

تشكل هذه الركيزة أحد أهم المعايير التي من خلالها تتوصل إدارة الائتمان إلى إمكانية الاستمرار في دراسة الملف الائتماني أو التوقف عند هذا القدر من التحقق ورفض الطلب، والغرض من الائتمان يحدد احتياجات العميل التي يمكن تلبيتها أو التي لا تتناسب مع سياسة البنك وصلاحيات إدارة الائتمان، فإن كان الغرض من الائتمان هو الحصول على ائتمان لتمويل احتياجات تتعارض مع سياسة إدارة الائتمان في البنك ففي هذه الحالة تستطيع إدارة الائتمان أن تعتذر للعميل عن ذلك، ليس بسبب وضعه من ناحية الثقة الائتمانية وإنما لتعارض طلبه مع سياسة البنك.

ج. قدرة العميل Payment:

يركز هذا المعيار على تحديد قدرة العميل على تسديد الائتمان وفوائده في موعد الاستحقاق، فالاختبار الحقيقي لسلامة القرار الائتماني هو حصول التسديد في الموعد المتفق عليه، ويتم ذلك من خلال تقدير التدفقات النقدية الداخلة للعميل والتي تعدّ الركيزة الأساسية في تحديد قدرته على التسديد، فمن المؤكد أن مقدار التّدفقات النقدية الداخلة للعميل أو الخارجة منه تعطي تصوّرا أوّلياً فيما إذا كان العميل معرّضا إلى حالة من العسر المالي Insolvency ونوع ذلك العسر فيما إذا كان عسرا ماليا فنيا أو عسر مالي حقيقي.

د. الحماية Protection:

إن أساس هذا المعيار في التحليل الائتماني هو استكشاف احتمالات توفر حماية للائتمان المقدّم للعميل، وذلك من خلال تقييم الضمانات أو الكفالات التي سيقدّمها العميل سواء من حيث قيمتها العادلة أو من حيث قابليتها للتسبيل فيما لو عجز عن الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك؛ ونقصد بقابلية الضمان للتسبيل هو إمكانية تحويلها إلى نقد بسرعة وبأقل تكلفة ممكنة[1].

هـ. النظرة المستقبلية Perspective:

إن مضمون هذه الركيزة ينحصر في استكشاف أبعاد حالة اللّاتأكد التي تحيط بالائتمان الممنوح للعميل، ومستقبل ذلك الائتمان، أي استكشاف الظروف البيئية والمستقبلية المحيطة بالعميل سواء كانت داخلية أو خارجية ولهذا فقد تتأثر السياسة الائتمانية للبنوك بمؤشرات الاقتصاد من معدّل النمو العام إلى نسبة التضخم ومعدلات الفوائد وغيرها.

[1] حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 153-154

ما يجب ملاحظته أنه رغم الاختلاف في مسميات 5PS عن عناصر 5CS، إلا أن مضمونها يتشابك ليشترك في تحديد مدى ملاءمة العميل وقدرته على التسديد، أي تحدد بمجموعها مقدار المخاطر التي تتعرض لها إدارة الائتمان عند اتخاذها القرار الائتماني.

إن البنوك تعمل بأموال الآخرين فهي حريصة من الناحية القانونية على المحافظة على أموال الآخرين وإيفاء طلباتهم لهذه الأموال عند الطلب لها، ولذلك ونظرا لأن الجزء الأكبر من عمليات التشغيل للبنوك يتم من خلال تقديم الائتمان، فإن ذلك يجعل إدارة الائتمان أكثر حرصا في انتقاء من يقدّم لهم الائتمان تجنّبا للمخاطر وضمانا لقدرتها في إعادة تحصيل ما قدّمته من ائتمان، وضمانا لقدرتها أيضا في الوفاء بالتزاماتها تجاه المودعين عندما يطلبون أموالهم المودعة لدى البنك.

ثالثا: نموذج المعايير الائتمانية المعروفة بـPRISM:

يعتبر منهج PRISM للمعايير الائتمانية أحدث ما توصلت إليه الصناعة المصرفية في التّحليل الائتماني وقراءة مستقبل الائتمان، ويعكس هذا المنهج جوانب القوة والعافية لدى العميل وتساعد إدارة الائتمان عند تحليل معايير هذا المنهج في تشكيل أداة قياس توازن من خلالها تبين المخاطر والقدرة على السداد.

تتكون عناصر PRISM من مجموعة من المعايير تشترك فيما بينها بالحرف الأول من كلمتها وهي M,S,I,R,P وفيما يلي عرض لماهية هذه المعايير[1].

أ. **التصور:Perspective**

يقصد بالتصور هنا الإحاطة الكاملة بمخاطر الائتمان بعد منحه، ومضمون هذه الاداة التفسيرية هي القدرة أو الفاعلية في:

- تحديد المخاطر والعوائد التي تحيط بالعميل عند منحه للائتمان.
- دراسة استراتيجيات التشغيل والتمويل عند العميل والتي من شأنها تحسين الأداء وتعظيم القيمة السوقية للسهم الواحد باعتباره الهدف الذي يجب أن تدور حوله كل القرارات.

ب. القدرة على السداد:Payment

ومضمون هذا المتغير هو تحديد قدرة العميل على تسديد القرض أو فائدته خلال الفترة المتفق عليها ومن الأمور التي تعير لها إدارة الائتمان اهتماما خاصا هو تحديد نوع مصادر التسديد سواء كانت داخلية أو خارجية والتي يلجأ إليها العميل –طالب الائتمان– عندما يستعد لتسديد الائتمان، وما يهم إدارة

[1] حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص ص154-155

الائتمان هو دور المصادر الداخلية التي تساعد العميل على إعادة تسديد ما بذمتهم من التزامات لأنها تعكس قدرة العمليات التشغيلية على توليد التدفقات النقدية الداخلية والتي يستطيع العميل استخدامها في تسديد ما بذمته من التزامات مستحقة.

ج. الغاية من الائتمان:Intention or purpose

ومضمون هذا المعيار هو تحديد الغاية من الائتمان المقدم للعميل، وكقاعدة عامة فإن الغاية من الائتمان يجب أن تشكل الأساس لدراسة هذا الغرض أو الغاية وأن آخر ما تفكر به إدارة الائتمان تصفية موجودات العميل لاسترداد الائتمان.

د. الضمانات:Safeguards

ومضمون هذا المعيار هو تحديد الضمانات التي تقدم إلى البنك ليكون ضامنا لاسترجاع الائتمان لمواجهة احتمالات عدم القدرة على التسديد، ويمكن للضمانات أن تكون داخلية وهي التي تعتمد على قوة المركز المالي للعميل، أو خارجية كالضمانات العينية أو الكفالات الشخصية بالإضافة إلى ما يتم وضعه من شروط في عقد الائتمان لضمان السداد.

هـ. الإدارة Management[1]:

تركز إدارة الائتمان على تحليل الفعل الإرادي للعميل، ومضمون الفعل الإرادي سوف يشمل:

1) **العمليات:** ومن خلالها يتم التعرف على:
   - أسلوب العميل في إدارة أعماله؛
   - تحديد كيفية الاستفادة من الائتمان؛

- تحديد فيما إذا كان العميل يتّسم بتنوع منتجاته أو يقتصر في عمله على منتج واحد، وأيضا فيما إذا كان العميل موسمي الإنتاج أو دائمه.

2) **الإدارة:** وتشمل ما يلي:

- استعراض الهيكل التنظيمي للعمل؛
- استعراض السيرة الذاتية لمدراء الأقسام؛
- تحديد قدرة العميل على النجاح والنمو.

[1] حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 156-157.

رابعا: معايير أخرى لمنح القروض[1]:

أ. الملاءمة:

أي خلق التوازن بين إجمالي التّسهيلات المصرّح بها للعميل الواحد وبين حجم موارده المالية المستثمرة في نشاطه ونوعية ذلك النّشاط، ويرتبط ذلك بحدّ أقصى لما يمكن أن يمنح للعميل الواحد بما يكفل تلاقي تشجيع العملاء على المغالاة في المتاجرة بالملكية، أي بما يفوق طاقاتهم على نحو ينقل مخاطر نشاطهم على عاتق البنك.

ب. الاعتبارات القانونية للضمان العيني:

قد يسود الاعتقاد من أن الائتمان الذي يقدم بكونه ضمانا هو مضمون بالكامل بواسطة المركز المالي القوي للعميل ولكن ذلك ينطوي على إغفال الاعتبارات القانونية وراء كلّ فكرة الضمان العيني.

ج. التّبادل:

والذي يوجد بين الائتمان والضمان، بمعنى أنه لدى منح الائتمان يتعين نقل الضمان إلى البنك، وفي حالة السداد يعاد نقل الضمان إلى العميل، كما أن فكرة التبادل قد تكون في الضمانات نفسها، فعندما يقترض العميل بضمان شخص –كفيل متضامن– فإذا توقف العميل الأصلي عن الوفاء بالتزاماته يجب أن يسعى فورا عن تمويل الدين –الائتمان– إلى دين مغطى بالضمان الإضافي –أوراق مالية، أو رهن عقاري–.

د. توزيع المخاطر الائتمانية:

أي تنويع الائتمان دون تركيزه في قطاع واحد أو نشاط اقتصادي واحد، أي تنويع منحه لكل القطاعات تجنبا للمخاطر.

هـ. الالتزام بالسياسة الائتمانية للبنك المركزي:

أي التنفيذ الدقيق لسياسة البنك المركزي فيما يتعلق بتنظيم الائتمان كما ونوعا وسعرا وبما يشجع الحاجات الائتمانية للأنشطة المختلفة.

[1] حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص: 196.

المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة للقروض المصغرة

باعتبار الخطر عنصرا ملازما للقرض المصغّر لا يمكن إلغاؤه بصفة نهائية فتلجأ البنوك إلى طلب الضمانات، وهذا ما سنحاول التفصيل فيه حيث نستعرض في هذا المطلب تعريف الضمانات وخصائصها وكذا أنواعها وطرق أخذ هذه الأخيرة.

الفرع الأول: تعريف الضمانات وخصائصها

أولا: تعريف الضمانات:

الضمان في مفهومه القانوني هو وجود أفضلية أو أولوية للدائن على حق عيني أو نقدي لتسديد الدين، ورهن الضمان لصالح الدائن يعطي له امتيازا خاصا على باقي الدائنين في تصفية الحق موضوع الضمان[1].

تعتبر الضمانات نوعا من الحماية أو التأمين للبنك من مخاطر التوقف عن السداد، ولا ينبغي اعتبار الضمانات المصدر الرئيسي للاطمئنان ودرء مخاطر الائتمان، فهي تعتبر ضمانات تكميلية استكمالا لعناصر الثقة المتوفرة أصلا، إلا أنه يمكن اعتبارها المصدر الرئيسي ودرء مخاطر الائتمان فقط في حالة كونها ودائع مقيدة لتغطية قرض معيّن[2] بما أنها كلّ ما يقدّمه العميل للبنك كتأكيد لجديته في سداد قيمة الائتمان وفوائده في تاريخ الاستحقاق[3].

ثانيا: خصائص الضمانات:

1- **التقدير:** يقوم مسؤول التسهيلات أو المسؤول الأول أو الثاني في الفرع بتقدير قيمة الضمان، كما يمكن تكليف خبير يعتمد لإجراء هذا التقدير.
2- **التسويق:** يؤخذ في الحسبأن عند تقديم الضمانة إمكانية تسويقها أو بيعها بسهولة وتحويلها إلى سيولة نقدية عند الحاجة دون الوقوع في الخسارة.
3- **استقرار القيمة:** حيث أنه من الضرورة أن تكون قيمة الضمان مستقرة خلال فترة سريان مفعول التسهيل الائتماني وأن لا تكون معرّضة لأنخفاض قيمتها بصورة كبيرة أو تعرّضها لتلف بمرور الوقت عليها.
4- إمكانية نقل ملكية هذه الضمانة بسهولة وبشكل قانوني إلى أي شخص آخر عند الحاجة دون الحاجة لإجراءات معقدة قد تتطلب وقتا طويلا.

---

[1] عبد المعطي رضا رشيد ومحفوظ جودة أحمد، إدارة الائتمان، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1999، ص: 64.

[2] نفس المرجع السابق، ص: 65.

[3] محمد محمود عبد ربه، دراسات في محاسبة التكاليف، الدار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص ص: 49-50.

5- من الضروري مراعاة زيادة القيمة التقديرية للضمانة عن التسهيلات المطلوبة بفارق معيّن وذلك بحسب الحالة، كما تجدر الملاحظة إلى ضرورة التأمين على بعض أنواع الضمانات التي تتعرض لبعض الأخطار، مثل التأمين على السيارات والبضائع المخزنة، ويجب أن تغطي بوصيلة التأمين هذه الأخطار وأن تكون بقيمة تتناسب مع القروض الممنوحة مقابلها، وأن يكون البنك هو المستفيد في البوليصة أو مجبرة إليه[1].

6- سهولة التصرف بالضمان من قبل البنك عند تخلف العميل عن السداد.

7- انخفاض مصاريف الاحتفاظ بالضمان.

8- سهولة التنازل عن الضمان لصالح البنك[2].

9- وأفضل أنواع الضمانات التي تقدم للبنك هو ذلك النوع الذي يتمتع بالمميزات التالية[3]:

- الضمان الواضح في قيمته دون أتعاب وإجراءات؛
- الذي يمكن تسييله إلى نقد سريع وبكل سهولة؛
- الذي يحتفظ بقيمته مهما حدث من تقلبات في الأسعار أي الذي يتمتع باستقرار في قيمته السوقية؛
- الذي لا يدخل البنك مع أطراف أخرى في التزام إضافي.

الفرع الثاني: أنواع الضمانات

أولا: الضمانات الشخصية:

تركز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص الذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا لكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضمان، وفي إطار الممارسة يمكن أن نميّز بين نوعين من الضمانات الشخصية:

1. الكفالة.
2. الضمان الاحتياطي.

1. الكفالة:

الكفالة هي نوع الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معيّن بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق[1].

---

[1] عبد المعطي رضا رشيد ومحفوظ أحمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص:66.

[2] حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص ص:200-201.

[3] نفس المرجع السابق، ص:66.

ومن الواضح أن الكفالة هي فعل مالي هدفه هو الاحتياط ضدّ احتمالات سيئة في المستقبل ولا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة والمتمثلة في عدم تمكن المدين من الوفاء بالتزاماته تجاه البنك، ونظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطى لها اهتماما أكبر، ويتطلب أن يكون ذلك مكتوبا ومتضمنا طبيعة الالتزام والمتمثلة على وجه الخصوص في العناصر التالية:

- موضوع الضمان؛
- مدة الضمان؛
- الشخص المدين –الشخص المكفول–؛
- الشخص الكافل؛
- أهمية وحدود الالتزام.

ومع كل هذه الأهمية تبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي ووحيد الجانب، ومن جهة أخرى نظرا لأهمية موضوع الكفالة تجبر الأنظمة المختلفة البنوك على ضرورة إعلام المدين محل الالتزام وآجاله، وذلك خلال كل فترة معينة، ويمكن أن تسلط بعض العقوبات على البنوك التي لا تلتزم بهذا الأمر، ومن الواضح أن مثل هذا الإجراء يهدف إلى تفادي الكثير من المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك والكفلاء.

2. الضمان الاحتياطي:

يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض المصغرة، ويمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معيّن يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ فرقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد[2].

وبناء على هذا التعريف يمكن استنتاج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة يختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية. والأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في ثلاثة أوراق هي: السند لأمر، السفتجة، والشيكات. والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق، وعليه فإن هذا الضمان يمكن أن يقدّم من طرف الغير أو حتى من طرف أحد الموقعين على الورقة ويسمى هذا الشخص "ضامن الوفاء"، كما يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في وجهين آخرين، فالضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص:166.

[2] نفس المرجع السابق، ص:167.

الأولى حتى ولو كان مانح الضمان غير تاجر، ويتمثل وجه الاختلاف الثاني في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا مالم يعتريه عيب في الشكل.

ثانيا: الضمانات الحقيقية:

ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم كضمان، وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والعقارات يصعب تحديدها هنا، وتعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية، وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، وفي الواقع يمكنه أن يشرع في عملية البيع هذه خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ القيام بتبليغ عادٍ للمدين.

يمكن أن يأخذ الضمان أحد الشكلين: الرهن الحيازي والرهن العقاري.

1. **الرهن الحيازي:**

نجد أنفسنا بين نوعين: الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز، والرهن الحيازي للمحل التجاري.

أ. **الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز:**

يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع، ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات، كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وأن لا تكون قيمتها معرضة للتغير بفعل تغيرات الأسعار.

وحسب المادة 152 من القانون التجاري الجزائري تتم الموافقة على الرهن الحيازي بواسطة عقد رسمي أو عرفي يسجل برسم محدد؛ إذا وقع هذا العقد للمقرض في حالة البنك اعتبر الرهن الحيازي حاصلا بموجب عقد البيع.

يقيد عقد الرهن الحيازي بالسجل العمومي الذي يمسك بكتابة المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المحل التجاري ويجب أن تتم إجراءات القيد خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ إبرام العقد التأسيسي، وإذا لم يحترم هذا الأجل سوف يدخل هذا العقد تحت طائلة البطلان ولا يجوز للمدين أن يبيع الأشياء المرتهنة قبل تسديد الديون المستحقة عليه إلا بعد موافقة الدائن المرتهن، وإذا استعصى ذلك يمكن للمدين أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة للمحكمة الفصل في هذا الطلب وذلك كملاذ أخير له، وإذا خالف ذلك سوف يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 167 من القانون التجاري الجزائري.

يمكننا في حالة الرهن الحيازي أن نتعرض إلى نوعين من الأصول لهما مميزات خاصة وهما: القيم المنقولة، والسندات التجارية.

- **القيم المنقولة:** تتمثل القيم المنقولة في الأسهم والسندات ويمكن أن تقدم على سبيل الرهن مقابل قروض بنكية، وفي هذه الحالة يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي ويجب أن تقيد هذه العملية على سبيل الضمان في الدفاتر المذكورة.
- **الأوراق التجارية:** ويمكن أخيرا أن تقدم مقابل القروض على سبيل الرهن الأوراق التجارية الممثلة لديون العملاء ويحل البنك مدينه في تحصيل هذه في حالة عدم قدرة هذا المدين على التسديد في الآجال المحددة.

ب. <u>الرهن الحيازي للمحل التجاري:</u>

يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة ذكرت في المادة 119 من القانون التجاري الجزائري، ومن بين هذه العناصر نجد على وجه الخصوص عنوان المحل التجاري والاسم التجاري والحق في الإجازة والزبائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري والمعدات والآلات والرخص والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية...

لكن إذا لم يشمل عقد الرهن الحيازي للمحل التجاري وبشكل دقيق وصريح أيا من العناصر التي تكون محلا للرهن فإنه في هذه الحالة لا يكون شاملا إلا عنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإجازة والزبائن والشهرة التجارية، ويمكن رهن المؤسسة التجارية لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل حسب الأصول، ويمكن تسجيل الرهن وفقا للأحكام القانونية السارية.

2. <u>الرهن العقاري:</u>

الرهن العقاري هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان، ومتقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة.

وفي الحقيقة لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط تعطي للرهن مضمونه الحقيقي، فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلني، كما يجب أن يكون معينا بدقة من حيث طبيعته وموقعه، وذلك في عقد الرهن أو في عقد رسمي لاحق، وما لم تتوفر هذه الشروط فإن الرهن يكون باطلا[1].

[1] عبد المعطي رضا رشيد ومحمود أحمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص: 68.

الفرع الثالث: طرق أخذ الضمانات:

أولا: الإيداع بغرض الرهن أو الرهن الحيازي:

يعني أن يقوم المدين بتسليم الضمان للدائن ويصبح في حيازته، ويقصد بالضمان من نوع البضائع الأسهم والسندات، مستندات الشحن، صكوك الملكية... ويحتفظ الدائن بها ضمانا لقرضه المصغّر أو أي التزام ناشئ بين الطرفين، وغالبا ما يحصل ذلك في إطار اتفاقية خاصة سواء كانت مكتوبة أو ضمنية. يلاحظ في هذا النوع من الرهن أن المودع يملك الضمان إلا أن الحيازة تكون لدى المودع لديه (البنك) ويصبح حقه في الضمان هو الاحتفاظ به لحين سداد الدين، وإذا لم يكن المدين قادرا على الدفع يحق للدائن بيع الضمان لاسترداد أحواله ومن هذا المنطلق يطلب البنك من العميل أن يقوم بتعبئة وتوقيع وثيقة الإيداع وهي عبارة عن استمارة تتضمن بنودا كثيرة أهمها:

- توضيح الغرض من رهن الممتلكات لدى البنك؛
- الاموال المراد اقتراضها وفترة سدادها؛
- أن تتضمن الاستمارة فقرة توضح ضمان استمرارية هذا الضمان ليضمن القرض في شكله الماضي ووضعه المستقبلي؛
- توفر بند يخول للبنك بيع الضمان في حالة عدم قدرة العميل على السداد دون اللجوء إلى المحكمة.

ثانيا: الرهن الأصولي:

ويعني أن مصلحة معينة في ملكية ممتلكات يتم نقلها بغرض الضمان لاستيراد أموال اقتراضات، وتغطي الممتلكات بصفة رئيسية المنقولة وغير المنقولة، المنقولة مثل الأسهم والسندات، وغير المنقولة مثل الأراضي والعقار. تبقى الحيازة في هذا النوع من الممتلكات عند الراهن (المدين) بينما تنتقل كل حقوق الملكية للدائن (مثال ذلك العقار) بحيث تصبح لدى المرتهن مصلحة قانونية في ملكية العقار حيث يحق له بيعه في حالة عدم قدرة الراهن دون الحصول على إذن من المحكمة؛ أما في حالة الممتلكات المنقولة مثل الأسهم والمسجلة فإن الذي يحدث أن ترهن رهنا أصوليا، ذلك بتحويل ملكيتها باسم البنك (الدائن) بحيث تصبح مسجلة باسمه قابلة لتحويلها مرة أخرى لصاحبها في حالة وفائه بالدين، والجدير بالملاحظة في هذه الحالة (رهن الأسهم رهنا قانونيا) يتم تحويل الملكية مع إبقاء حيازة الأسهم معا، ما يعطي البنك الحرية الكاملة في التصرف الكامل فيبيعها بسوق الأوراق المالية. إلا أن الرهن الأصولي غير معمول به في كثير من البلدان، والبديل في هذه الحالة أن يتم رهن الاسهم رهنا حيازيا بينما يفوض المقترض البنك كتابة بيع الأسهم حالة عدم قدرته على السداد، ويتم التأشير برهن الأسهم بسجل الشركات المصدرة لها.

ثالثا: الرهن بموجب قرار الثقة:

وهو عبارة عن رهن ممتلكات المدين للدائن –البنك– ضمانا للدين لغاية تسديده للدين كاملا علما بأن الضمان يبقى في حيازة الدائن، ومثل هذا النوع من الرهن نوع من الإقرار الكتابي يتعهد لحين سداد القرض المصغّر. يلاحظ بأن ملكية وحيازة الضمان معا تبقى لدى المدين يحتفظ بها نيابة عن البنك، يملك المدين حق التصرف بصورة مطلقة في الضمان كأن يعرضها للبيع أو يستعملها في الإنتاج ويسدد عائدها للبنك أو يستبدلها بأخرى بنفس الجودة والقيمة لتبقى قائمة خلال فترة السداد، ويحق للبنك مواجهتها خلال الفترة، وإذا تأكد البنك بأن العميل بدأ يماطل بصورة واضحة بعدم السداد يحق للبنك بموجب هذا النوع من الرهن اتخاذ الإجراءات القانونية التي تؤدي إلى استرداد أمواله[1].

المطلب الثالث: أخطار عملية منح القروض المصغّرة ووسائل الحدّ منها

العمل المصرفي يتعرض للعديد من المخاطر تختلف حسب طبيعة الأموال واستخداماتها، ولا يقصد بالمخاطر احتمال الخسائر فقط، بل يشمل كذلك تدنّي الأرباح عن المتوقع، ويجتنب البنك هذه المخاطر التي تهدد كيانه من خلال الضمانات السابقة كأداة تأمين لاسترجاع حقوقه.

الفرع الأول: أخطار عملية منح القروض المصغّرة:

أولا: مفهوم مخاطر القروض المصغّرة:

توجد عدة تعاريف تعكس وجهات نظر الباحثين المختلفة حول هذا المفهوم.

التعريف الأول: المخاطرة هي احتمال عدم قيام طرف مقابل المصرف بالوفاء بالتزاماته في حدود الشروط المتفق عليها[2].

التعريف الثاني: المخاطرة هي كلمة مستوحاة من المصطلح اللاتيني "Rescare" أي «Risque» والذي يدل على الارتفاع في التوازن وحدوث تغير ما بالمقارنة مع ما كان منتظر والأنحراف عن المتوقع[3].

---

[1] عبد المعطي رضا رشيد ومحمود أحمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 69–70.

[2] صلاح الدين السيسي، قضايا مصرفية معاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2004، ص47.

[3] أمال مرتوفي، تسيير القروض القصيرة الأجل، مذكرة نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2001–2002، ص ص: 78، 79.

التعريف الثالث: كما تعرف المخاطر على أنها عدم انتظام العوائد في قيمتها أو في نسبتها إلى رأس المال المسترد وهو الذي يشكل عنصر المخاطر وترجع عملية عدم انتظام العوائد أساسا إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية[1].

التعريف الرابع: المخاطر هي احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على الاستثمار[2].

التعريف الخامس: المخاطر الائتمانية هي مخاطر تراجع المركز الائتماني للطرف المقابل مثل هذا التراجع لا يعني التخلف عن السداد وإنما يعني أن احتمال التخلف عن السداد يزداد، وتقوم أسواق رأس المال بتقييم الموقف أو المركز الائتماني للمنشآت من خلال أسعار الفائدة الأعلى على إصدارات الدين لهذه المنشئات، أو تراجع قيمة أسهمها وفي ضوء تراجع تقدير وكالات التقييم، والذي هو عبارة عن تقييم لجودة إصدارات الدين الخاصة بها[3].

تعريف شامل: المخاطرة الائتمانية هي درجة تقلب العائد الفعلي للعملية الافتراضية في العائد التعاقدي كنتيجة للأسباب الداخلية والمتمثلة في ضعف إدارة البنك، أو لأسباب الخارجية والناتجة إما لعدم قدرة العميل على السداد أو تأخره في السداد وإما لأسباب سيادية كالظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وتقاس هذه الدرجة باستخدام النسب المالية التقليدية عن استعانة ببعض الأساليب الإحصائية على أساس لاتخاذ القرار الائتماني[4].

ثانيا: أنواع مخاطر القروض المصغرة:

تنقسم المخاطر التي تواجه المصارف إلى نوعين:

1. المخاطر المالية:

وهي عبارة عن الخسائر المحتملة في الأسواق وتصنف إلى ثلاثة أنواع وهي: مخاطر السوق المخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة.

---

[1] حسين علي خربوش وعبد المعطي رضا أرشيد، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار المكتبة الوطنية للنشر، عمان، الأردن، 1996، ص: 41.

[2] محمد مطر، إدارة الاستثمار (الإطار النظري والتطبيقات العملية)، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دون سنة نشر، ص:40.

[3] طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص: 157.

[4] مليكة لشهب وآخرون، إدارة القروض في البنوك التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2011-2012، ص: 48.

أ. **مخاطر السوق[1]:**

وهي عبارة عن الخسائر المتعلقة بالإيرادات نتيجة التقلبات في أسعار الفائدة والتقلبات في أسعار الأوراق المالية والتقلبات في أسعار السلع وهي كالآتي:

- **مخاطر أسعار الفائدة:** تحدث نتيجة التغير في أسعار الفائدة في السوق وينتج عن ذلك حدوث خسائر حقيقية عند إعادة تقييم الأصول والخصوم، لاعتماد قيمتها وهي ديون على قيمة سعر الفائدة في السوق تماما كالسندات وتعتبر من أهم المخاطر التي تواجهها المصارف ومن أكثرها تعقيدا.
- **مخاطر أسعار الصرف:** نتيجة التقلبات التي تطرأ على أسعار صرف العمولات الأجنبية وكما هو معلوم أن البنوك التجارية تحتفظ عادة بجزء من أصولها بالعملات الأجنبية لتلبية احتياجات عملائها المختلفة، لذلك فإن أي تغيير في أسعار العملات سينعكس على قيمة تلك الأصول سلبا وإيجابا، ومن هذا تأتي أهمية مخاطر أسعار الصرف إذ أنها تعنى بتحديد نسبة الأرباح والخسائر في الأصول المصرفية.
- **مخاطر التسعير:** تتغير أسعار أصول المصارف من حين لأخر بناء على قوى العرض والطلب في ضوء الظروف السائدة في الأسواق، من حيث التضخم والانكماش، وتنشا مخاطر التسعير نتيجة للخسائر التي تحدث في قيم الأصول للبنك، فيما يجابهه من خسائر محتملة قد تؤثر سلبا على إيراداته وتعطله عن استقطاب موارد جديدة.

ب. **مخاطر الائتمان (مخاطر عدم التسديد):**

تنشا في المصارف التجارية نتيجة لعدم سداد القروض المصغرة في تاريخ استحقاقها، إما لعجز سببه التعثر والإفلاس، أو مماطلة متعمدة ومقصودة، وعندئذ يلجا البنك إلى التصرف في الضمان باعتباره ملاذا آمنا وتكون البنوك التجارية نفسها سببا في بعض الأحيان في حدوث هذه المخاطر نتيجة حدوث أخطاء من العاملين في إدارة البنك، إما لعدم تدريبهم، أو لنقص في خبرتهم، أو حتى لعدم توافر سياسة ائتمانية رشيدة لدى البنك مصحوبا ذلك كله بضعف إجراءات متابعة المخاطر والرقابة عليها، بالإضافة إلى الأوضاع الاقتصادية السائدة، كما أن ثالث نوع من المخاطر الائتمانية يكون مردها إلى طبيعة العمل وبيئته مثل القطاع الزراعي انه أكثر مخاطرة من القطاعات الأخرى[2].

[1] يوسف كمال محمد، حوار حول الوساطة والمصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز في الاقتصاد الإسلامي، المجلد 13، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000، ص:80.

[2] طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص:243.

ج. مخاطر السيولة:

تحدث نتيجة لعدم وعجز البنك في الوفاء باحتياجات عملائه الضرورية من السحب في الأجل القصير، أو في حالة قصور التدفقات النقدية الداخلية عن مقابلة التدفقات النقدية الخارجة وهناك رأي شائع بين عدد من المصرفيين يرون أن مخاطر السيولة تتلخص في عجز البنك عن تسديد أي أصل من أصوله، وبسرعة وبدون أي خسائر في قيمته[1].

2. المخاطر الغير مالية (مخاطر الأعمال):

وتنقسم إلى ثلاثة مجموعات كالآتي:

أ. مخاطر التشغيل:

وتنشأ نتيجة لممارسة البنك لأنشطته المختلفة التي ينتج عنها أنواعا مختلفة من الأخطاء، منها البشرية والتي تكون بسبب عدم الكفاءة والتدريب على أساليب العمل ومنها الفنية التي تحدث نتيجة لإعطاب أجهزة الحاسوب، أو أجهزة الاتصالات المختلفة، ومنها الأخطاء المتعلقة بالعمليات التي تحدث في المواصفات، وعدم الدقة عند تنفيذ العمليات وقد عرفتها لجنة بازل بأنها "مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم ملائمة وفشل العمليات الداخلية والأفراد والأنظمة".

وتكون الخسارة بسبب أحداث خارجية تلحق الضرر بالموجودات الثابتة أو خسارة هذه الموجودات نتيجة للكوارث الطبيعية، أو الإحداث الأخرى[2].

ب. المخاطر القانونية:

تنشأ نتيجة لوقوع التزامات غير متوقعة أو فقد جانب من قيمة أصل من الأصول نتيجة لعدم توافر الرأي القانوني السليم، أو لعدم كفاية المستندات التي تؤكد ملكية المصرف لذلك الأصل، ويأتي في مقدمة المخاطر القانونية القوانين التي تفرضها المصارف المركزية المتعلقة بنسب السيولة والاحتياطي القانوني ونسب الائتمان المسموح به والضوابط التي تحد من التوسع والأنتشار الجغرافي، كما أنها ترتبط بعدم وضع العقوبات المالية موضع لتنفيذ أي أنها ترتبط بأنتظام الأساسي والتشريعات، والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفات.

[1] سليمان اللوزي وآخرون، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص: 101.

[2] نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية: موسوعة بازل2، اتحاد المصارف العربية، العدد1، بيروت، لبنان، 2005، ص: 71.

ج. المخاطر السياسية:

تحدث نتيجة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، بسن القوانين والتشريعات بغرض إجراء إصلاحات اقتصادية، كفرض ضرائب جديدة، أو رسوم إضافية أو استحداث سياسات نقدية كسياسة تمويلية وسياسة سعر الصرف بالعملات الأجنبية كما أن تدخل الدولة يكون أحيانا في شكل مصادرة وتأميم[1].

الفرع الثاني: وسائل الحد من الأخطار

إن حذر البنك وحرصه الدائم لابد منه للحفاظ على الرشادة المالية له، وذلك باتخاذ قرارات صارمة تمكن من تفادي ضياع أمواله وتجميدها بما أن عنصر الخطر ملازم لعميلة منح القروض المصغرة، فكان على الإدارة تبني وسائل متعددة لمواجهة هذه المخاطر والتقليل منها، ومن هذه الوسائل ما يلي:

أولا: تنويع الخطر:

إذا كان حجم القرض كبيرا فإن البنك يفضل تقديم نسبة من القروض فقط على أن يوزع باقي القرض على مؤسسات مالية أخرى حتى يتجنب خطر عدم التسديد، كذلك يجب ألا تقتصر القروض على حد معين من عملاء وتشكيلة معينة من القرض وهذا ما يعرف بإدارة المحفظة المالية للبنوك وهدفها هو تحقيق أقصى ربح ممكن وتجنب مخاطر نقص السيولة وضعف القدرة على منح القروض[2].

ثانيا: التعامل مع عدة متعاملين:

تجنبا لما يمكن أن يحدث من أخطار فيما يتعلق بتركز ذلك دون عناء كبير كتقسيم القروض بين المصاريف مختلفة، فاليوم مجموع المصاريف والمؤسسات المالية الجزائرية مثلا مجبرة من خلال أحكام المادة رقم 02 من النظام رقم 91 – 9 المؤرخ بتاريخ 14أوت 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية على احترام مجموعة من القيود ومنها[3]:

- نسبة دنيا من المبلغ الصافي هذه الأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته.

[1] محمد فضل عبد الكريم، تعثر سداد الديون في المصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية على المصارف السودانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وادي النيل، كلية العلوم الإسلامية العربية، مصر 2001–2002، ص: 201.

[2] زهير الحردبي و لؤي وديان، محاسبة البنوك، الطبعة الأولى، دار البداية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2010، ص: 125.

[3] نفس المرجع السابق، ص: 127.

- نسبة قصوى من مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي أمواله.
- هذه النسب تفرض على البنوك الحد الأدنى من الأموال التي يجب منحها لقروض الزبائن والحد الأدنى من الأموال التي يجب منحها للتنويع، وهذا التنويع يهدف إلى تقييم خطر القرض بالنسبة للمصرف الواحد على عدد المؤسسات المقترضة.

ثالثا: تمويل قطاعات مختلفة:

يلجأ البنك إلى تمويل قطاعات وأنشطة مختلفة حتى يتمكن من تعويض الخسائر الناجمة عن أزمات النشاط أو قطاع معين بأرباحه من نشاط أو قطاع آخر.

رابعا: عدم التوسع في منح القروض:

يعمل البنك على عدم التوسع في منح القروض دون حدود لكن يقوم بذلك في حدود إمكاناته المالية وبما يتناسب وقدرته على استرجاع هذه القروض، وكذا هيكله المالي خاصة ما يتعلق منها بجانب البعد الزمني بمصادر أمواله وذلك لتحقيق أقصى ربح ممكن[1].

خامسا: العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية:

يحدد البنك قدراته التمويلية الكمية والكيفية والزمنية حتى يتمكن من تحديد المبالغ الإجمالية التي يمكن له أن يقدمها كقروض مع الأخذ بعين الاعتبار الأحوال الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والطبيعية والأمنية عند منح القروض.

سادسا: تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك:

لكي يمكن للبنك أن يتجنب الكثير من الأخطار ما يتعلق منها بالجانب الإداري والمحاسبي ينبغي تدعيم وتطوير أجهزة الرقابة الداخلية، حيث يتمكن من اكتشاف الأخطاء في أوانها فضلا عن متابعة العمليات البنكية مرتبطة بوظيفة الإقراض ثم بالأخطار المتعلقة بها واكتشافها، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منها[2].

---

[1] عبد الرحيم بلبالي، إدارة المخاطر البنكية و أثرها على كفاءة و فعالية القطاع المصرفي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005-2006 ص: 56.

[2] سهام حرفوش وإيمان صحراوي، دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية للبنوك في التخفيض من حدة الأزمة المالية الحالية، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية و الحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 22/21 ديسمبر 2009، ص: 15.

سابعا: التأمين على القروض:

يطلب البنك من العميل أن يؤمن لصالحه من خطر عدم التسديد لدى شركة تأمين ما لم يسدد في تاريخ الاستحقاق يحق للبنك أن يحصل على التعويض المناسب من شركة التأمين ونشر مصطلح "تأمين القروض" لأول مرة في الجزائر سنة 1995 وله عدة أنواع مثل تأمين القروض عند التصدير أو تأمين القروض المصغرة وهناك ما يعرف بالتأمينات التبادلية أو التعاونية، وهي عبارة عن شركات أو صناديق تأمين يكون كل طرف فيها شريكا مؤمنا له، ومنها " الشركة الجزائرية لتأمين القروض عند التصدير "CAGEX" وصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للمقاولين الصغار و"الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة"[1].

ثامنا: العمل على استخدام أساليب التكنولوجيا المعاصرة:

وذلك باستعمال أحدث الآلات والمعدات وأجهزة التنبؤات ذات التكنولوجيا العالية، والتي تزودها بالمعلومات الصحيحة والدقيقة لاتخاذ القرارات الملائمة، وهذا يمكن نسبيا من تجنب جزء من الأخطار التي يمكن أن تواجه البنك[2].

تاسعا: التحلي بالدقة والحذر عند دراسة ملفات القرض الممنوح:

يقدم التحليل المالي للمؤسسة التي تطلب القرض معلومات عن هذه المؤسسة تسمح للبنك بتقييم وضعيتها المالية وإمكانيتها وتقدر نسبة خطر القرض الممنوح.

وأخيرا: تكوين المؤونات:

يقوم البنك بتكوين مؤونات للديون المشكوك في تحصيلها والقروض التي تأخر تسديدها وقروض المؤسسات الموجودة في حالة تسوية قضائية أو محل...، وتتكون من باقي أصل القرض بما فيه القسط الذي حان أجله ولم يسدد بالإضافة إلى الفوائد الجارية وتلك التي حان أجلها ولم تسدد بينما قيمة المخصص فتحسب عن طريق طرح قيمة الضمانات والتأمينات الملحقة بالقروض من القيمة الإجمالية للدين المشكوك في تحصيله[3].

بعد عرضنا لأهم إجراءات معالجة المخاطر المصرفية توصلنا أن القروض المصغرة تحتل جانبا هاما من أموال البنك الموظفة، لكنها ذات علاقة وثيقة بالاقتصاد الوطني وتنميته.

---

[1] سهام حرفوش وإيمان صحراوي، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

[2] يوسف كمال، المخاطر المصرفية و كيفية إدارتها، منتدى المحاسب العربي، على الموقع الإلكتروني التالي:-www.xcdixssion.com/t289 تاريخ التصفح 2015/03/09.

[3] زهير الحدرب و لؤي وديان، مرجع سبق ذكره، ص: 129.

إلا أن البنوك التجارية لا تتمتع بالحرية الكاملة عند منحها القروض المصغرة فهي تختلف حسب الغرض منها القطاعات الاقتصادية مدتها ونوع الضمان إلا أنها لا تخلو من المخاطر التي تؤدي إلى وقوع مشاكل وتعرقل نشاط البنوك وقد تؤدي إلى خسائر كبيرة تؤثر على مستوى سمعة البنك، وهذا كله نتيجة التعامل مع الغير لذ فإن مبدأ الحيطة والحذر والتنبؤ واجب الأخذ به[1].

[1] سليم حمادنة، إدارة المخاطر المصرفية، على الموقع الإلكتروني التالي: www.clerning.najah.edu/sections/، تاريخ التصفح 2015/03/09.

خلاصة الفصل الثاني:

تبين لنا من دراستنا السابقة لعملية الإقراض المصرفية ومخاطرها، أن الائتمان يلعب دورا مهما وملحوظا في إمداد المشاريع الصغيرة بما يلزمها، كما تبين لنا أن القرض المصغر يعتمد على ما تقدمه المشاريع الصغيرة من ضمان يدفع الممول للثقة ويشعره بالأمان، كما نلاحظ أن القرض المصغر عدة أنواع من حيث المدة ومن حيث الغرض.

وبدراستنا للمخاطر الناتجة عن القروض المصغرة تعرفنا لهذه المخاطر وكيفية مواجهتها وهذا أصبح ضروريا نظرا للتطورات المتلاحقة وحدة المنافسة المصرفية الدولية.

الفصل الثالث

دراسة ميدانية لواقع تسيير القروض المصغرة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR– وكالة ميلة

تمهيد الفصل الثالث:

بعد تعرضنا في الفصول السابقة لمفاهيم حول البنوك التجارية والقروض المصغرة، ومحاولة الربط بينهما ارتئينا أن نتطرق في هذا الفصل إلى الدور الأساسي الذي يلعبه البنك في منح القروض المصغرة لتمويل المشاريع الصغيرة.

لتدعيم دراستنا قمنا بدراسة ميدانية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة ميلة– الذي اخترناه كمؤسسة في النظام البنكي الجزائري ولهذا قمنا بدراسة المباحث التالية:

المبحث الأول: واقع المنظومة المصرفية في الجزائر؛

المبحث الثاني: لمحة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة ميلة–؛

المبحث الثالث: تسير القروض المصغرة على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة ميلة –.

المبحث الأول: واقع المنظومة المصرفية في الجزائر

لقد تعرض الجهاز المصرفي الجزائري منذ السبعينيات إلى يومنا هذا إلى عدة مساهمات أدت إلى التغير فيه، والتي تبلورت بدءا من مرحلة التأميم في أواخر الستينات وبما صاحبها من قوانين وتنظيمات وإصلاحات مالية، التي جاءت لإعادة هيكلة القطاع المصرفي[1].

المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل قانون النقد والقرض (10/90)

الفرع الأول: مرحلة قانون النقد والقرض من الاستقلال إلى 1971

بعد الاستقلال انتهجت الجزائر النموذج المخطط للتنمية الاقتصادية، لذا كأنت هذه المرحلة مرحلة تأميم المؤسسات المالية والنقدية الأجنبية الموجودة في الجزائر.

أولا: البنك المركزي الجزائري (BAC):

يتم أنشاء البنك المركزي الجزائري بمقتضى القانون رقم 44/62 الصادر بتاريخ 1962/12/13، الأمر الذي مكن المؤسسات الجزائرية من تجاوز العقبات المالية التي واجهتها بعد الاستقلال مباشرة، وقد أنشأ وفق هيكل يؤمن التعاون الفعال بين السلطات العمومية والبنك المركزي، وكذا أصبحت إدارة البنك المركزي مؤمنة من طرف محافظ معين بمرسوم من رئيس الدولة، وباقتراح من وزير الاقتصاد يساعد في ذلك مدير عام معين أيضا بمرسوم رئيس الدولة باقتراح من المحافظ ذاته وبموافقة وزير المالية، أما عن الهيكلة الإدارية للبنك المركزي فتضم تشكيلة عريضة فهي تشمل بالإضافة إلى المحافظ والمدير العام ما يلي[2]:

- 14 مستشارا يتم اختيارهم نظرا للمهام التي يمارسونها سواء في الإدارات المالية أو الاقتصادية والهيئات العمومية وشبه العمومية المختصة في مجال النقد والمال والمساهمة في التنمية الاقتصادية للبلاد بشكل عام؛
- من2 إلى 5 مستشارا يتم اختيارهم بناءا على خبرتهم المهنية الميدانية لا سيما في مجالات الفلاحة والصناعة والتجارة؛

[1] Benhalima Ammour, le système bancaire Algérien, Opu, 1996, p 20.

[2] منيرة سويكي، النظام المصرفي الجزائري والعولمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2011/2010، ص:26.

– من 2 إلى 3 مستشارين يمثلون الهيئات المالية، يتم اختيار أحدهم من بين مستخدمي البنك المركزي.

ثانيا: الصندوق الوطني للتنمية(BDR)

لقد تأسس الصندوق الجزائري للتنمية(CAD) 1971، بموجب قانون رقم165/63 الصادر في 7 ماي 1963 وتم تحويل اسمه إلى البنك الجزائري للتنمية 1971، وقد ورث البنك الجزائري للتنمية هيكليا عند تأسيسه فعاليات أربع مؤسسات للائتمان متوسط الأجل ومؤسسة واحدة للائتمان طويل الأجل كأنت كلها تعمل أثناء الاستعمار وهذه المؤسسات هي: القرض العقاري، القرض الوطني، صندوق الودائع والارتهان، صندوق صفقات الدولة وصندوق تجهيز وتنمية الجزائر.

ولقد أنيط لهذا البنك تعبئة الادخار متوسط وطويل الأجل، بينما في مجال القرض كأنت مهمته تتمثل في منح القروض متوسطة وطويلة الأجل من أجل تمويل عمليات التراكم، فقد ازدادت هذه الأهمية بصفة خاصة بعد الشروع في تنفيد المخططات التنموية، ولذلك فأن البنك الجزائري للتنمية من هذه الواجهة هو بنك أعمال حقيقي متخصص.

ولكن هناك دوما فرق بين ما ينص في المنصوص عليه وما يتم القيام به في الميدان، فالبنك الجزائري للتنمية لم يتمكن في الواقع من القيام بدور مهم في مجال تعبئة الادخار متوسط وطويل الأجل، وكأنت الموارد التي ظل يستعملها في التمويل تقدم من طرف الخزينة[1].

ثالثا: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط(CNEP)

تم تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 10 أوت 1964 بموجب القانون رقم 227/64 وتتمثل مهمة الصندوق في جمع الادخارات الصغيرة للعائلات والافراد، أما في مجال القرض فأن الصندوق مدع ولتمويل ثلاثة أنواع من العمليات: تمويل البناء، الجماعات المحلية، وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية، وفي إطار هذه العمليات الأخيرة فأن الصندوق بإمكانه القيام بشراء سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة العمومية.

رابعا: البنك الوطني الجزائري (BNA)

أنشئ البنك الوطني الجزائري في 13 جوان 1966 وه ويعتبر أول البنوك التجارية التي تم تأسيسها، وقد عوض تأسيسه البنوك الأجنبية التالية:

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص: 186.

القرض العقاري للجزائر وتونس والقرض الصناعي والتجاري، البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا وبنك باريس وهولندا وأخيرا مكتب معسكر للخصم، ونجد الإشارة أن اندماج هذه البنوك في البنك الوطني الجزائري قد تم في تواريخ مختلفة، وباعتباره بنكا تجاريا فأن البنك الوطني الجزائري يقوم بجمع الودائع ومنه القروض قصيرة الأجل تبعا لمبدأ التخصص في النظام البنكي الجزائري، فقد تكفل البنك الوطني الجزائري بمنح القروض للقطاع الفلاحي والتجمعات المهنية للاستيراد(R.D.I) والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص[1].

خامسا: القرض الشعبي الجزائري(CPA)

تم تأسيسه في 14 ماي 1966 وه وثاني بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر، وقد تأسس على أنقاض القرض الشعبي للجزائر، وهرأن، قسنطينة، عنابة والصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي، ثم اندمجت فيه بعد ذلك ثلاثة بنوك أجنبية أخري هي: شركة مرسيليا للقرض، والمؤسسة الوطنية للقرض والبنك، وأخيرا البنك المختلط الجزائر– مصر، والقرض الشعبي للجزائري مثل: البنك الوطني الجزائري الذي يقوم بجمع الودائع باعتباره بنكا تجاريا وأيضا يقوم بمنح القروض القصير الأجل، وابتداءا من 1971 أصبح يقوم بمنح القروض للقطاع الحرفي، والفنادق والقطاع السياحي بصفة عامة وكذلك قطاع الصيد والتعاونيات غير الفلاحية والمهن الحرة.

سادسا: البنك الخارجي الجزائري(BEA)

تأسس في 1 أكتوبر 1967 بموجب الأمر 67–204 وبهذا فه وثالث وأخر بنك تجاري يتم تأسيسه تبعا لقرارات تأميم القطاع البنكي، وقد تم أنشائه على أنقاض خمسة بنوك أجنبية هي: القرض الليوني، الشركة العامة، قرض الشمال البنك الصناعي للجزائر والمتوسط والبنك باركلينز.

ويمارس البنك الخارجي الجزائري كل مهام البنوك التجارية وعلى هذا الأساس يمكنه جمع الودائع الجارية، وفي جانب الاقراض يتكفل بتمويل عمليات التجارة الخارجية، فه ويقوم بتأمين المصدرين الجزائريين وتقديم الدعم المالي لهم.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص: 186– 187

كما تمتد النشاطات الاقراضية للبنك الخارجي للجزائري إلى قطاعات أخري، ففي هذا البنك ترتكز العمليات المالية للشركات الكبرى مثل: سوناطراك وشركات الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وقطاعات اقتصادية أخري على عكس ما ه ومنصوص عليه فيما يتعلق بتخصص النظام البنكي[1].

وفيما يلي ملخص للنظام المصرفي في الفترة 1963–1969 :

الشكل رقم (3–1): الجهاز المصرفي الجزائري 1963–1969

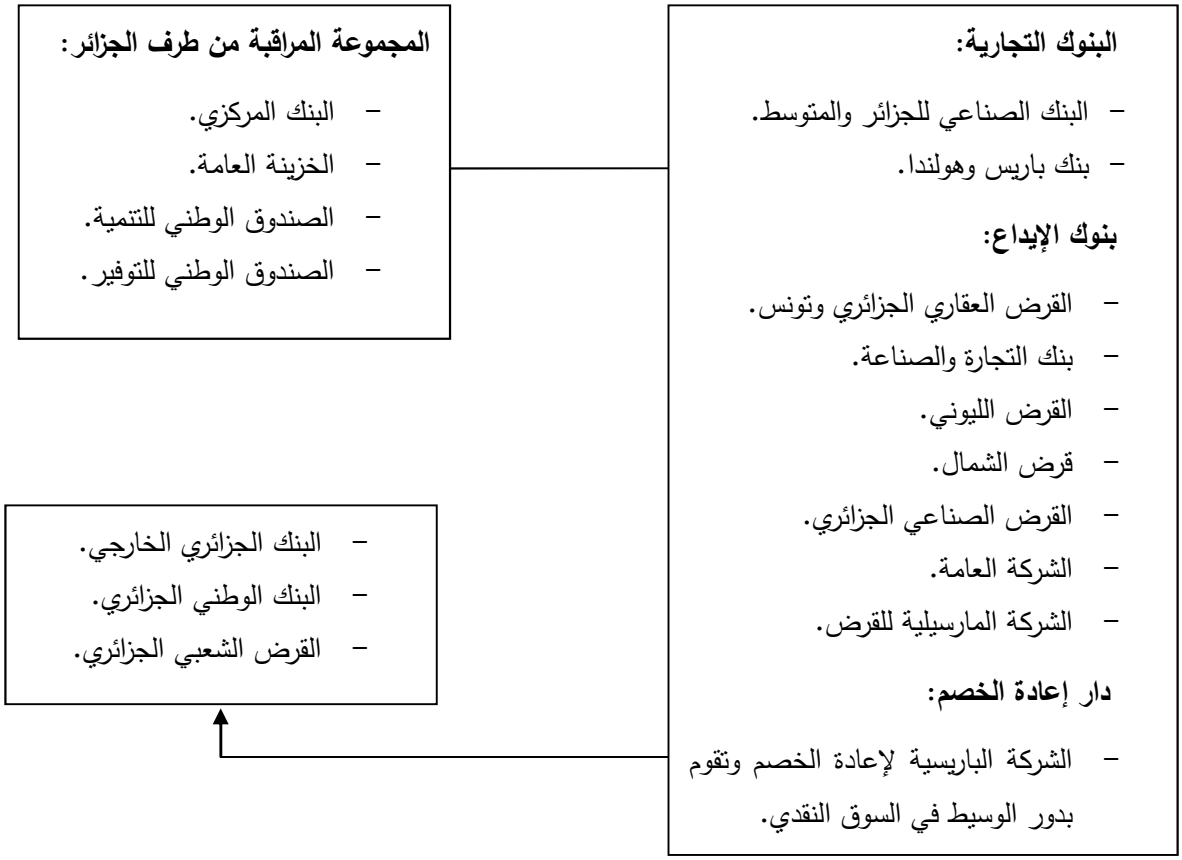

المصدر: روفية ضيف، استراتيجية النم والمصرفي من خلال عمليات الاندماج، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2004– 2005، ص: 186.

[1] نفس المرجع السابق، ص ص: 187– 188

الفرع الثاني: مرحلة قانون النقد والقرض من 1971 إلى 1982

إبتداءا من سنة 1971 تم إدخال بعض التعديلات والإصلاحات على السياسة المصرفية بهدف إعطاء دور بارز للوساطة المالية لوجود العديد من النقاط أهمها[1]:

- تدخل الخزينة العمومية بصفة مباشرة في عمليات خاصة عمليات الاستثمار وحصر نشاط البنوك في منح قروض الاستغلال فقط؛
- غياب قانون مصرفي موحد، فلم يظهر أي قانون موحد ينظم الوساطة المالية ولكن كأنت قوانين مبعثرة؛
- وجود نزاعات على مستويين:

✓ **على مستوى السلطات النقدية:** حيث كأن هناك تداخل وتناقض في المهام والأوامر المتخذة من طرف كل من البنك المركزي والوزارة المالية؛

✓ **على مستوى البنوك:** لم تحترم البنوك مبدأ التخصص حيث كأنت بعض البنوك تتدخل في تمويل قطاعات ليست من تخصصها؛

- تعود ملكية النظام البنكي بما في ذلك البنوك التجارية بالكامل إلى الدولة، فمن خلال السيطرة على رؤوس أموال البنوك أصبحت هناك سيطرة على سياسات هذه البنوك وأداؤها مما يتيح الفرصة لتوجيهها حسب الأهداف التنموية العامة التي تضعها السلطات العمومية، بالإضافة إلى سيطرة الفكر الاقتصادي القائم على أساس الاشتراكية الذي ألغى أي فرصة نحو أنشاء بنوك خاصة أو مساهمة الخواص في البنوك العمومية[2].

ولقد أعطى الإصلاح المالي لسنة 1971 رؤية جديدة لعلاقات التمويل، وحدد طرق تمويل الاستثمارات العمومية وفق العديد من الاسس والمبادئ، ومن أهم المبادئ التي ارتكزت عليها السياسة التمويلية خلال هذه الفترة ما يلي[3]:

1-مبدأ مركزية الموارد المالية: بمعنى حصر الموارد في مكان واحد وه والخزينة العمومية والبنوك التجارية لمعرفة وجهها وحسن استغلالها.

---

[1] صالح مفتاح، الاصلاحات المصرفية في الجزائر(1970 إلى 2003)، المؤتمر العلمي الوطني حول القطاع البنكي و قوانين الاصلاح الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر،2-4 ماي 2005، ص:3.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص: 183

[3] صالح مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص ص: 3-5

2- التوزيع المخطط للائتمان: تتم عملية تنظيم الوساطة المالية عن طريق تخطيط وتوزيع الائتمان وهذا من خلال حصر المواد المالية وتوجيهها لتحقق الأهداف المبنية في الخطة بحيث تم تقسيم الاستثمارات إلى قسمين: استثمارات عامة واستثمارات منتجة.

3- مبدأ مراقبة استعمال الموارد المالية: تقوم البنوك بهذه الوظيفة باعتبارها حلقة الوصل بين المؤسسات العامة من جهة والبنك المركزي والخزينة العمومية من جهة أخري، وتلتزم البنوك بتقديم مخاطر وكشوف البنك المركزي والوزارة المالية تتضمن هذه الأخيرة استعمالات المؤسسات للأموال.

4- مبدأ التوطين المصرفي الموحد: تلتزم كل مؤسسة بالتعامل مع بنك واحد فقط وتركز حساباتها وعملياتها فيه، مع إمكانية فتح حسابين في نفس البنك أحدهما خاص بعملية الاستثمار والاخر بعمليات الاستغلال وبمنع التداخل بينهما بهدف تدعيم مبدأ مراقبة الموارد المالية.

5- منع التمويل الذاتي: بحيث منعت المؤسسات من تمويل مشاريعها تمويلا ذاتيا أو اقراض مؤسسات أخري وهذا إلى غاية 1976.

6- تخصص البنوك: تخصص البنوك من تمويل قطاعات معينة أو مؤسسات تعمل في نفس القطاع وأهم ما ميز هذه المرحلة أثناء الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية الهيئة العامة للنقد القرض واعادة هيكلة بعض البنوك كالبنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري الذين أنبثق عنهما بنكين جديدين هما: بنك الفلاحة والتنمية الريفية 1982 وبنك التنمية المحلية 1985.

الفرع الثالث: مرحلة قانون النقد والقرض من 1982 إلى 1989

أن إعادة الهيكلة العضوية التي شرع فيها ابتداء من 1982 لجميع مؤسسات القطاع العام(صناعة، نقل، تجارة، سياحة، البناء والأشغال العمومية...) ومنه أيضا القطاع المصرفي وسمحت بظهور بنكيين جديدين هما[1]:

أولا: بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)

أنشئ هذا البنك بمرسوم (106/82) المؤرخ في 13 مارس 1982، والذي أنبثق عنه البنك الوطني الجزائري، وقد أنشئ لتولي مهمة أساسية وهي تمويل القطاع الفلاحي والزراعات الصناعية إضافة إلى تمويل مزارع الدولة المسيرة ذاتيا منذ 1963 وكذا المستثمرات الجماعية المنبثقة عن تحويل ملكية الأراضي الزراعية في إطار الثورة الزراعية سنة 1974، التي أثبتت صعوبات جمة في عملية تمويلها

[1] عبد الرؤوف بن عشرين و آخرين، تطبيقات لجنة بازل للبنوك التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2011/2010 ص:8.

خاصة مع تراجع الإنتاج الزراعي وعدم استرجاع الخزينة للقروض الممنوحة للقطاع الفلاحي، فكأن أنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أجل تقديم الإحاطة المناسبة في منح القروض للمستثمرات الفلاحية وفي نفس الوقت تقديم الدعم التقني للقطاع الفلاحي.

ثانيا: بنك التنمية المحلية (BDL)

أنشئ بموجب المرسوم رقم(85/85) المؤرخ في 30 أفريل 1985 بعد اعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، وقد أسند له مهمة تمويل أنشطة المؤسسات الفلاحية التي تخضع لوصاية الجمعات المحلية والعمومية(إدارات وبلديات) وقد سمح أنشاء هذا البنك إطلاق برنامج واسع للتجهيزات العمومية المحلية تحت توجيهات الجماعات العمومية وذلك من خلال أنشاء العديد من المؤسسات المحلية، هذه الأخيرة كأنت في أغلب الأحوال تتمتع بوسائل مادية وبشرية غير كافية وغير ملائمة تسير على أنها خدمة عمومية وليست كمؤسسات.

ولقد تم خلال الفترة 1983–1989 تعديل النصوص التشريعية والتنظيمية من خلال إصدار قوانين أساسية تمهد وتقود للتحول نح واقتصاد السوق، وهي موضحة كما يلي[1]:

1– قانون 12/86: المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام القروض والبنوك تحت ضغط أزمة النفط الخانقة، فأول إجراء قامت به الحكومة الجزائرية ضمن سلسلة من الاجراءات التي كأنت تهدف إلى التحول بالنظام الاقتصادي(مبادئه ومؤسساته) نح واقتصاد يقوم على أسس وقواعد السوق، وإصدارها لقانون بنكي جديد خاص بنظام البنوك.[2] وشروط القرض التي يمنحها إلى جانب دراسة الوضعية المالية للمؤسسات المقرضة للتقليص من خطر عدم التسديد كما استعاد البنك المركزي صلاحياته المتعلقة بتطبيق السياسة النقدية حيث كلف بإعداد وتسير أدواتها بما في ذلك تحديد صفوف وعمليات إعادة الخصم لتوجيه السياسة الاقراضية المتبعة من طرف البنك، ضف إلى ذلك فقد تم إعداد النظر في علاقة البنك المركزي بالخزينة فيما يتعلق بالقروض الممنوحة لها والتي يقرر حدودها المخطط الوطني القرض.

2– قانون 16/88: المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق باستقلالية المؤسسات، لم يخل وقانون 1986 من النقائض والعيوب، فلم يستطع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية وخاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية سنة 1988 وعليه فأن بعض الاحكام التي جاء بها لم تعد تتماشى وهذه القوانين، كما أنه لم يأخذ بالاعتبار والمستجدات الطارئة على مستوى التنظيم الاقتصادي

[1] فريدة بخزاز يعدل، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008، ص:74.

[2] بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008، ص: 182–183.

الجديد، إذا كأن من اللازم أن يكلف القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح باستخدام البنوك كمؤسسات مع القانون،

وفي هذا الاطار بالذات جاء القانون 06/88 المعدل والمتمم لقانون 12/86 المؤرخ في 1988/01/12 الذي ينص على أن البنوك هي عبارة عن مؤسسات اقتصادية عمومية تعمل وفقا لقواعد الربحية والمردودية، وأكد على طابعها التجاري وعلى أنها شخصية معنوية تسيرها قواعد القانون التجاري، وبالتالي وضع نشاطها في دائرة المتاجرة[1].

وفي هذا الاطار يمكن تحديد المبادئ والقواعد التي قام عليها قانون 1988 في النقاط التالية[2]:

- ✓ إعطاء استقلالية البنوك في اطار التنظيم الجديد لاقتصاد المؤسسات؛
- ✓ يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية، تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي؛
- ✓ دعم البنوك المركزية في ضبط وتسيير السياسة النقدية الأجل إحداث توازن في الاقتصاد الكلي،
- ✓ يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقراض أو من أجل طلب ديون خارجية على المدى الطويل؛
- ✓ يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بتوظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه، ومن هنا يمكن القول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية عمومية قد تمت فعلا في سنة 1988؛

المطلب الثاني: المنظومة المصرفية الجزائرية بعد قانون النقد والقرض(10/90):

جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 والذي أعاد التعريف لهيكل النظام المصرفي الجزائري وجعل القانون المصرفي الجزائري في سباق التشريع المصرفي الساري المفعول به في البلدان النامية والبلدان المتطورة.

وتستدعي المهام المصرفية الجديدة الواردة في قانون النقد والقرض أن تجد مناهج التنظيم والتشغيل، أن القطاع المصرفي يحتاج لتشغيله إلى بنية نقدية متطورة، وتشمل هذه البنية كل الفروع

[3] عبد الرؤوف بن عشرين، مرجع سبق ذكره، ص:9 .

[2] بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 184-185.

التكنولوجية للخدمات المصرفية والأنظمة المشتركة للتنافس بين البنوك، ومن الضروري اقامة نظام يتكيف مع المعايير المصرفية العصرية وذلك لن يكون الا بإصلاحات عميقة وفعالة[1].

الفرع الأول: مبادئ وأهداف قانون النقد والقرض

أولا: مبادئ قانون النقد والقرض

جاء قانون النقد والقرض 10/90 بمبادئ وركائز ترجمت الواقع الذي يجب أن يكون عليه النظام المصرفي في المستقبل، وهذه المبادئ هي[2]:

1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: حيث أصبحت هنا القرارات النقدية مبنية على أساس أهداف نقدية تحددها السلطة النقدية، بناءا على الوضع النقدي السائد الذي يتم تقديره من طرف السلطة النقدية، كما أن تبني هذا المبدأ في قانون النقد والقرض سمح بتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها[3]:

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي وهو المسؤول الأول عن تسير السياسة النقدية؛
- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة؛
- تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي؛
- منح قروض بشروط غير تمييزية بين المؤسسات العامة والخاصة؛
- أيجاد مرونة نسبية في تحديد الفائدة من طرف البنوك.

2- **الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:** لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عمليات القرض أي اللجوء إلى الموارد المتأتية عن طريق الاصدار النقدي الجديد، فلم تعد تتميز بتلك التلقائية ولم تعد تتم بلا حدود بل أصبح يخضع لقواعد، حيث بلغ دين الخزينة العمومية اتجاه الجهاز المصرفي نهاية

[1] مصطفى عبد اللطيف، دور البنوك و فعالياتها في تمويل النشاط الاقتصادي، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2006، ص:75.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص:196.

[3] صباح عجلان، استقلالية البنك المركزي و دوره في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2007، ص: 137.

سنة 1989 حوالي 110 مليار دينار جزائري اتجاه البنك المركزي و10110 مليار دينار جزائري اتجاه البنوك التجارية، وهذا المبلغ يشكل 50% من الدين العمومي في تلك الفترة ولقد تضمن قانون النقد والقرض المبادئ اللازمة لوضع حد لهذه الحالة:

– ارجاع ديون الخزينة العمومية اتجاه البنك المركزي وفق جدول يمتد على 15سنة؛

– تحديد حجم التسبيقات التي يقدمها البنك المركزي للخزينة العمومية 10% من الإيرادات العادية قبل نهاية كل سنة مالية[1]؛

– إلغاء الاكتتاب الإجباري لسندات الخزينة من قبل البنوك التجارية؛

– تحديد قيمة السندات العمومية التي يمكن أن يقبلها البنك المركزي في محفظته، والتي لا تتعدى نسبة 20% من قيمة الإيرادات العادية، للسنة المالية السابقة[2]؛

3– <u>إبعاد الخزينة العمومية عن دائرة الائتمان:</u> لقد ضلت الخزينة العمومية إلى غاية نهاية الثمانينات تشكل أهم مؤسسة لتجميع الموارد وتوزيع القروض، وخاصة فيما يتعلق بتمويل الاستثمارات العمومية طويلة المدى، ولكن بموجب دخول المؤسسات العمومية في المرحلة الاستقلالية مند عام1988، بدأت تتخلى عن وظيفة التمويل، أي عن تمويل استثمارات تقررها المؤسسة العمومية، والتي تكتفي بالتدخل في تمويل الاستثمارات الاستراتيجية المخططة من طرف الدولة.

لقد أكد قانون النقد والقرض ابعاد الخزينة العمومية عن النشاط الائتماني وذلك بتعريف الائتمان بأنه عملية من عمليات البنك من جهة، ومن كل شخص معنوي أو طبيعي عبر البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات من جهة أخري، ويسمح الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض لبلوغ الأهداف التالية:

- تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد؛
- استعادت البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض؛
- أصبح توزيع القرض لا يخضع لقواعد إدارية، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع؛

[1] المادة 78 من قانون النقد و القرض، المؤرخ في 1990/04/14.

[2] المادة 11 من قانون النقد و القرض، المؤرخ في 1990/04/14

4- <u>أنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:</u> كأنت السلطة النقدية مشتتة بين وزارة المالية، والخزينة العامة والبنك المركزي، فألغي هذا القانون وأنشأ سلطة نقدية واحدة مستقلة سماها مجلس النقد والقرض[1]، وجعل قانون النقد والقرض هذه السلطة النقدية:

- ✓ وحيد لضمان انسجام السياسة النقدية.
- ✓ ومستقلة ليضمن تنفيد هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية.
- ✓ موجودة في الدائرة النقدية، لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

5- <u>وضع نظام بنكي على مستويين:</u> لقد اعتمد قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، وذلك من أجل التميز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، وبموجب هذا القانون أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، إذا أصبح يراقب نشاطات البنوك ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للاقتراض في التأثير على السياسات الاقراضية للبنوك وفق ما يقتضيه الوضع النقدي، وكذلك فأن نتيجة ترأس البنك المركزي النظام النقدي وتواجده فوق كل البنوك أصبح بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقيم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية في السياسة النقدية.

6- <u>أهمية السياسة النقدية:</u> أن مبادئ قانون 10/90 إعادة الاعتبار للسياسة النقدية كمتغير أساسي في الاقتصاد، وذلك أعيدت وظائف البنك المركزي والتي تتمثل في:

- ✓ إصدار الأوراق النقدية والقطع المعدنية؛
- ✓ تحديد شكل الأوراق النقدية والقطع المعدنية؛
- ✓ منح رخص أنشاء البنوك والمؤسسات المالية والأجنبية؛
- ✓ الترخيص بفتح مكاتب وكالات تمثل البنوك الأجنبية؛
- ✓ البنك المركزي يضمن السير الحسن للسوق النقدية من خلال تدخله بالأدوات المباشرة وغير المباشرة؛
- ✓ وضع شروط كيفية ومراقبة صنع واتلاف الأوراق النقدية والقطع المعدنية.

[1] المادة 44 من قانون النقد و القرض، المؤرخ في 1990/04/14.

ثانيا: أهداف قانون النقد والقرض

جاء قانون النقد والقرض ليغرس أنماط جديدة على البنوك لكي تتماشى مع التطورات العالمية، وجاء ليعطي نفسا جديدا لبنك الجزائريين خلال الوظائف التي حدثت له، وبصفة عامة فأن أهداف قانون النقد والقرض هي:

- ✓ أنشاء نظام مصرفي يعتمد على القواعد التقليدية في تمويل الاقتصاد الوطني ليحرر الخزينة من عبئ منح الائتمان، ويرجع دورها كصندوق الدولة؛
- ✓ إرساء قواعد اقتصاد السوق لتطوير عملية تخفيض الموارد؛
- ✓ خلق علاقة بين الجهاز المصرفي والمؤسسات العمومية القائمة على اساس الاستقلالية التجارية في ظل ج وتنافسي؛
- ✓ جلب المستثمر الأجنبي وتشجيعه بإجراءات مسهلة وضعها بنك الجزائر، ومنه تمهيد الأرضية القانونية لاستثماراتها من مصادر المديونية والتضخم ومختلف أشكال التسربات؛
- ✓ إعادة تأهيل السلطة النقدية وإعطاء الاستقلالية للبنك المركزي، والهدف منه خلق ج وملائم للادخار والاستثمار، وبالتالي الوصول إلى النم والمطلوب[1]؛
- ✓ إعطاء مكانة هامة للسياسة النقدية كأداة ضبط اقتصادي تحت اشراف البنك المركزي الذي أصبح يسمى بداية من صدور هذا القانون ببنك الجزائر[2]؛

الفرع الثاني: تطورات التشريع المصرفي بعد قانون(10/90)

أولا: المؤسسات المالية الجديدة بعد قانون 10/90[3]:

1- البنوك الخاصة الجزائرية:

- بنك الخليفة وتم اعتماده من قبل مجلس النقد والقرض بتاريخ 1998/07/27، وتم اعتماده في 1998/09/24؛
- البنك التجاري والصناعي الجزائري(.B.C.I.A)؛

[1] مجدوب بخوصي، استقلالية البنك المركزي بين قانون10/90 و الأمر 11/03، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي، بشار، الجزائر، 2006، ص:13.

[2] دحمان بن عبد الفتاح، اثر برامج الصندوق النقدي الدولي على أداء الجهاز المصرفي في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 11و 12 مارس 2008، ص: 52.

[3] علي بطاهر، اصلاحات النظام المصرفي الجزائري و أثرها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص ص: 54-55.

- المجمع الجزائري البنكي (.B.C.A) تم اعتماده في 1999/10/28،
- البنك العام للبحر الأبيض المتوسط(B.G.M) تم اعتماده في 2000/04/30؛

2– <u>البنوك الخاصة الأجنبية:</u> قام مجلس النقد والقرض العام باعتماد 7 بنوك أجنبية وبنك مختلط وهم كما يلي:

- ستي بنك(CITEBANK) بتاريخ 1998/05/18؛
- البنك العربي التعاوني(A.B.C)) بتاريخ 10/24/ 1998؛
- ناتاكسي أمانة بنك(NATEXIS AMANA BANK) بتاريخ 10/27 / 1999؛
- الشركة العامة(Société Général) بتاريخ 1999/11/04؛
- بنك الريان الجزائري(ALRayan Bank)) بتاريخ2000/10/08؛
- البنك العربي (Arabe Bank)) بتاريخ2001/10/15؛
- البنك الوطني لباريس(B.N.P)) بتاريخ2002/01/31؛
- بنك البركة المختلط حيث أن رأس ماله مشترك بين بنوك عمومية وجزائرية وبنوك سعودية خاصة، وذلك بنسبة 51% للطرف الجزائري، و49% للطرف السعودي وتم اعتماده في 1990/11/03.

3– <u>المؤسسات المالية</u>: يوجد ستة مؤسسات مالية تم اعتمادها من طرف مجلس النقد والقرض وهي:

- البنك الاتحاد بتاريخ 1995/05/07؛
- السلام(SALEM) وذلك بتاريخ 1997/06/28؛
- مونا بنك(MOUNA BANK) وذلك بتاريخ 1998/08/08؛
- البنك الدولي الجزائر(Alegria International Bank) وذلك بتاريخ 2000/02/21؛
- سوفي نأنس بنك(Cofi nance) وذلك بتاريخ 2001/01/09؛
- القرض الإيجاري العربي للتعاون(Arabe Leasing Corporation) وذلك بتاريخ 02/02 2002.

<u>ثانيا: تعديلات قانون النقد والقرض</u>

1– <u>تعديلات سنة 2001:</u> الأمر 01/01 المعدل والمتمم لقانون 10/90، جاء أول تعديل لقانون النقد والقرض عن طريق أمر رئاسي 01/01 المؤرخ في 2001/02/07، حيث مس هذا التعديل وبصفة مباشرة الجوانب الادارية في تسيير البنك المركزي فقط دون المساس بصلب القانون ومواده المطبقة، وقام

هذا التعديل بتسيير بفصل مجلس ادارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض، حيث بموجب هذا التعديل بفصل تسيير بنك الجزائر وإدارته يتولاه على التوالي محافظ يساعده ثلاثة نواب، مجلس الادارة ومراقبان، ولا تخضع وضائف المحافظ ونوابه إلى قواعد الوظيف العمومي تتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية.

كما أحدث الأمر تعديل في مكونات مجلس النقد والقرض من القانون 10/90 بفصل المجلس إلى هيئتين:

- مجلس إدارة بنك الجزائر؛
- مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية؛

الأمر 04/01 سنة 2001 الذي عبر عن نية الدولة في الخروج من دائرة الاحتكار وتتضمن أحكامه على يد الدولة من جميع القطاعات الاقتصادية وأن جميع المؤسسات العمومية للخوصصة[1].

تهدف هذه التعديلات إلى السماح بالتنسيق بين السلطة التنفيذية، إلا أن النواب المعارضين اعتبروا أن ذلك سيؤدي إلى تقليص استقلالية بنك الجزائر وهذا راجع للصلاحيات المعطاة لرئيس الجمهورية لأنهاء مهام وعزل المحافظ ونوابه في أي وقت، بعدما كأنت محددة بست سنوات للحفاظ وخمس سنوات لنوابه[2].

ويمكن دعم هذه المرحلة بالمخطط التالي:

[1] أمينة مزغيش و ابتسام ربيع، دور الاندماج المصرفي في تعزيز القدرة التنافسية، رسالة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2013/2012، ص ص: 164– 165.

[2] حورية محني، أليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليته، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2006/2005، ص: 13.

الشكل رقم (3-2): النظام المصرفي الجزائري بعد 2001

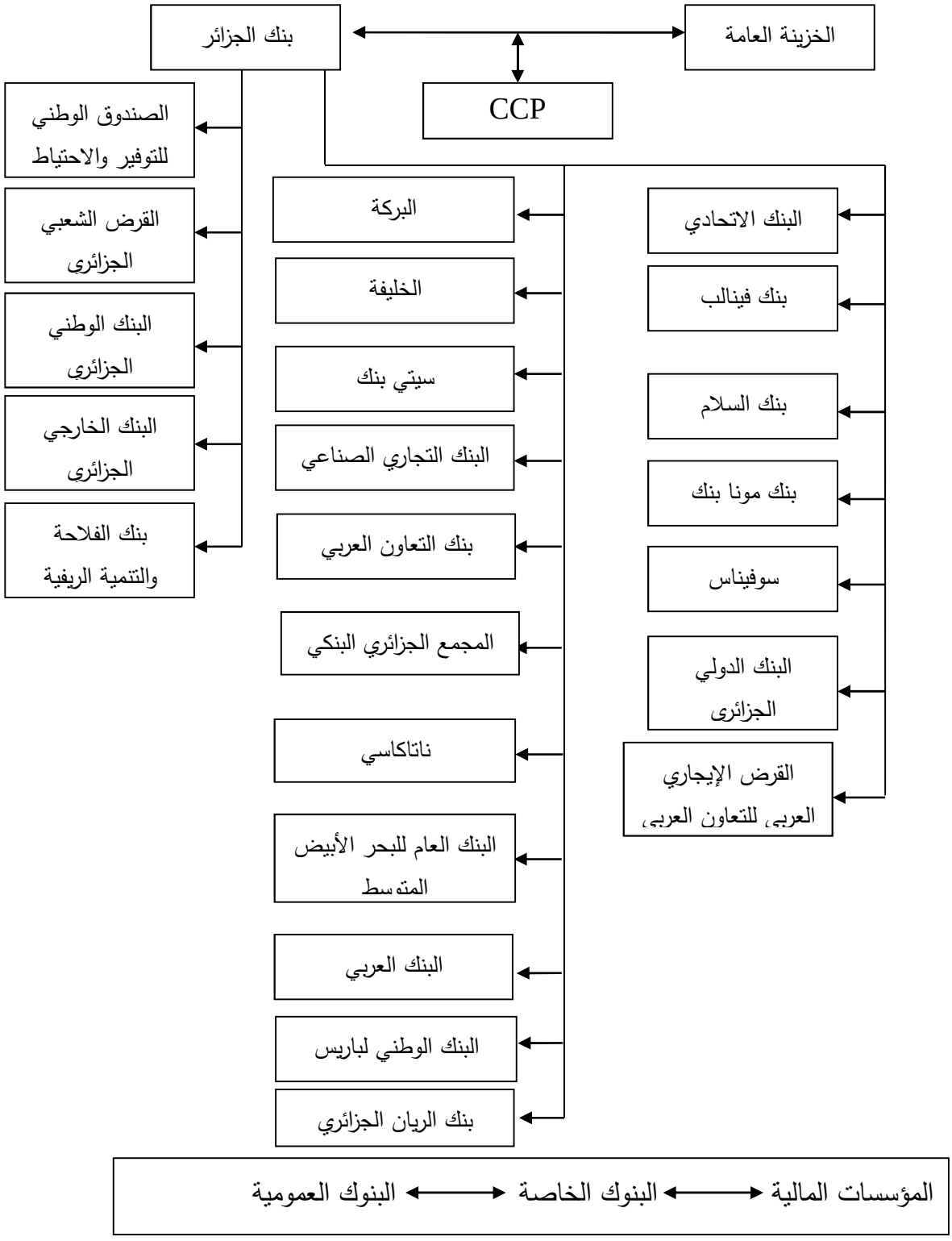

المصدر: علي بطاهر، مرجع سبق ذكره، ص: 46.

2-تعديلات سنة 2003: الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض وجاء الأمر استجابة لمتطلبات الانفتاح الاقتصادي، وارتفاع عدد المستثمرين الأجانب والبنوك الأجنبية في الجزائر، ففي الوقت الذي يبقى فيه على الجزائر تحرير القطاع المصرفي، دعم هذا الأمر شروط التأسيس والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، وبناءا عليه وضع بنك الجزائر آليات تتسم بدقة كبيرة تخفي الرقابة، والإنذار الأمر الذي سمح بمواجهة أزمة بكين خلال سنة2003، وهما بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، كما أدخل تعديلات في مجال تسيير احتياطات الصرف والمديونية الخارجية وانسياب المعلومات بين السلطة التنفيذية والسلطة النقدية[1].

3- التعديلات التي أدخلت سنة 2004: ومن أجل مواصلة السلطات الجزائرية إصلاحها للنظام المصرفي، وتعميق الرقابة وتدخل الدولة، وذلك استكمالا للإصلاحات التي تمت خلال سنة 2003 فقد تم في 2004/03/04 اصدار مجموعة من التعديلات تمثلت في[2]:

أ- **التنظيم 04/01:** الصادر في 2004/03/04 الخاص بالحد الادنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقانون المالية لسنة 1990 جدد الحد الادنى لرأسي مال البنوك ب 500 مليون دينار جزائري، و10 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية، بينما الحد الادنى لرأس المال سنة2004 تحدد ب 2.5 مليار دينار جزائري للبنوك و500 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية، فكل مؤسسة لا تخضع هذه الشروط سوف ينزع منها الاعتماد وهذا يؤكد تحكم السلطات في النظام المصرفي.

ب- التنظيم رقم 04/02: الصادر في 2004/03/04 الذي يخص ضمان الودائع المصرفية ويهدف هذا النظام لتعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر حيث يقدر ب 1% من المبلغ الاجمالي للودائع المسجلة في 12/31 من كل سنة بالعملة المحلية[3].

[1] أحلام موسى مبارك، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2005/2004، ص:166.

[2] أمينة مزغيش و ابتسام ربيع، مرجع سبق ذكره، ص:166.

الشكل رقم(3–3): هيكل القطاع المصرفي الجزائري حتى العام 2004

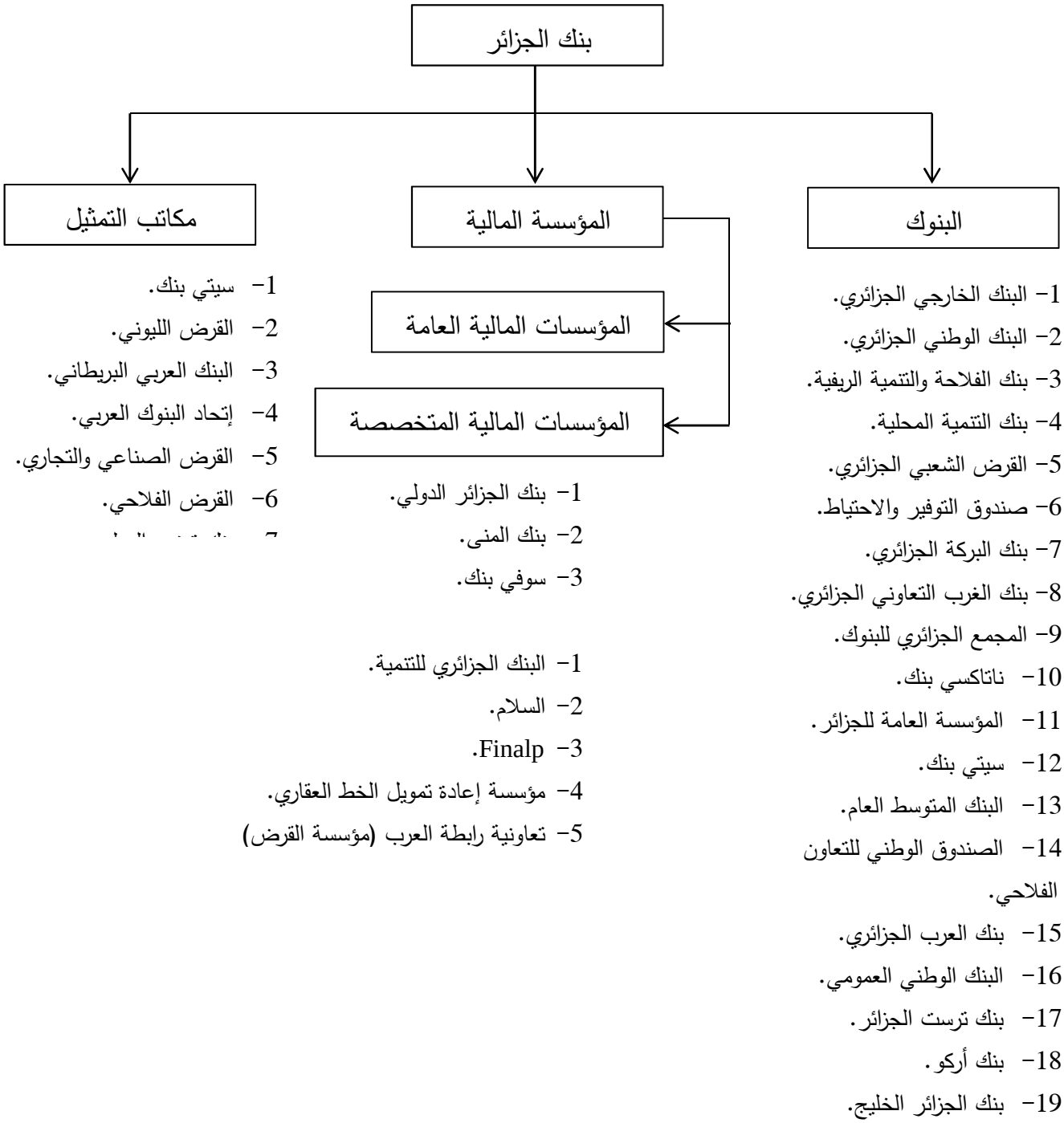

المصدر: عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل: العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية (الواقع والتحديات)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 10 ديسمبر 2008، ص: 31.

4- <u>التعديلات التي أدخلت خلال 2008</u>: ومن أجل مواصلة السلطات الجزائرية إصلاحها لنظام المصرفي واستكمالا للإصلاحات التي تمت خلال 2004 فقد تم رفع رأس مال البنوك الناشطة إلى 10 ملايير دينار جزائري والمؤسسات المصرفية إلى 3.5 مليار دينار جزائري[1] .

المطلب الثالث: واقع المنظومة المصرفية الجزائرية الحالية

عرفت المنظومة المصرفية الجزائرية توسعا في الفترة الحالية فإلى جانب البنوك العمومية الستة وحل عدد البنوك المعتمدة 29 بنكا ومؤسسة مالية نهاية سنة 2002، وتقلص هذا العدد وأصبح 17 مصرفا، واعتماد بنكين سنة 2006 والتي توزع كما يلي[1]:

- ✓ 06 بنوك عمومية؛
- ✓ 01 مؤسسة التأمين معتمد للقيام بالعمليات البنكية، وهي الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي؛
- ✓ 17 بنكا خاصا وطني وأجنبي؛
- ✓ 01 بنك مختلط برأس مال وطني عمومي ورأس مال أجنبي سعودي وه وبنك البركة؛
- ✓ 04 مؤسسات مالية 02 منها عمومية؛
- ✓ 02 مؤسستين لتمويل التأجيري Leasing.

أن إصلاح النظام المصرفي هو واشراكه بصورة فعلية وحقيقية في عملية التنمية الاقتصادية وتعبئة كل مدخرات المجتمع الجزائري فيجب لا يبقى كوسيط يعيش على هامش الفائدة التي يحصل عليها من عمليات الاقراض واكتتاب السندات.

ويرى خبراء صندوق النقد الدولي أن اجراءات إصلاح الجهاز المصرفي يجب أن تنص في اتجاه تشجيع أنشاء البنوك والمؤسسات المالية الخاصة، وإعادة رأس مالية البنوك العمومية وهذا التنشيط في المنافسة في النظام المصرفي ونحو وفعالية اجراءات الوساطة المالية[2].

[1] زكية محلوس، <u>أثر تقرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية</u>، رسالة ماستر، كلية علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2010/2009، ص:80.

[2] بلعزوز بن علي وعاشور كتشوف، <u>واقع المنظومة المصرفية الجزائرية و منهج الاصلاح</u>، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، ص:490.

المبحث الثاني: لمحة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة –

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أقدم البنوك التجارية الجزائرية وأكبرها وسيتم من خلال المبحث التطرق إلى إحدى وكالاته وهي ميلة من خلال التعريف له ونشأته فضلا عن تتبع تطور مزيج خدماته، وكذا التكنولوجيا المدخلة عليه بالإضافة إلى نشاطه من خلال استعراض موارد البنك واستخداماته.

المطلب الأول: تعريف ونشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة–[1]

الفرع الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة–

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين البنوك التجارية الجزائرية، حيث يتخذ شكل شركة ذات أسهم ملكيته للقطاع العمومي، إذ أخد صلاحيته في ميدان تمويل القطاع الفلاحي والقطاع الصناعي حيث تنص المادة الأولى من قانون تأسيسه على أنه بنك للإيداع والتنمية ويندرج تلقائيا في قائمة البنوك، كما تنص المادة الرابعة على أن مهمة هذا البنك تتمثل خاصة في تنفيد جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها والمساهمة في:

- تنمية مجموع قطاع الفلاحي ؛
- تطوير الأعمال الفلاحية والتقليدية والزراعية والصناعية؛
- تمويل العديد من القطاعات الأخرى وخاصة تمويل المشاريع المصغرة.

ويتميز بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة – بالميزتين التاليتين: أن البنك يقبل الودائع بمختلف أشكالها ، وأنه بنك للتنمية، ومنه فأن بنك الفلاحة التنمية الريفية– وكالة ميلة – يساهم في تنمية القدرة على تلبية الحاجيات المحلية وكذا رفع المستوى المعيشي وتنمية الريف الدي يمثل سكانه أكثر من 60% من اجمالي السكان، وكذا المشاركة في تمويل القطاع الفلاحي المحلي وإعادة تنظيم الجهاز الإنتاجي للفلاحة ورفع الإنتاج الفلاحي.

[1] وثائق داخلية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية– وكالة ميلة–.

الفرع الثاني: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة–

يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية رابع بنك تجاري، لكنه متخصص في قطاع الفلاحة والتنمية الريفية وقد نشأ بعد الاستقلال أي إعادة الهيكلة التي بدأ أنجازها بتاريخ 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم 106/82. وقد نشأ برأسمال قدره واحد مليار دينار جزائري وكلف بتمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي وكل النشاطات المتصلة به بالإضافة إلى الصناعة والحرف التقليدية في الأرياف والمهن الحرة والمؤسسات الخاصة المتواجدة في الريف، ويهدف هذا البنك إلى تطوير الريف وتطوير الإنتاج الغذائي(الزراعي والحيواني) ولقد قسم هذا البنك إلى عدة فروع ووكالات مستثمرة عبر كامل التراب الوطني فقدرت وكلاته ب 255 وكالة و29 مديرية فرعية، أما في الثلاثي الأول من سنة 1999 فبلغت 280 وكالة و33 مديرية فرعية تعمل بصلاحية واسعة في عملية منح القروض وفق مبدأ اللامركزية الذي اتخذه البنك لخدمة سياسة الحكومة في الميدان الزراعي.

المطلب الثاني: المهام والأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة –[1]

الفرع الأول: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة –: نرى أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة – لديها مهمتين:

- **المهمة الأولى:** تلقي الودائع، توزيع ومنح القروض؛
- **المهمة الثانية:** تتمثل في التنمية حيث أن برنامج هذه التنمية مرتبط بالقطاع الفلاحي، ويمكن تلخيص مختلف الوظائف التي يقوم بها بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة– فيما يلي:
  - ✓ تمويل مختلف الهياكل والنشاطات الفلاحية والصناعية التي لها علاقة بالقطاع الفلاحي؛
  - ✓ تمويل الهياكل الأخرى المتبقية والتي لها علاقة بالقطاع الفلاحي؛
  - ✓ تمويل الهياكل والنشاطات الفلاحية والتقليدية في الوسط الريفي؛
  - ✓ زيادة توزيع القروض بالشكل الذي يتماشى مع سياسة الحكومة؛
  - ✓ يتولى الوسائل الأساسية التي تعطيها إياه الدولة بصدد تأمين التمويل؛
  - ✓ يقوم بفتح حساب للزبائن؛
  - ✓ يقوم بكل العمليات البنكية والمالية المتعلقة بالإنتاج الفلاحي.

[1] وثائق داخلية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية– وكالة ميلة –.

الفرع الثاني: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة–

- ✓ يعمل على تشجيع القطاع الفلاحي وترقيته وذلك من خلال تمويل المؤسسات التي يقوم بالنشاط الفلاحي بعد أن كأن هذا المجال قبل سنة 1982 محتكرا من طرف البنك الوطني الجزائري؛
- ✓ ترقية النشاطات الحرفية والفلاحية والصناعية وضمان لها التمويل حسب القوانين المعمول بها؛
- ✓ تطوير العمل البنكي قصد جدب المزيد من الموارد والحصول على أقصى قدر من الارباح.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة–

اعتمدت وكالة ميلة هيكل تنظيمي يتماشى مع التطورات التي شهدتها المنظومة البنكية الجزائرية في ظل التكنولوجيات ومتطلبات العالم المعاصر، وتغير النظرة بالنسبة لمواردها البشرية والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة المعتمدة مند سنة 2004 إلى حد الأن:

الشكل رقم(3–4): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة–

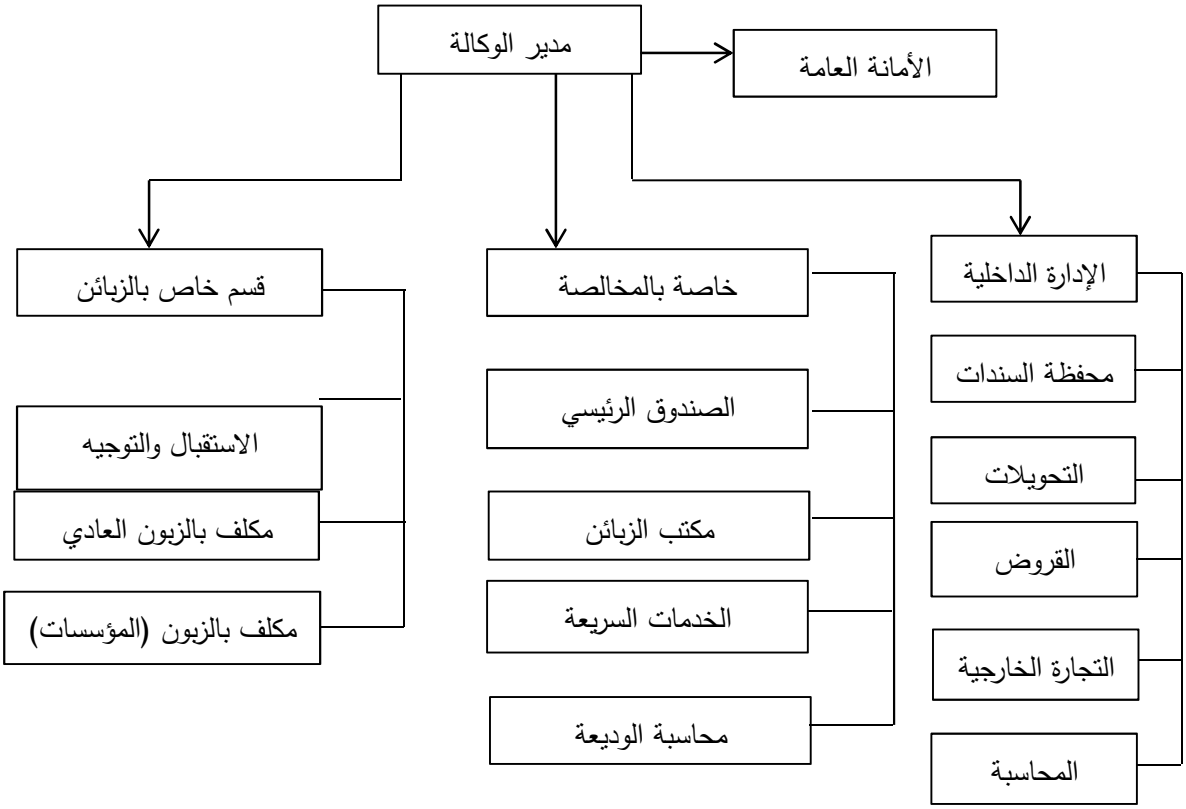

المصدر: إعداد الطلبة اعتمادا على وثائق داخلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة ميلة–.

تتكون الوكالة من عدة مصالح وأقسام، وندكر هذه المصالح فيما يلي [1]:

- **المدير:** هو المسؤول الأول في الوكالة يشرف على حسن تسييرها إذ يتكفل بالمهام التالية

- تطوير نشاط الوكالة وضمان مردودية عالية للمؤسسة؛
- تطبيق التعليمات والخطط والبرامج الواردة؛
- الاتصال مع الادارة المركزية؛
- إعادة التقارير الدورية لنشاطات الوكالة في مواعيدها؛
- ابرام جميع العقود الخاصة بالوكالة؛
- الامضاء على الوثائق الرسمية الخاصة بالبنك؛
- الدفاع عن مصالح البنك أمام القضاء؛

- **الأمانة العامة:** ومن بين المهام المستندة إليها ما يلي:

- استقبال الوارد والصادر أي تسجيل الوثائق السابقة مع جميع الوكالات في سجل خاص بالبريد الصادر والوارد؛
- تنظيم مواعيد المدير ؛
- طبع جميع الوثائق التي يتعامل بها البنك؛
- استقبال المكالمات الهاتفية؛

- **قسم خاص بالزبائن:** يشرف عليه سبعة أعوان مقسم إلى ثلاثة فروع:

- **فرع الاستقبال والتوجيه:** يشرف عليه موظف يقوم بما يلي:
  - استقبال الزبائن وتوجيههم؛
  - تسليم دفاتر الشبكات؛
  - استخراج كشف حساب الزبون؛
- **فرع المكلف بالزبون العادي:** يتكون من ثلاثة أعوان تكون مدة تدريبهم شهر :
  - عون متخصص بفرع التأمين؛
  - عونين مختصين باستقبال الزبائن واطلاعهم على مختلف الخدمات التي يقدمها هذا الفرع.

[1] وثائق داخلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة –

- **فرع مكلف بالمؤسسات:**

يتكون من عونين وتكون مدة تربصهم شهر ونصف، ويقوم هذا الفرع بنفس المهام التي يقوم بها فرع المكلف بالزبون العادي ولكن يختص بالتجارة والمقاولين والمؤسسات ويشرف على هذا القسم(المكلف بالزبائن) منسق ومن مهامه ما يلي:

- الاشراف والتنسيق بين موظفي مكتب الواجهة؛
- أيجاد حلول للعمليات البنكية المستعصية؛
- مراقبة كل العمليات المنفذة من طرف المكلفين بالزبائن.

- **قسم خاص بالملخصات:**

يتكون من ستة أعوان وينقسم إلى ثلاثة فروع:

- **الصندوق الرئيسي:**

يتكون من عونين: أحدهما يستقبل الزبون والآخر أمين الصندوق يتولى عملية السحب والإيداع.

- فرع خاص بالدينار: يشرف عليه عون يقدم الخدمة عبر الصندوق الآلي للسحب؛
- فرع خاص بالعمولات الأجنبية: يتكون من عونين هذا الفرع يقوم بنفس المهام التي يقوم بها فرع الصندوق الرئيسي لكن السحب والدفع يكون بالعملة الصعبة "أورو"؛

ويشرف على هذه الفروع منسق يقوم بالتنسيق بين موظفي ومراقبة العمليات المقدمة على مستوى القسم.

- **الادارة الداخلية:** يتكون من سبعة أعوان موزعين على ستة فروع هي:

- **فرع المحفظة:** يشرف عليها عون يقوم بإيداع الأوراق المالية(شيكات، سفتجات، أوراق التبادل والقيام بعمليات التسديد)؛
- **فرع التحويلات:** يتم فيه التحويلات ما بين الوكالات وما بين الخزينة العمومية للبنك؛
- **فرع المقاصة:** يشرف عليه عون يختص بتحويل واستقبال الأوراق المالية للتحصيل والخصم ويتميز بالسرعة والدقة في العمليات البنكية؛
- **فرع القروض:** يشرف عليه عون يقوم باستقبال وتلقي ملفات القروض بمختلف اصنافها ومراجعتها ودراستها والحصول على الضمانات اللازمة لتغطيتها؛
- **فرع التجارة الخارجية:** يشرف عليه عون يهتم بجانب التجارة الخارجية وكل ما تتطلبه؛

- **فرع المحاسبة:** وتضم عدة مصالح فهي تعالج الجانب الإداري والمحاسبي والتنظيمي للوكالة ومراقبة صحة العمليات البنكية بمختلف أصنافها، ومجمل معاملاتها مع مختلف البنوك؛

المبحث الثالث: تسير القروض المصغرة الموجهة لتمويل المشاريع الصغيرة على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة ميلة –

تعتبر القروض المصغرة أهم نشاط مربح يسعى من خلاله البنك لتحقيق ارباح ملائمة بمخاطر اقل، هذه القروض موجهة أساسا لتمويل احتياجات قصيرة الأجل وتمويل المشاريع الصغيرة.

المطلب الأول: التمويل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة

نظرا للدور الذي يلعبه القرض المصرفي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، تبنت الجزائر كغيرها من الدول برنامج القرض المصغر من خلال اعتمادها بعض السياسات والأجهزة لتوفير الشغل كصيغ لمعالجة البطالة. وهنا يتم التمويل على نوعين: تمويل ثلاثي وتمويل ثنائي.

الفرع الأول: التمويل ثلاثي[1]:

ويتم التمويل الثلاثي بين3 أطراف: طالب القرض(الزبون)، البنك، الوكالات المسيرة والممولة للقرض المصغر (ANGEM.CNAC.ANSEJ)

وسنأخذ على سبيل المثال هنا الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة(ANGEM).

أولا: نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة

هي آلية تم إقامتها سنة 1999 كأداة لمحاربة البطالة والفقر تقوم بتسييرها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وهي تستهدف بدون حدود عمرية الأشخاص الذين لديهم إرادة لأنشاء نشاط ولا يملكون الأموال الضرورية لذلك، وقد تبين ذلك من خلال الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر 2002 حول موضوع تجربة القرض المصغر في الجزائر وبناء على التوصيات المقدمة خلال هذا التجمع الذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر، تم أنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22 جافني 2004.

[1] وثائق و معلومات مقدمة من الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغرANGEM لولاية ميلة.

ثانيا: تعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

هي وكالة ذات طابع خاص تتمثل في شبكة لا مركزية تضم49 تنسيقيتين ولائية(منها تنسيقيين بالجزائر العاصمة)، موزعة عبر كافة أرجاء الوطن وهي مدعمة بخلايا المرافقة على مستوى الدوائر.

وبالتالي يعتبر جهاز القرض المصغر برنامجا يعتمد على السياسة الاجتماعية الهادفة إلى مكافحة البطالة والأوضاع المتردية للمجتمع وه وموجه إلى أشخاص بدون عمل ولكنهم قادرين على القيام بنشاط معيشي مصغر بواسطة دعم مالي قليل وبشروط مرنة ومريحة وعلى هذا يعتمد هذا الجهاز على منح قروض في آجال سريعة تتكون من مبالغ صغيرة (تصل إلى غاية 1.000.000 دج) يتم تسديدها على المدى القصير والطويل، وتكون مرفقة بمساعدة الدولة والتي تتمثل في تخفيض نسبة الفوائد مع ضمان يتكفل به صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

ثالثا: أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

- محاربة البطالة في المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي اضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف خاصة لدى فئة النسوة؛
- استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق نشاطات اقتصادية وثقافية منتجة للسلع والخدمات المدرة لمداخيل؛
- تنمية روح المقاولة عوضا عن الاشكالية التي تساعد الافراد في اندماجهم الاجتماعي وإيجاد ضالتهم.

رابعا: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

- دعم، نصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار أنجاز أنشطتهم؛
- ابلاغ المستفيدين من القرض بمختلف المساعدات التي سيحضون بها؛
- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة؛
- مساعدة المستفيدين عند الحاجة لدى مؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

خامسا: أنواع القروض المقدمة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تشرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على تسيير صيغتين للتمويل انطلاقا من السلفة الصغيرة لتأمين لقمة العيش(سلف بدون فوائد تمنحها الوكالة والتي لا تتجاوز 100.000.000 دج

وتصل مدة تسديدها إلى ثلاث سنوات) إلى قروض معتبرة(التي لا تتجاوز 100.000.000 دج وتصل مدة تسديدها إلى 11 سنة) تستدعي تركيبا ماليا مع احدى البنوك.

كما تسمح كل صيغة تمويلية بحكم خصوصياتها بتمويل بعض الأنشطة وجلب اهتمام فئة معينة من المجتمع(ملحق 02).

مرحلة الإنجاز:

- ✓ الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة(TVA) للعتاد والتجهيزات والخدمات الداخلية مباشرة في أنجاز الاستثمار؛
- ✓ تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار بتطبيق نسبة05%.

مرحلة الاستغلال:

- ✓ الاعفاء من الضريبة على الدخل الاجمالي (IRG)، وكذا الرسم على النشاط المهني(TAD) لمدة 03 سنوات وحتى 06 سنوات بالمناطق الخاصة؛
- ✓ تطبيق تخفيض في ضريبتي (IRG) و(TAD) بعد نهاية فترة الاعفاءات، وذلك خلال 03 السنوات الموالية لفترة الاعفاء الضريبي ويكون هذا التحقيق كما يأتي:
  - السنة الأولى من الاخضاع الضريبي: تخفيضها قدره 70%؛
  - السنة الثانية من الاخضاع الضريبي: تخفيضها قدره 50%؛
  - السنة الثالثة من الاخضاع الضريبي: تخفيضها قدره 25%؛

كما يرمي القرض المصغر إلى الادماج الاقتصادي والاجتماعي للفئات المستهدفة من خلال أنشاء أنشطة منتجة للسلع والخدمات(ملحق رقم03 و05).

الفرع الثاني: التمويل الثنائي[1]

ويتم التمويل هنا بين الزبون والبنك نفسه.

التركيبة المالية:

في صيغة التمويل الثنائي تتشكل التركيبة المالية من:

[1] وثائق داخلية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة ميلة.

1– المساهمة الشخصية للشباب أصحاب المشاريع التي تتباين حسب مستوى الاستثمار؛

2– قرض بدون فائدة يمنحه بنك الفلاحة والتنمية الريفية يتباين حسب مستوى الاستثمار؛

الامتيازات الجبائية:

تستفيد المؤسسة المصغرة من الامتيازات الجبائية التالية:

أ– في مرحلة انجاز المشروع:

- الاعفاء من الرسم علي القيمة المضافة لشراء التجهيزات والحصول على الخدمات التي تدخل مباشرة في أنجاز الاستثمار؛
- تطبيق معدل منخفض نسبته 5% من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تنفيد الاستثمار؛
- الاعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الاكتتابات العقارية؛
- الاعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات؛

ب–في مرحلة استغلال المشروع:

يتم هذا لثلاثة سنوات إبتداءا من تاريخ انطلاق النشاط أو06 سنوات للمناطق الخاصة:

- الاعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الاجمالي والرسم على النشاط المهني؛
- تمديد فترة الاعفاء لمدة عامين(02) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 03 عمال على الأقل لمدة غير محددة؛
- عند نهاية فترة الاعفاء تستفيد المؤسسة من تخفيض جبائي:
  - ✓ 70% خلال السنة الأولى من الضرائب؛
  - ✓ 50% خلال السنة الثانية من الضرائب؛
  - ✓ 25% خلال السنة الثالثة من الضرائب؛
- الاعفاء من الرسم العقاري على البنايات واضافات البنايات؛
- الاعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية

المطلب الثاني: طريقة منح القروض المصغرة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة ميلة– [1]

الفرع الأول: مكونات ملف القرض

- وعد والتزام بالرهن من عند الموثق؛
- أيداع المساهمة الشخصية للزبون في حساب البنك؛
- وصول مساهمة ANGEM لحساب الزبون؛
- شهادة عدم الانتساب CASNOS
- شهادة الانتساب CASNOS
- الجدول الضريبي؛
- دفتر الشروط ANGEM.
- شهادة الانخراط لصندوق ضمان القروضANGEM.
- صورة لقرار منح الامتيازات ANGEM.
- عقد كراء المحل أو الارض لمدة القرض؛
- فاتورة شكلية للعتاد أو التجهيزات؛
- فاتورة شكلية للتأمين للعتاد أو التجهيزات؛
- محضر معاينةANGEM؛
- صورة لبطاقة التعريف؛
- شهادة الاقامة؛
- صورة للسجل التجاري؛
- صورة لبطاقة فلاح أو مستغل فلاحي.

الفرع الثاني: شروط منح القرض المصغر

يلتزم المقترض بمجموعة من الشروط، شروط خاصة وشروط عامة.

[1] وثائق داخلية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة ميلة.

أولا: الشروط الخاصة بالقرض المصغر:

نوع القرض: قرض طويل الأجل؛

قيمة القرض: 545.734.63 دج؛

مدة القرض:08 سنوات؛

مدة استعمال القرض:12 شهرا؛

النسبة(قابل التغير):مدعمة 100%؛

نسبة فائدة التأخير:7.5%؛

نسبة عقوبة التأخير: 02%.

ثانيا: الشروط العامة للقرض المصغر:

مبلغ القرض: يمنح البنك بموجب هذه الاتفاقية للمقترض قرض مبلغه مبني في الشروط الخاصة.

موضوع القرض: بناءا على طلب التمويل المقدم من طرف المقترض، فأن القرض موضوع هذه الاتفاقية تخصص لتمويل المشروع المذكور في الشروط الخاصة، وهذا تطبيقا لتركيب التمويل عليها بين الأطراف.

مدة القرض: يمنح القرض لمدة ولفترة التأجيل المنصوص عليها ضمن الشروط الخاصة.

- غير أنه إذا كأن القرض موضوع هذه الاتفاقية لم يسجل بداية الاستهلاك في المدة المحددة ضمن الشروط الخاصة، فأن هذه الاتفاقية تعتبر ملغاة إذا لم يقبل البنك تمديدها.

نسبة الفائدة المتغيرة:

- أن نسبة الفائدة المطبقة على استعمال القرض متكونة من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دوريا وفقا لشروط البنك السارية المفعول واضافة إلى النسبة المحددة في الشروط الخاصة.
- تخضع النسبة القاعدية المذكورة ضمن الشروط الخاصة للمراجعة الدورية.
- يتم احضار المقترض بكل تعديل في النسبة القاعدية ويصرح المقترض بقبول هذا التعديل دون قيد أو شروط أو تحفظ.

الرسوم والعملات: تكون جميع الرسوم والعملات المرتبطة بمنح واستعمال القرض على عاتق المقترض إلى جانب الرسوم والعملات الأخرى التي تضاف لاحقا وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

كيفية استعمال القرض:

- أن القرض موضوع هذه الاتفاقية يتم استعماله بإدانة حساب القرض المفتوح من طرف البنك لدى وكالة المواطنة للمقترض تحت رقم المشار إليه ضمن الشروط الخاصة.
ترخص استعمالات القرض حسب احتياجات التمويل الذي يثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك وكذلك بالإمضاء على السندات لأمر.
- أن إثبات القرض وتسديده يكون حسب الكتابات والعمليات المسجلة من طرف لبنك.

طرق التسديد:

- عند نهاية الاستعمال التي لا يمكن أن تتجاوز تلك المحددة ضمن الشروط الخاصة فإن الاستهلاكات الفعلية للقرض تثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك في جدول التسديد الذي يحدد فيه الأصل والفوائد وهذا في حالة ما اذا كأنت الشروط الخاصة تنص على نسبة ثابتة معدة على اساس سندات لأمر مدعمة لهذه الحالة.
- يتعهد المقترض بتسديد أصل القرض والفوائد على أقساط حسب جدول التسديد المعد طبقا للشروط الخاصة لهذه الاتفاقية.
- أن كل تعديل في نسبة الفائدة المحددة في الشروط الخاصة يوجب مراجعة جدول التسديد.

الضمانات:

- لضمان الوفاء بأصل القرض، الفوائد، المصاريف والعمولات المتعلقة بالقرض. الاتفاقية، يتعهد المقترض بتخصيص الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة لفائدة البنك.
- تكون مصاريف التشغيل والمصاريف المتعلقة بالضمانات المذكورة أعلاه على عاتق المقترض.
- إن أي تبديد أو بيع جزئي أو كلي للأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك يعرض المقترض حسب شروط الاتفاقية، بالإضافة إلى إلغاء القرض متابعته قضائيا.
- استعمال القرض مرتبط بالاستعمال العقلي للضمانات.

التسديد المسبق:

- للمقترض الحق في التسديد المسبق القرض جزئيا أو كليا.
- التسديد الجزئي يقتطع من الأقساط المتباعد.

الترخيص بالخصم:

- يعطي المقترض للبنك الفوري من حسابه للمبالغ التي تكفي لتسديد الأقساط من أصل وفوائد وكذا المبالغ الأخرى التي أصبحت واجبة الأداء(عمولات– مصاريف– ضرائب).

شروط الفسخ: في حالة عدم تسديد المبالغ الواجبة الأداء من أصل فوائد ومصاريف أخري ملحقات فإن البنك يحتفظ بحق الزامه على التسديد الفوري لكل قيمة القرض، خاصة في الحالات التالية:

- التصريح الخاطئ للمقترض؛ دفع النفقات التي تدخل في اطار تحقيق المشروع الموافق عليه في هذه الاتفاقية؛
- تحويل الموضوع الأصلي للمقترض؛
- عدم احترام المقترض لأي تعهد من التعهدات المتفق عليها من طرفه؛ كل تعديل متعلق بالوضعية المالية والقانونية للمقترض؛
- البيع الجزئي أو الكلي للأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك؛
- عند عدم احترام بنود هذه الاتفاقية، يتحمل المقترض جميع الأعباء المسجلة من طرف البنك بفعل الأداء المسبق.

مراقبة القرض: حتى يتسنى للبنك المراقبة المستمرة والمنتظمة لاستعمال القرض يتعهد المقترض بما يلي:

- تقديم جميع البيانات والوثائق التي يراها البنك ضرورية؛
- تقديم صور مطابقة الأصل للميزانية السنوية؛ وثائق الحسابات والملحقات وكذا تقرير محافظ الحسابات؛
- تسهيل الزيارات التي يقوم بها أعوان البنك وكذا الدخول للمحلات والتجهيزات الأخرى؛
- كذلك يستطيع البنك أن يتحقق في عين المكان وبناءا على الوثائق المقدمة تطبيقها؛

التزامات المقترض: مع مراعات الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ومادام المدين مدنيا بموجب هذه الاتفاقية فه وملزم بما يلي:

- عدم تقديم لصالح الدائنين الأخرين، أي ضمان أو تعهد لامتياز دائن آخر على الأموال الموجودة حاليا أو المستقبلية، حتى يتم التسديد الفعلي للقرض؛
- العمل على ما هو ضروري لإبقاء وحماية مؤهلاته القانونية وكذا وسائل الإنتاج الخدمات؛
- تأمين المعدات المنقولة والعقارات والوفاء بجميع المصاريف لعقد التأمين، وفي حالة حدوث كارثة كلية أو جزئية قبل ابراءه؛ يحتفظ البنك بحق التعويض في التأمين طبقا لبنود الضمان المبرم وفقا لهذه الاتفاقية؛
- تقديم للبنك رقم الأعمال الكامل في المشروع عند الدخول في مرحلة الإنتاج أو الخدمات.

العقوبات التأخيرية:

–كل تأخر من طرف المقترض عن الوفاء بالدين الذي يؤدي إلى توجيهه إنذار بالدفع بسبب هذا التأخير مع خصم فوائد التأخير؛

– نسبة عقوبة التأخير السارية المفعول محددة في الشروط الخاصة؛

العمولة والمصاريف: يتعهد المقترض بدفع كل ثلاثة أشهر عمولة التعهد ومصاريف الملف المذكورة في الشروط.

تسوية النزاع: كل نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية؛ يخضع في حالة عدم التسوية الودية للمتابعة أمام الجهات القضائية المختصة

اختيار الموطن: لتنفيذ هذه الاتفاقية يختار الأطراف الموطن في العناوين السابقة الذكر.

المطلب الثالث: الأخطار والضمانات المقدمة عند منح القرض المصغر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة[1]

الفرع الأول: الضمانات المقدمة

- **الضمانات والاحتياطات الحاضرة:**

- التزام وتعهد برهن المعدات أو وسائل النقل الممولة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛
- التزام وتعهد باكتساب التأمين الشامل ضد كافة الأخطار لفائدة طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛
- دفع المساهمة الشخصية؛
- تحويل قرض الوكالة الوطنية أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أو الوكالة الوطنية للقرض المصغر؛
- امضاء سندات الأمر.

- **الضمانات والاحتياطات الغير الحاضرة:**

- رهن المعدات و/ أو وسائل النقل الممولة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛
- اكتساب التأمين الشامل ضد كافة الأخطار لفائدة طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛

[1] وثائق و معلومات مقدمة من بنك الفلاحة و التنمية الريفية لولاية ميلة.

الفرع الثاني: أخطار عملية منح القرض المصغر

يعاني بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة ميلة– وكبقية البنوك التجارية العديد من المخاطر حيث تعترضه مخاطر مالية ومخاطر أخرى تشغيلية وسنقوم بالتطرق اليها وفق النقاط التالية[1]:

✓ **المخاطر المالية:**

1- خطر عدم التسديد: حيث ينشأ عند عدم تمكن المستفيد من القرض المصغر الممنوح من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على الوفاء برد أصل القرض المصغر وفوائده في التاريخ المحدد، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم نجاح المشروع المصغر الذي قام به المستفيد.

2- خطر السيولة: ويتمثل في عدم توفر البنك على أموال سائلة لمواجهة سحب المودعين لودائعهم وقد تكون بسبب البنك خطر القرض المصغر.

✓ **المخاطر التشغيلية:**

يواجه بنك الفلاحة والتنمية الريفية المخاطر التشغيلية التي يواجهها غيرها من البنوك الأخرى والتي تتمثل فيما يلي:

1- مخاطر الأنظمة المالية: أشار البنك أن هذا النوع يعتبر أهم المخاطر التشغيلية التي تواجه البنك حيث تعرض لخسائر بسببه، ويمثل هذا الخطر بنسبة كبيرة من مجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك، ومن أنواعه نجد:

- مخاطر الاعطال في أنظمة الكمبيوتر؛
- أخطار البرمجة.

والملاحظ أن البنك لا يتخذ أية اجراءات تحوطية لمواجهتها.

2- مخاطر تنفيد وإدارة العمليات: من أهم أنواعها نجد:

- الأخطار في ادخال البيانات.

3- مخاطر العنصر البشري: تعتبر من أبرز المخاطر نذكر من أهمها:

- الاحتيال الداخلي من قبل الموظفين؛

[1] وثائق و معلومات مقدمة من بنك الفلاحة و التنمية الريفية لولاية ميلة.

- عمليات التداول بدون تحويل وإنجاز حركات غير مصرح بها؛
- الغرامات والعقوبات بسبب أخطاء الموظفين.

4- مخاطر الأحداث المتعلقة بالبيئة الخارجية:

- مخاطر الابتزاز؛
- الكوارث الطبيعية: حيث أشار البنك إلى أنه من أكثر المخاطر التشغيلية.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال ما سبق نستخلص إلى أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة ميلة– أحد البنوك التجارية التي تساهم في مد الاقتصاد الوطني ومختلف القطاعات الاقتصادية بشكل عام والقطاع الفلاحي بشكل خاص بمختلف التمويلات اللازمة وذلك عن طريق القروض المصغرة التي يمنحها وذلك عن طريق أنشاء أو تجديد أو توسيع مختلف المشاريع الصغيرة.

وفي إطار دراسة مختلف طلبات التمويل فيلجأ البنك إلى دراسة العناصر المكونة لملف طلب القرض، هذه العناصر تكون مرتبطة أساسا بصاحب المشروع في حد ذاته وأيضا دراسة المشروع من الناحية الاقتصادية والمالية.

خاتمة

خاتمة:

نستخلص من هذا البحث أن البنوك التجارية تمثل جوهر الوساطة المالية، وهي عادة ما تضع سياسة معينة لتمويل الأعوان الاقتصاديين من خلال منحهم القروض المصغرة التي تحتل جانبا هاما من أموال البنك الموظفة؛ لكنها ذات علاقة وطيدة بالاقتصاد الوطني و تنميته، و قد رأينا أن هذه السياسة تتحكم فيها عناصر مهمة مثل الضمانات التي يقترن كرها دوما بالمخاطر التي يمكن أن تؤدي الى الوقوع في المشاكل وهذا كله نتيجة التعامل مع الغير، وفيما يلي جملة النتائج النظرية و التطبيقية لهذه الدراسة، و مجموعة من الاجراءات و التوصيات التي خلصنا اليها:

1- النتائج النظرية:

- تعتبر البنوك التجارية من أهم المؤسسات الاقتصادية لها من دور في خدمة و تمويل الاقتصاد عن طريق عملية منح القروض المصغرة، وبهذا ثبتت صحة الفرضية القائلة: " أن عملية منح القروض تعتبر في البنوك التجارية القاطرة الرئيسية لنشاطها لما تذره عليها من مداخيل و تسمح باستمرارية وجودها".

- تتعرض البنوك التجارية للعديد من المخاطر أثناء ممارسة نشاطها و المتمثلة في مخاطر عدم التسديد حيث تختلف هذه المخاطر باختلاف حجم و نوع القروض الممنوحة و بهذا نؤكد صحة الفرضية التي تقول أنه: "لا يمكن للبنك العمل في بيئة خالية من المخاطر في ظل المنافسة الشديدة و العولمة المالية، و هذه المخاطر تختلف باختلاف حجم و نوع و مجال استغلال القرض المصغر"

- الضمان امر هام انه يضع البنك في مأمن ضد المخاطر، و هو امر نسبي لان قيمة الضمان فد تعتبرها بعض التغيرات مستقبلا و بهذا نثبت و ناكد أن الفرضية التالية صحيحة " تختلف الضمانات المطلوبة من ينك لأخر وذلك حسب حجم القرض المصغر و خاصة بعد تقسيمها، و يبقى اهم ضمان هو الوسيلة الافتراضية الجيدة و الجدية".

2- النتائج التطبيقية:

لاحظنا من خلال إجراءاتنا للدراسة الميدانية لهذا البحث في وكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية لميلة مجموعة من الظواهر ولخصنا ذلك في النتائج التالية:

- أن الوكالة تمنح قروض مصغرة و تمويل لشركات و هيئات قادرة على تمويل نفسها من مواردها الذاتية و ذلك يرجع الى عدم الدراسة الجيدة و الموضوعية و تحابا الوضعية المالية الحالية والمستقبلية لطالب القرض المصغر و إما لحدودية الوكالة و اتخاد قرارات منح القروض المصغرة.

- يعتبر أهم خطر أو مشكل يصادق البنك خلال عمليات الإقراض هو خطر عدم التسديد حيث يضعه في زاوية صعبة و يعرقل نشاطه و تطوره خاصة في القروض ذات المبالغ الكبيرة و هو ما جعل

معظم البنوك تعاني من إيجاد الحلول الجذرية لهذا المشكل لذا فهي تحاول التقليل قدر المستطاع ولو نسبيا من أخطار القروض.

- عملية منح القروض المصغرة من اهم المهام التي وجدت من أجلها البنوك التجارية و التي تسعى الى تعظيم مواردها و ذلك لتغطية الطلب المتزايد للقروض المصغرة من مختلف شرائح المجتمع.

- تعتمد الوكالة في حالة تقسيمها للضمانات المقدمة على العرض المصرفي و تجربتها و خبرتها الخاصة في ذلك و المتعلقة بكل مشروع مصغر.

- نسبة تصرف الوكالة في الضمانات قانونيا الاسترجاع القروض المصغرة غير المسددة كليا أو جزئيا قليلة نسبيا مقارنة مع عدد القروض المصغرة الممنوحة ذلك ان معظم العملاء يسددون قروضهم عند الوصول إلى الطريقة الودية(الاستدعاءات) خوفا منهم من فقدان الضمانات المقدمة خاصة إذا كانت المرهونات تمثل ملكية خاصة و هدا يوفر على البنك مصاريف اللجوء إلى القضاء من جهة و يحافظ على سمعته و مكانته و يمكن من استمرارية نشاطه و تطوره من جهة اخرى.

3- <u>المشاكل و الصعوبات:</u>

- أن طالب القرض المصغر لا يمكنه أن يعطي ضمانات إلا في حدود ما يملك، و قد يدفع عدم كفاية ما يملك الى اللجوء إلى أطراف اخرى لضمانه أمام البنك ويكون هذا الضمان عادة عبارة عن كفالات شخصية من أشخاص أو مؤسسات ذات ملائمة مالية عالية.

- هناك اعتبارات تدخل في عملية تحديد قيمة الضمان، وهي ترتبط بالشخص أو المؤسسة التي تطلب التمويل ففي الحالات التي تتمتع المؤسسة بحالة جيدة في السوق و نشاط واسع قد تكون الضمانات المطلوبة منها تخضع لاعتبارات شكلية فقط، لكن المؤسسة البنكية قد تقدم تنازلات في سبيل الاحتفاظ بولاء عملائها و يعود ذلك أيضا على خبرتها وثقتها في التعامل مع هذا النوع من المؤسسات.

4- <u>اقتراحات و توصيات:</u>

- ضرورة تغير النظرة السائدة في المجتمع الجزائري فيما يتعلق بتسديد القرض المصغر خاصة في ظل التمويل الثلاثي للمشاريع الصغيرة، وخاصة أدى الشباب بأن هذه القروض المصغرة مضمونة السداد من طرف الصناديق الخاصة بذلك وهذا ما يؤدي بهم الى التكاسل أو التهاون في العمل و تحقيق الأرباح و استعمال مبالغ القرض المصغر في المشاريع صغيرة غير مشروعة و ذلك بنشر الوعي و التأثير على المجتمع خاصة فئة الشباب من خلال الاستثمار و الاعلان و الترويج و تحويلها إلى نقطة إيجابية بأنها عبارة عن مساعدة مالية مقدمة من طرف الدولة لدعم المشاريع الصغيرة و تحقيق النمو الاقتصادي و بالتالي العمل على تحقيق هذه الأهداف و تحقيق الأرباح و بالتالي ضمان تسديد كل القروض المصغرة المقدمة في هذا المجال.

- ضرورة وضع القوانين موحدة لتحديد قيمة الضمانات في البنوك تتماشى مع أنواع القروض عامة و المعاير الدولية للتقييم خاصة .
- وضع نضام رقابي مستقل للتأكد من صحة تقييم الضمانات.
- محاولة التفاوض مع الجهات المختصة في مجال تعويض القروض كصندوق ضمان الأخطار المشتركة لاسترجاع قيمة القرض او نسبة كبيرة منه.
- ضرورة وجود مصلحة للمنازعات لدراسة للملفات في حالة عدم التسديد على مستوى كل وكالة عوض تمركزها في المديريات الجهوية.
- التزام الموضوعية في دراسة الملفات المقدمة لطلب القروض المصغرة و كذا في الموافقة عليها.
- منح تسهيلات للمتربصين بغرض إكتساب الخبرة في مجال البنوك.

وفي الأخير يبقى مجال تسيير للقروض المصغرة في البنوك التجارية مجالا محدودا و أقل فعالية في دراسة منح الدعم للمؤسسات الصغيرة. و بالتالي هل بإمكان تطوير عملية التمويل البنكي لهذه المؤسسة الصغيرة و استحداث تقنيات جديدة من شأنها العمل على تجديد فعالية هذا التمويل لترفيه قطاع المؤسسات الصغيرة؟

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

I. الكتب:

1. البكري أنس وصافي وليد ، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
2. بن علي بلعزوز، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.
3. بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك، الطبعة الأولى، جامعة منتوري قسنطينة، 2000.
4. توفيق جميل أحمد، الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1980.
5. جلدة سامر، البنوك التجارية والتسويق المعرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
6. الجنابي هيل عجمي و أرسلان جميل رمزي ياسين يسع، النقود والمصارف والنظرية النقدية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
7. جهاد عبد الله عفانة وقاسم موسى أبو عيد، إدارة المشاريع الصغيرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دون سنة نشر.
8. الحردبي زهير ووديان لؤي، محاسبة البنوك، الطبعة الأولى، دار البداية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2010.
9. حسن الحسيني فلاح والدوري مؤيد عبد الرحمن ، إدارة البنوك (مدخل كمي واستراتيجي معاصر)، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008.
10. حسين رحيم، الاقتصاد المصرفي، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2008.
11. حسين مبروك ، المدونة البنكية الجزائرية، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2006.
1. حشاد نبيل، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية: موسوعة بازل2، اتحاد المصارف العربية، العدد1، بيروت، لبنان، 2005.
12. حمداوي محمد كمال خليل، اقتصاديات الائتمان المصرفي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.

13. الحناوي محمد صالح وعبد السلام عبد الفتاح، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
14. حنفي عبد الغفار وأبو قحف عبد السلام ، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.
15. خربوش حسين علي وأرشيد عبد المعطي رضا، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار المكتبة الوطنية للنشر، عمان، الأردن، 1996.
16. الراوي خالد وهيب، العمليات المصرفية الخارجية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
17. رجب أرشيد عبد المعطي ، إدارة الاتمان، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1999.
18. الزبيدي حمزة محمود، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2002.
19. السيسي صلاح الدين، قضايا مصرفية معاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2004
20. الشاهد سمير، إدارة الأموال: أهدافها وسياستها ومناهجها وإدارة الأخطار الائتمانية، اتحاد المصارف العربية، القاهرة، مصر، 2002.
21. شقيري نوري موسى وآخرون، التمويل الدولي، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
22. الشواربي عبد الحميد محمد، إدارة المخاطر الائتمانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.
23. الصيرفي محمد عبد الفتاح، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
24. الضلاعين علي ، إدارة المشروعات الصغيرة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دون سنة نشر.
25. عبد الحميد عبد المطلب ، اقتصاديات المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.

26. عبد الحميد عبد المطلب ، البنوك الشاملة عملياتها وادارتها، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2000.
27. عبد الخالق محمد، الإدارة المالية والمصرفية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
28. عبد الرحيم حسين أحمد، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، دون سنة النشر.
29. عبد العال حماد طارق، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
2. عبد اللطيف مصطفى، دور البنوك و فعالياتها في تمويل النشاط الاقتصادي، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2006.
30. عبد المعطي رضا رشيد وجودة أحمد محفوظ ، إدارة الائتمان، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1999.
31. عبد ربه محمد محمود، دراسات في محاسبة التكاليف، الدار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000.
32. عرفة سيد سالم، الجديد في إدارة المشاريع الصغيرة، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأدن، 2011.
33. علا نعيم عبد القادر وآخرون، مفاهيم حديثة في إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
34. غنيم أحمد، الائتمان والتحول في إطار الاستراتيجية الشاملة للبنوك، دار النشر المستقبل، مصر، 1997.
35. فائق شقير وآخرون، محاسبة البنوك، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2002.
36. القزويني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
37. اللوزي سليمان وآخرون، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

38. متولي عبد القادر ، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

II. المجلات:

3. محمد يوسف كمال، حوار حول الوساطة والمصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز في الاقتصاد الإسلامي، المجلد 13، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000.

39. مرتوفي أمال، تسيير القروض القصيرة الأجل، مذكرة نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2001-2002.

40. مطر محمد، إدارة الاستثمار (الإطار النظري والتطبيقات العملية)، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دون سنة نشر.

41. هندي منير ابراهيم ، إدارة البنوك التجارية (مدخل اتخاذ القرارات)، الطبعة الثالثة، مركز الدالتا للطباعة، الإسكندرية، مصر، 2010 ،ص:11.

42. الوادي محمود حسين وآخرون، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن، 2010.

43. يعدل فريدة بخزاز، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

44. يونس محمد ومبارك عبد المنعم ، النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، الكلية التجارية، الإسكندرية، مصر، 2003.

III. الملتقيات:

1. بخوصي مجدوب ، استقلالية البنك المركزي بين قانون10/90 و الأمر 11/03، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي، بشار، الجزائر، 2006.

2. بلعجوز حسين وغزي محمد العربي، دراسة مقارنة لمخاطر التمويل المصرفي بين النظام الكلاسيكي والقيمي، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 11-02-2011.

3. بن علي بلعزوز وكتشوف عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية و منهج الاصلاح، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف.
4. دحمان بن عبد الفتاح، اثر برامج الصندوق النقدي الدولي على أداء الجهاز المصرفي في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 11و 12 مارس 2008.
5. سهام حرفوش وإيمان صحراوي، دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية للبنوك في التخفيض من حدة الأزمة المالية الحالية، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية و الحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 22/21 ديسمبر 2009.
6. صالح مفتاح، الاصلاحات المصرفية في الجزائر(1970 إلى 2003)، المؤتمر العلمي الوطني حول القطاع البنكي و قوانين الاصلاح الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر،2-4 ماي 2005.
7. كورتل فريد ورزيق كمال ، ملتقى حول إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية ، جامعة فيلادلفيا، الأردن، 04-2007/07/05.

IV. المذكرات والرسائل:

1. بطاهر علي، اصلاحات النظام المصرفي الجزائري و أثرها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.
2. بلبالي عبد الرحيم، إدارة المخاطر البنكية و أثرها على كفاءة و فعالية القطاع المصرفي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005-2006.
3. بن الشيهب لبنى وآخرون، الضمانات البنكية ودورها في التقليل من مخاطر الاقراض البنكي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2014/2013.

4. بن عشرين عبد الرؤوف و آخرين، تطبيقات لجنة بازل للبنوك التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2011/2010.
5. سويكي منيرة، النظام المصرفي الجزائري والعولمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2011/2010.
6. عبد الكريم محمد فضل، تعثر سداد الديون في المصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية على المصارف السودانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وادي النيل، كلية العلوم الإسلامية العربية، مصر 2001-2002.
7. عجلان صباح، استقلالية البنك المركزي و دوره في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2007.
8. عياش الزبير، تأثير اتفاقية بازل2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حالة أم البواقي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2011-2012.
9. عياش الزبير، واقع رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2007.
10. غريز مريم وزنتوت مريم، دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة 2011/2010.
11. لشهب مليكة وآخرون، إدارة القروض في البنوك التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2011-2012.
12. مبارك أحلام موسى، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2005/2004.

13. محلوس زكية، أثر تقرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، رسالة ماستر، كلية علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2010/2009.
14. محني حورية، أليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليته، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2006/2005.
15. مزغيش أمينة وربيع ابتسام، دور الاندماج المصرفي في تعزيز القدرة التنافسية، رسالة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2013/2012.

V. مواقع الأنترنت:

1. حمادنة سليم، إدارة المخاطر المصرفية، على الموقع الإلكتروني التالي: www.clerning.najah.edu/sections/، ، تاريخ التصفح 2015/03/09.
2. يوسف كمال، المخاطر المصرفية و كيفية إدارتها، منتدى المحاسب العربي، على الموقع الإلكتروني التالي:www.xcdixssion.com/t289– تاريخ التصفح 2015/03/09.

المراجع باللغة الفرنسية:

I. Livres :

1. Benhalima Ammour, le système bancaire Algérien, Opu, 1996.

الملاحق

1 – إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر :

عقب التوصيات المقدمة خلال الملتقى الدولي المنعقد في ديسمبر 2002 حول موضوع: تجربة القرض المصغر

المرسوم التنفيذي رقم : 14/04 المؤرخ في : 2004/01/22 و الذي أسندت مهمة تسييره إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 14/04 المؤرخ في : 2004/01/22 .

2 – أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

- **محاربة البطالة و الهشاشة:** في المناطق الحضرية و الريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي و المنزلي إضافة إلى الصناعات التقليدية و الحرف خاصة لدى فئة النسوة .
- **استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية:** بعد خلق نشاطات اقتصادية ثقافية منتجة للسلع و الخدمات المدرة للمداخيل .
- **تنمية روح المقاولة:** عوضا على الإتكالية التي تساعد الأفراد في اندماجهم الاجتماعي و إيجاد ضالتهم .

3 – مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

- **دعم، نصح و مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم.**
- **إبلاغ المستفيدين من القرض بمختلف المساعدات التي سيحظون بها.**
- **ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة**
- **مساعدة المستفيدين عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيآت المعنية بتنفيذ مشاريعهم .**

4 - أنواع القروض المقدمة :

تشرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على تسيير صيغتين للتمويل انطلاقا من السلفة الصغيرة لتأمين لقمة العيش(سلفة بدون فوائد تمنحها الوكالة و التي لا تتجاوز 100.000.00 د ج وتصل مدة تسديدها إلى 3 سنوات) إلى قروض معتبرة (التي لا تتجاوز 1000.000.00 دج وتصل مدة تسديدها إلى 11 سنة) تستدعي تركيبا ماليا مع احدى البنوك .

كما تسمح كل صيغة تمويلية بتدعيم خصوصياتها بتمويل بعض الأنشطة و جلب اهتمام فئة معينة من المجتمع

ملحق رقم -01-

و الجداول المختصرة التالية توضح مختلف أنماط التمويل :

4-1/ سلفة بدون فائدة لشراء المواد الأولية (أقصاها 40.000.00 دج)

قيمة القرض	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة	الملف المطلوب
حتى 40.000.00 دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية).	%0	%0	%100	%0	- شهادة إقامة. - نسخة من (ب ت أو ر س) مصادق عليها. - صورة شمسية حديثة. - شهادة ميلاد أصلية. - كشف كمي و تقديري للمواد الأولية. - تعهد والتزام لشراء المواد الأولية.

4-2/ سلفة بدون فائدة لشراء المواد الأولية (من 40.001.00 دج حتى 100.000.00 دج)

قيمة القرض	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة	الملف المطلوب
من 40.001.00 حتى 100.000.00 د ج	كل الأصناف (شراء مواد أولية)	%0	%0	%100	%0	- شهادة إقامة. - نسخة من (ب ت أو ر س) مصادق عليها. - صورة شمسية حديثة. - شهادة ميلاد أصلية. - نسخة من بطاقة حرفي،فلاح أو سجل تجاري. - رقم التعريف البريدي أو البنكي. - فاتورة شكلية للمواد الأولية. - تعهد والتزام لشراء المواد الأولية.

4-3/ قرض بنكي مكمل بسلفة بدون فائدة من الوكالة (من 100.001.00 دج حتى 1000.000.00 دج)

قيمة القرض	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة	الملف المطلوب
من 100.001.00 حتى 1000.000.00 د ج	كل الأصناف	%1	%70	%29	%0	- شهادة إقامة. - نسخة من (ب ت أو ر س) مصادق عليها. - صورة شمسية حديثة. - شهادة ميلاد أصلية. - نسخة من الدبلوم أو شهادة العمل أو تربص أو تأهيل. - فاتورة شكلية للعتاد (التجهيزات). - فاتورة شكلية للتأمين عن العتاد لمدة سنة. - فاتورة شكلية للمواد الأولية أقصاها 150.000 دج - فاتورة شكلية للبضائع أقصاها 300.000 دج. - كشف كمي و تقييمي لتكاليف تهيئة أو اعداد المحل اقصاه 100.000 دج

ملحق رقم -05-

5 - الامتيازات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر :

مرحلة الانجاز:

◄ تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار بتطبيق نسبة 05 %.

مرحلة الاستغلال:

◄ الاعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG). وكذا من الرسم على النشاط المهني (TAP) لمدة 03 سنوات و حتى 06 سنوات بالمناطق الخاصة.

◄ تطبيق تخفيض في ضريبتي (IRG) و (TAP) المستحقتين بعد نهاية فترة الإعفاءات, وذلك خلال 03 السنوات الموالية لفترة الإعفاء الضريبي ويكون هذا التخفيض كما يأتي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيضا قدره 70%
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيضا قدره 50%
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيضا قدره25 %

6 - النشاطات التي تمولها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

يرمي القرض المصغر إلى الإدماج الاقتصادي و الاجتماعي للفئات المستهدفة من خلال إنشاء أنشطة منتجة للسلع و الخدمات، والجداول المختصرة التالية توضح بعضا من الأنشطة التي تمولها الوكالة:

6-1/ النشاطات الصناعية الصغيرة جدا التي تمولها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

الصناعات الغذائية	**Industrie alimentaire**
- صناعة العجائن الغذائية:الكسكسى،الخبز التقليدي. - مرطبات و حلويات تقليدية. - صناعة الشكلاطة،السكاكر و المثلجات. - تحميص و طحن القهوة. - توضيب الأسماك. - تحضير الفول السوداني (التحميص و التوضيب).	-Fabrication de pates alimentaires, couscous, pain traditionnel, racheta, trida.... -Pâtisserie et gâteaux traditionnel. -Chocolaterie, confiserie, fabrication de glaces. - Conditionnement d'anchois. -Torréfaction et mouture de café. -préparation de cacahouètes (torréfaction et conditionnement)
صناعة الألبسة	**Industrie de l'habillement**
	- Prêt-à-porter et confection : couture textile. -Fabrication de vêtements sur mesure. -Bonneterie et tricot. -Fabrication de linge domestique: linge de lit, de cuisine, d'ameublement

ملحق-03-

6-2/ النشاطات الفلاحية التي تمولها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

Activités de l'élevage -Engraissement de bovin. -Engraissement d'ovin et de caprins (production de viande et de lait). -Aviculture (production de viande de poulet de dinde et des œufs). -Cuniculture. -Apiculture: production et conditionnement de miel, cire et pollen…..	نشاطات التربية - تسمين العجول. - تسمين الأغنام و الماعز (إنتاج اللحم و الحليب). - تربية الدواجن (إنتاج لحم الدجاج و الديك الرومي و البيض). - تربية الأرانب. - تربية النحل:إنتاج وتعبئة العسل، الشمع و حبوب الطلع.
Travail de la terre -production de semences. -production de fruit et légumes (y compris le séchage et le conditionnement). -pépinière de fleurs et plantes d'ornement.	أعمال زراعة الأرض - إنتاج الحبوب. - إنتاج الخضر والفواكه. - مشتلة الزهور والنباتات.

6-3/ النشاطات الحرفية التي تمولها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

-Tissage et tapisserie traditionnels. -Fabrication de vêtements traditionnels. -Travaux de broderie traditionnelle. -travaux de peinture sur soie, sur velours et sur verre. -Fabrication d'accessoires et de bijoux traditionnels. -Fabrication d'articles de décoration et de garniture. -Poterie, vitrerie, sculpture sur bois.	- نسيج و حياكة تقليدية. - صناعة الألبسة التقليدية. - الطرز التقليدي. - الرسم على الحرير و القاطيفة و الزجاج. - صناعة الحلي التقليدية و الملحقات. - صناعة أدوات الزغرفة و الزينة. - الخزف والزجاج و النقش على الخشب.

6-4/ النشاطات الخدماتية التي تمولها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

- خدمات الإعلام الآلي. - الحلاقة والتجميل. - [illegible]. - ميكانيك السيارات، تزيين السيارات.... - تلحيم،إصلاح العجلات....	-Services informatiques, prestation de services multiples. -Coiffure et soins de beauté. -Restauration rapide. -Travaux de réparation: mécanique auto, décoration auto, matériels divers,.... -Soudure, vulcanisateur...

6-5/ نشاطات الأشغال العمومية والبناء التي تمولها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

- أشغال البناء. - الأشغال المرتبطة بالبناء:الكهرباء،الدهن،الترصيص،النجارة. - صناعة مواد البناء الجاهزة:الطوبة، لوحات الجبس....	-Travaux de maçonnerie. -Petits travaux dans le bâtiment: électricité, peinture, plomberie, menuiserie. -Fabrication de petits matériaux de construction: parpaings, plaques décoratives en plâtre.

6-6/ النشاطات التجارية التي تمولها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

- تجارة بالجملة لمواد الإنتاج،التغذية. - [illegible] و مواد التجميل.	-Commerce de gros des matières de production, d'alimentation. -Alimentation générale, parfumerie et cosmétique..... -commerce de détail de l'habillement (le prêt à porter), vente de chaussures....

ملحق-05-

وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

إنشاء مؤسسة

بالتمويل الثنائي

www.ansej.org.dz

التركيبة المالية

في صيغة التمويل الثنائي تتشكل التركيبة المالية من:

1 -المساهمة الشخصية للشباب أصحاب المشاريع التي تتباين حسب مستوى الاستثمار.

2 -قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، يتباين حسب مستوى الاستثمار.

الهيكل المالي للتمويل الثنائي

المستوى 1

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (وكالة انساج)	المساهمة الشخصية
حتى 5.000.000 دج	%29	%71

المستوى 2

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (وكالة انساج)	المساهمة الشخصية
من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	%28	% 72

الامتيازات الجبائية

تستفيد المؤسسة المصغرة من الامتيازات الجبائية التالية:

أ- في مرحلة إنجاز المشروع

*الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات والحصول على الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

*تطبيق معدل مخفض نسبته 5 % من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.

*الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الإكتسابات العقارية.

*الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

ب- في مرحلة استغلال المشروع

(لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق النشاط أ
ست (06) سنوات للمناطق الخاصة).

*الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات, الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاط المهني.

*تمديد فترة الإعفاء لمدة عامين (02) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

*عند نهاية فترة الإعفاء، تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفي
جبائي بـــ:

- 70 % خلال السنة الأولى من الضرائب
- 50 % خلال السنة الثانية من الضرائب
- 25 % خلال السنة الثالثة من الضرائب

* الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات و إضافات البنايا
* الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية و المؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.

08 شارع أرزقي بن بوزيد
العناصر – الجزائر
الهاتف : 021 .67.82.35/021.67.82.36
الفاكس: 021.67.56.51/021.67.75.74

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

إنشاء مؤسسة

بالتمويل الثلاثي

www.ansej.org.dz

التركيبة المالية

التمويل الثلاثي يلتزم فيه كل من صاحب المشروع و البنك و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. هذا النوع من التمويل يتشكل من:

1 –المساهمة الشخصية للشباب أصحاب المشاريع.
2 –قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
3 –قرض بنكي تخفض فوائده بنسبة 100% و يتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع.

الهيكل المالي للتمويل الثلاثي

المستوى 1

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (وكالة أنساج)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
حتى 5.000.000 دج	% 29	%1	%70

المستوى 2

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (وكالة أنساج)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	% 28	% 2	% 70

تخفيض نسب الفوائد البنكية

تخفض نسبة فائدة القرض البنكي بـــــ 100 % بالنسبة لكل النشاطات (نسبة الفائدة 0 %).

الإعانات المالية

ثلاثة قروض أخرى بدون فائدة تمنح للشباب أصحاب المشاريع:
قرض بدون فائدة لاقتناء ورشات متنقلة= 500.000 دج لفائدة حاملي شهادات التكوين المهني.
قرض بدون فائدة للكراء= 500.000 دج.
قرض بدون فائدة لإنشاء مكاتب جماعية يصل إلى 1000.000 دج للإعانة من أجل الكراء بالنسبة للجامعيين (أطباء، محامون...) لإنشاء مكاتب جماعية.

الامتيازات الجبائية

تستفيد المؤسسة المصغرة من الامتيازات الجبائية التالية:

أ- في مرحلة إنجاز المشروع

*الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات و الحصول على الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

*تطبيق معدل مخفض نسبته 5% من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.

*الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الإكتسابات العقارية.

*الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

ب-في مرحلة استغلال المشروع

(لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق النشاط أو ست (06) سنوات للمناطق الخاصة).

*الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات, الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاط المهني.

*تمديد فترة الإعفاء لمدة عامين (02) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

*عند نهاية فترة الإعفاء، تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض جبائي بـــ:

- **70% خلال السنة الأولى من الضرائب**
- **50% خلال السنة الثانية من الضرائب**
- **25% خلال السنة الثالثة من الضرائب**

– الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات و إضافات البنايات.
– الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية و المؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.

08 شارع أرزقي بن بوزيد
العناصر – الجزائر
الهاتف : 021.67.82.35/021.67.82.36
الفاكس: 021.67.56.51/021.67.75.74

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Dispositif aidé « ANSEJ »

Définition :

Le dispositif de financement ANSEJ est un crédit à long terme destiné à financer, à hauteur de 70%, la réalisation de projets dans le cadre du programme de l'emploi de jeunes de l'Etat.

Secteur :
- Micro entreprise.

Population concernée :
- Chômeurs de 19 à 35 ans.
- Le gérant peut avoir 40 ans s'il crée 02 emplois.

Actions ciblées :
- Toute activité entrant dans les secteurs agricole, para-agricole et agro-alimentaire telle que définie dans l'annexe de la nomenclature des activités finançables par la BADR (DR n° 17/2005).

Dossier à fournir :

- **Dans une 1ère phase « pour l'obtention de l'éligibilité » :**

Demande de financement/ Acte de naissance/ Certificat de résidence/ Diplôme, qualification professionnelle, attestation de formation ou tout autre document attestant d'un savoir-faire/ Copie d'une pièce d'identité (CNI ou PC) légalisée/ Attestation d'éligibilité ou de conformité de financement établie par l'ANSEJ/ Copie du plan d'affaires, accompagnée des factures pro-forma et/ou des devis estimatifs de travaux éventuels d'aménagement, d'agencements ou d'installation d'équipements à réaliser.

- **Dans une 2ème phase « pour la mobilisation du crédit et déblocage des fonds » :**

Copie du justificatif d'occupation du local (acte de propriété, acte de concession ou bail de location) au nom du promoteur pour les activités sédentaires/ Copie du registre de commerce et/ou tout autre document d'immatriculation (attestation provisoire d'agriculteur ou d'éleveur, carte d'artisan…)/ Copie du statut juridique de l'entreprise en cas de personne morale/ Copie du certificat d'existence ou de la carte fiscale/ Procès verbal de visite du local devant abriter l'activité, établi par l'ANSEJ, valable pour toutes les parties à l'exception des activités sédentaires/ Contrat d'adhésion au Fonds de Garantie pour toute la durée du crédit bancaire (le paiement de la cotisation au Fonds interviendra a postériori une fois le crédit bancaire mobilisé, l'apport personnel versé et le PNR viré)/ Copie originale de la décision d'octroi d'avantages au titre de la phase de réalisation, en création ou en extension/ Copies des factures pro-forma ou devis actualisés s'il y'a lieu/ Justificatifs de versement du PNR et de l'apport personnel.

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt :
- CLT : 12-15 : CLT Micro-entreprise Privée 1 - 12-16 : CLT Micro-entreprise Privée 2
- CLT Agricole : 02-15 : CLT Micro-entreprise Agricole 1 - 02-16 : CLT Micro-entreprise Agricole 2

Série du prêt :
- 355 : Crédit à long terme Emploi de Jeunes.

Montant du prêt :
- 70% du coût de l'investissement,
- Montant maximum du prêt : 10.000.000 DA.

Montant du prêt non rémunéré PNR :
- 29 % Si le montant total du projet est ≤ 5.000.000 DA,
- 28 % Si le montant est compris entre 5.000.000,01 et 10.000.000 DA.

Type/ durée du différé :
- 03 ans pour le capital.
- 01 an pour les intérêts.

Durée du prêt :
- 8 ans.

Date limite d'utilisation :
- 12 mois renouvelables.

Apport personnel :
- 1 % Si le montant total du projet est ≤ 5.000.000 DA.
- 2 % Si le montant est compris entre 5.000.000,01 et 10.000.000 DA.

Taux de bonification/ Taux d'intérêt :
- 100 % de bonification.
- Taux d'intérêt bonifié : 0%.

Garanties et réserves bloquantes :
- Engagement notarié du gage du matériel roulant/ Engagement notarié du nantissement des équipements à acquérir/ Engagement d'hypothèque maritime/ Souscription avec renouvellement de la DPAMR/ Bail de location (02 ans renouvelables ou égal à la durée du prêt) ou acte de propriété du local.
- Réception PNR/ Adhésion Fonds de Caution Mutuelle/ Versement de l'apport personnel/ Lettre de déchéance du terme à faire signer par le promoteur/ Chaine de billets à ordre/ Convention de prêt dûment enregistrée/ Demande de la consultation des risques et des impayés/ Déclaration à la Centrale des Risques.

Garanties et réserves non bloquantes :
- Nantissement des équipements/ Hypothèque maritime,
- Gage du matériel roulant,
- Souscription DPAMR.

Amortissement :
- Dégressif.

Organe de décision :
- Selon délégation de pouvoirs.

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Dispositif aidé « CNAC »

Définition :

Le dispositif de financement est un crédit a long terme destiné à financer à hauteur de 70 % la création ou l'extension de micro entreprises.

Secteur :
- Micro entreprise.

Population concernée :
- Chômeurs de 30 à 50 ans.

Actions ciblées :
- Toute activité entrant dans les secteurs agricole, para- agricole et agro- alimentaire telle que définie dans l'annexe de la nomenclature des activités finançables par la BADR (DR n° 17/2005).

Dossier à fournir :
- **Dans une 1ère phase « pour l'obtention de l'éligibilité » :**
  - Demande de financement adressée à la banque, établie par le chômeur promoteur,
  - Extrait d'acte de naissance n°12 (ou n°14 pour les présumés),
  - Attestation de résidence,
  - Copie légalisée du diplôme, qualification professionnelle, attestation de formation, ou tout autre document attestant d'un savoir- faire,
  - Copie légalisée de la carte nationale d'identité,
  - Attestation d'éligibilité ou de conformité de financement, établie par la CNAC,
  - Copie du plan d'affaires, accompagnée des factures pro-forma et/ou des devis estimatifs de travaux éventuels d'aménagement ou d'agencements à réaliser.
- **Dans une 2ème phase « pour la mobilisation du crédit et déblocage des fonds » :**
  - Copie du justificatif d'occupation du local (acte de propriété, acte de concession, bail de location) au nom du promoteur pour les activités sédentaires,
  - Copie du registre de commerce et/ou tout autre document d'immatriculation (attestation provisoire d'agriculteur ou d'éleveur, carte d'artisan...),
  - Copie du statut juridique de l'entreprise en cas de personne morale,
  - Copie du certificat d'existence ou de la carte fiscale,
  - Procès verbal de visite du local devant abriter l'activité, établi par la CNAC, valable pour toutes les parties, à l'exception des activités sédentaires,
  - Contrat d'adhésion au Fonds de Garantie pour toute la durée du crédit bancaire (le paiement de la cotisation au Fonds interviendra a postériori, une fois le crédit bancaire mobilisé, l'apport personnel versé et le PNR viré),
  - Une copie originale de la décision d'octroi d'avantages au titre de la phase de réalisation, en création ou en extension,
  - Une copie des factures pro- forma ou des devis actualisés s'il y'a lieu,
  - Justificatifs de versement du PNR et de l'apport personnel.

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt :
- CLT : 12-17 : CLT CNAC non agricole 1 - 12-18 : CLT CNAC non agricole 2.
- CLT Agricole : 02-17 : CLT CNAC agricole 1 - 02-18 : CLT CNAC agricole 2.

Série du prêt :
- 355 : CLT Emploi de jeune.

Montant du prêt :
- 70% du coût de l'investissement,
- Coût maximum de l'investissement : 1.000.000 DA.

Montant du PNR :
- 29 % Si le montant total du projet est ≤ 5.000.000 DA,
- 28 % Si le montant est compris entre 5.000.000,01 et 10.000.000 DA.

ype/ durée du différé :
- Capital : 03 ans.
- Intérêts : 01 an.

Durée du prêt :
- 08 ans maximum.

ate limite d'utilisation :
- 12 mois renouvelables.

Apport personnel :
- 1 % Si le montant total du projet est ≤ 5.000.000 DA,
- 2 % Si le montant est compris entre 5.000.000,01 et 10.000.000 DA.

Taux de bonification/ Taux d'intérêt :
- Bonification : 100%.
- Intérêt : 0%.

Garanties et réserves bloquantes :
- Engagement notarié du gage du matériel roulant/ Engagement notarié du nantissement des équipements à acquérir/ Engagement d'hypothèque maritime/ Souscription avec renouvellement de la DPAMR/ Bail de location (deux ans renouvelable ou égal à la durée du prêt) ou acte de propriété du local.
- Réception PNR/ Adhésion au fonds de caution mutuelle/ Versement de l'apport personnel/ Lettre de déchéance du terme à faire signer par le promoteur/ Chaine de billet à ordre/ Convention de prêt dûment enregistrée/ Demande de la consultation des risques et des impayés/ Déclaration à la centrale des risques.

Garanties et réserves non bloquantes :
- Nantissement des équipements financés/ Hypothèque maritime,
- Gage du matériel roulant financé/ Certificat de vétérinaire pour les activités d'élevage,
- Souscription DPAMR.

Amortissement :
- Dégressif.

Organe de décision :
- Selon délégation de pouvoirs.

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Dispositif aidé « ANGEM »

Définition :

Le dispositif de financement ANGEM vise la création d'activités de production de biens et services, y compris à domicile, par l'acquisition de petits matériels et de la matière première de démarrage afin de permettre une intégration sociale et économique des populations cibles.

Secteur :
- Micro entreprise.

Population concernée :
- 18 ans et plus.

Actions ciblées :
- Toute activité entrant dans les secteurs agricole, para- agricole et agro- alimentaire telle que définie dans l'annexe de la nomenclature des activités finançables par la BADR (DR n° 17/2005).

Dossier à fournir :
- Demande de financement,
- Acte de naissance + Certificat de résidence,
- Diplôme, qualification professionnelle, attestation de formation ou tout autre document attestant d'un savoir-faire,
- Copie d'une pièce d'identité (CNI ou PC) légalisée,
- Attestation d'éligibilité ou de conformité de financement, établie par l'ANGEM,
- Copie du plan d'affaires, accompagnée des factures pro forma et/ou devis estimatifs de travaux éventuels d'aménagement, d'agencements ou d'installation d'équipements à réaliser,
- Copie du justificatif d'occupation du local (acte de propriété, acte de concession, bail de location),
- Copie du registre de commerce et/ou tout autre document d'immatriculation (attestation provisoire d'agriculteur ou d'éleveur, carte d'artisan…),
- Copie du statut juridique de l'entreprise en cas de personne morale,
- Copie de certificat d'existence ou de la carte fiscale,
- Procès verbal de visite du local devant abriter l'activité, établi par l'ANGEM, valable pour toutes les parties, à l'exception des activités sédentaires,
- Contrat d'adhésion au fonds de garantie pour toute la durée du crédit bancaire « le paiement de la cotisation au Fonds interviendra a postériori, une fois le crédit bancaire mobilisé, l'apport personnel versé et le PNR viré »,
- Une copie originale de la décision d'octroi d'avantages au titre de la phase de réalisation, en création ou en extension,
- Une copie des factures pro forma ou des devis actualisés s'il y'a lieu,
- Les justificatifs de versement du PNR et de l'apport personnel.

ractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt :
- CLT : 12-19 : CLT ANGEM secteur privé.
- CLT Agricole : 02-19 : CLT ANGEM secteur agricole.

Série du prêt :
- 298 : Crédit ANGEM.

Montant du prêt :
- 70% du coût de l'investissement,
- Coût maximum de l'investissement : 1.000.000,00 DA.

ontant du prêt non rémunéré PNR :
- 29 % du coût de l'investissement.

/ durée du différé :
- Capital : 03 ans.
- Intérêts : 01 an.

Durée du prêt :
- 08 ans maximum.

limite d'utilisation :
- 12 mois renouvelables.

Apport personnel :
- 1 % du coût de l'investissement.

x de bonification/ Taux d'intérêt :
- Bonification : 100%.
- Intérêt : 0%.

Garanties et réserves bloquantes :
- Engagement notarié du gage du matériel roulant/ Engagement notarié du nantissement des équipements à acquérir/ Engagement d'hypothèque maritime/ Souscription avec renouvellement de la DPMAR/ Bail de location (02 ans renouvelables ou égal à la durée du prêt) ou acte de propriété du local.
- Réception du PNR/ Adhésion au Fonds de Caution Mutuelle/ Versement de l'apport personnel/ Lettre de déchéance du terme à faire signer par le promoteur/ Chaine de billet à ordre/ Convention de prêt dûment enregistrée/ Demande de la consultation des risques et des impayés/ Déclaration à la centrale des risques.

Garanties et réserves non bloquantes :
- Nantissement des équipements,
- Hypothèque maritime,
- Gage du matériel roulant,
- Souscription DPAMR.

Amortissement :
- Dégressif.

gane de décision :
- Selon délégation de pouvoirs.

اتفـاقيـة القـرض

(ملحق رقم 11 من وجيز تسيير القرض/افر يل 1994)

بين الموقعين أسفله

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر) شركة مساهمة برأسمال قدره ثلاثة و ثلاثون مليار دينار جزائري (33.000.000.000.00) المسجلة بالسجل التجاري للجزائر العاصمة تحت رقم 00/11640 ب 00، الكائن مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش، و الممثلة من طرف السيد : **شعـــــوة القرمـــــي مدير الوكالة المحلية للاستغلال ميلة ، 834**

- المعين فيما يلي : "البنك".

من

جهة

و

السيد:

(الاسم، اللقب أو عنوان الشركة، العنوان، المقر الاجتماعي، الصفة القانونية و ذلك حسب الحالة..... الخ)

تاريخ و مكان الازدياد:25.10.1987

العنوان: ميـــــــــــــــــلة

- المعين فيما يلي: " المقترض

من جهة أخرى

حيث اتفقا وأقرا على مايلي:

ملحق 05 -

موضوع الإتفاقية:

بموجب هذه الإتفاقية، يمنح البنك للمفترض المذكور أعلاه قرض حسب الشروط الخاصة والعامة المحددة كمايلي:

1 . الشروط الخاصة للقرض:

نوع القرض:	المبلغ:	صحة العقد:	النسبة:(قابلة للتغيير)
قرض طويل الأجل	545.734.63 دج	12 شهرا	مدعمة 100 %

نسبة فائدة التأخير: **7.50** % **نسبة عقوبة التأخير:** **2.00** %

رقم الحساب: 300. 834.

الضمانات الاحتياطات الحاضرة:

التزام و تعهد برهن المعدات و/ أو وسائل النقل الممولة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية
التزام و تعهد باكتتاب التامين الشامل ضد كافة الأخطار لفائدة بنك الفلاحة و التنمية الريفية
دفع المساهمة الشخصية
تحويل قرض الوكالة الوطنية او الصندوق الوطني للتامين على البطالة أو الوكالة الوطنية للقرض المصغر
إمضاء سندات الأمر

الضمانات والاحتياطات غير الحاضرة.

رهن المعدات و/ أو وسائل النقل الممولة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية
اكتتاب التامين الشامل ضد كافة الأخطار لفائدة بنك الفلاحة و التنمية الريفية

2. الشروط العامة للقرض:

المادة 1 : مبلغ القرض

- يمنح البنك بموجب هذه الاتفاقية للمقترض قرض مبلغه مبين في الشروط الخاصة

المادة 2 : موضوع القرض

بناءا على طلب التمويل المقدم من طرف المقترض، فإن القرض موضوع هذه الاتفاقية سيخصص لتمويل المشروع المذكور في الشروط الخاصة، وهذا تطبيقا لتركيبة التمويل المتفق عليها بين الأطراف.

- ملحقة -

المادة 3 : مدة القرض

يمنح القرض لمدة ولفترة التأجيل المنصوص عليهما ضمن الشروط الخاصة.

- غير انه إذا كان القرض موضوع هذه الاتفاقية لم يسجل بداية الإستهلاك في المدة المحددة ضمن الشروط الخاصة ، فإن هذه الاتفاقية تعتبر ملغاة إذا لم يقبل البنك تمديدها.

المادة 4: نسبة الفائدة المتغيرة

- إن نسبة الفائدة المطبقة على استعمال القرض متكونة من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دوريا وفقا لشروط البنك السارية المفعول وإضافة إلى النسبة المحددة في الشروط الخاصة.
- تخضع النسبة القاعدية المذكورة ضمن الشروط الخاصة للمراجعة الدورية.
- يتم إخطار المقترض بكل تعديل في النسبة القاعدية ويصرح المقترض بقبول هذا التعديل دون قيد أو شرط أو تحفظ.

المادة 5: الرسوم والعمولات

- تكون جميع الرسوم والعمولات المرتبطة بمنح واستعمال القرض على عاتق المقترض إلى جانب الرسوم والعمولات الأخرى التي تضاف لاحقا وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 6 : كيفية استعمال القرض

- إن القرض موضوع هذه الاتفاقية يتم استعماله بإدانة حساب القرض المفتوح من طرف البنك لدى الوكالة الموطنة للمقترض تحت الرقم المشار إليه ضمن الشروط الخاصة.
- ترخص استعمالات القرض حسب احتياجات التمويل الذي يثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك وكذلك بالإمضاء على السندات لأمر.
- ان إثبات القرض وتسديده يكون حسب الكتابات والعماليات المسجلة من طرف البنك.

المادة 7 : طرق التسديد

- عند نهاية فترة الاستعمال التي لايمكن أن تتجاوز تلك المحددة ضمن الشروط الخاصة فإن الإستهلاكات الفعلية للقرض تثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك في جدول التسديد الذي يحدد فيه الأصل والفوائد وهذا في حالة ما إذا كانت الشروط الخاصة تنص على نسبة ثابتة معدة على أساس سندات لأمر مدعمة لهذه الحالة.
- هذه السندات تعوض تلك المنصوص عليها في المادة السادسة (06) أعلاه.
- يتعهد المقترض بتسديد اصل القرض والفوائد على أقساط حسب جدول التسديد المعد طبقا للشروط الخاصة لهذه الاتفاقية.
- إن كل تعديل في نسبة الفائدة المحددة في الشروط الخاصة يوجب مراجعة جدول
- التسديد.

المادة 8 : الضمانات

- لضمان الوفاء بأصل القرض، الفوائد، المصاريف والعمولات المتعلقة بالقرض موضوع الاتفاقية ، يتعهد المقترض بتخصيص الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة لفائدة البنك.
- تكون مصاريف التسجيل والمصاريف المتعلقة بالضمانات المذكورة أعلاه على عاتق المقترض.
- إن أي تبديد أو بيع جزئي أوكلي للأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك يعرض المقترض حسب شروط الاتفاقية ، بالإضافة إلى إلغاء القرض متابعته قضائيا
- استعمال القرض مرتبط بالاستلام الفعلي للضمانات.

المادة 9 : التسديد المسبق

- للمقترض الحق في التسديد المسبق للقرض جزئيا أو كليا .
- التسديد الجزئي يقتطع من الإقساط المتباعدة

المادة 10 : الترخيص بالخصم

- يعطي المقترض ترخيص للبنك الفوري من حسابه للمبالغ التي تكفي لتسديد الأقساط من أصل وفوائد وكذا المبالغ الأخرى التي أصبحت واجبه الأداء (عمولات – مصاريف- ضرائب)

المادة 11 : شروط الفسخ

في حالة عدم تسديد المبالغ الواجبة الأداء من أصل فوائد ومصاريف أخرى وملحقات فإن البنك يحتفظ بحق إلزامه على التسديد الفوري لكل قيمة القرض، خاصة في الحالات التالية:

* التصريح الخاطئ للمقترض.
* دفع النفقات التي لا تدخل في إطار تحقيق المشروع الموافق عليه في هذه الاتفاقية.
* تحويل الموضوع الأصلي للقرض.
* عدم احترام المقترض لأي تعهد من التعهدات المتفق عليها من طرفه.
* كل تعديل متعلق بالوضعية المالية والقانونية للمقترض.
* البيع الجزئي أو الكلي لأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك.
* عند عدم احترام بنود هذه الاتفاقية، يتحمل المقترض جميع الأعباء المسجلة من طرف البنك بفعل الأداء المسبق.

المادة 12 : مراقبة القرض

حتى يتسنى للبنك المراقبة المستمرة والمنتظمة لاستعمال القرض يتعهد المقترض بمايلي:

* تقديم جميع البيانات والوثائق التي يراها البنك ضرورية
* تقديم صور مطابقة الأصل للميزانية السنوية، وثائق الحسابات والملحقات وكذا تقرير محافظ الحسابات
* تسهيل الزيارات التي يقوم بها أعوان البنك وكذا الدخول للمحلات والتجهيزات الأخرى.
* كذلك يستطيع البنك أن يتحقق في عين المكان وبناءا على الوثائق المقدمة من تطابقها.

المادة 13 : **التزامات المقترض**

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، ومادام المدين مدنيا بموجب هذه الاتفاقية فهو ملزم بمايلي :

* عدم تقديم لصالح الدائنين الآخرين، أي ضمان أو تعهد لامتياز دائن عن أخر على الأموال الموجودة حاليا أو المستقبلية ، حتى يتم التسديد الفعلي للقرض.

* العمل على كل ماهو ضروري لإبقاء وحماية مؤهلاته القانونية وكذا وسائل النتاج الخدمات.

* تأمين المعدات المنقولة والعقارات والوفاء بجميع المصاريف وفقا لعقد التامين، وفي حالة حدوث كارثة كلية أو جزئية قبل إبراء ذمته، يحتفظ البنك بحق التعويض في التأمين طبقا لبنود الضمان المبرم وفقا لهذه الاتفاقية.

* تقديم للبنك رقم الأعمال الكامل في المشروع عند الدخول في مرحلة الإنتاج أو الخدمات.

المادة 14 : العقوبات التأخيرية

- كل تأخر من طرف المقترض عن الوفاء بالدين يؤدي إلى توجيهه إنذار بالدفع بسبب هذا التأخير مع خصم فوائد التأخير.

- نسبة عقوبة التأخيرالسارية المفعول محددة في الشروط الخاصة.

المادة 15 : **العمولة والمصاريف**

يتعهد المقترض بدفع كل ثلاثة اشهر عمولة التعهد ومصاريف الملف المذكور في شروط الخاصة.

المادة 16: **تسوية النزاع**

كل نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية، يخضع في حالة عدم التسوية الودية للمتابعة أمام الجهات القضائية المختصة

المادة 17: **اختيار الموطن**

لتنفيذ هذه الاتفاقية يختار الأطراف الموطن في العناوين السابقة الذكر.

22-03-2015

(1)

1) يجب أن يسبق إمضاء المدين بالعبارة المكتوبة "قرأ وصادق"

ملحق 13

GRE MILA 055
ALE MILA 834
SERVICE CREDIT

Mila le, 22/03/2015

Monsieur:

NOTIFICATION D'ACCORD BANCAIRE

***OBJET** : A/S de votre demande de financement*
D'une micro entreprise de : CEREALICULTURE

En réponse à votre demande de financement du projet de création (extension des capacités de production) d'une micro entreprise dans la cadre du dispositif de soutien à l'emploi des jeunes, nous avons le plaisir de vous informer que notre banque consent à vous accorder le crédit ci-dessous détaillé :

CLT : 4 062 855.98 DA
DUREE : 08 ans

Pour la libération de ce crédit vous devrez aussi compléter votre dossier en présentant les documents suivants :

- *Engagement notarié de nantissement des équipements à financés et/ou de gage matériel roulant à financés et de souscription DPAMR subrogée au profit de la BADR pendant la durée de crédit.*
- *Versement de votre apport personnel de DA : 116 081.60*
- *Virement du prêt ANSEJ de DA : 1 625 142.39*
- *Attestations fiscales et parafiscales.*
- *Copie de cahier de charge ANSEJ*
- *Attestation d'adhésion au fonds de garantie pour toute la durée de crédit*
- *Copie de la décision d'octroi des avantages au titre de la réalisation (ou de l'extension des capacités de production) annexées à la liste programme des équipements.*
- *Bail de location des terres agricoles pour une durée de 02 ans renouvelable pendant la durée de crédit.*
- *Business plan – certificat de résidence – Extrait de naissance*
- *Facture pro forma des équipements et devis d'assurance*
- *PV de constat des services ANSEJ*

- carte d'identité nationale
- certificat d'existence
- Carte d'agriculteur

La présente est valable pour une durée de 12 mois maximum
Dans cette attente, Veuillez agréer, monsieur nos salutations distinguées

Copie : ANSEJ

LE DIRECTEUR D'AGENCE

الاسم و اللقب :

النشاط :

العنوان :

سيدي مدير بنك الفلاحة و التنمية الريفية

الوكالة المحلية للاستغلال .....

رسالة سقوط اجل القرض

إني اعترف باني مدين نحو مؤسستكم بمبلغ..... .....الذي يمثل مبلغ قرض الاستثمار طويل المدى الذي منحتموني إياه

إني اكتتب لصالحكم.....من سندات لأمر كل واحد بمبلغ .....

كما أنني التزم بإرجاع المبلغ مع الفوائد السارية على مدى08 ثمانية سنوات وفي حالة عدم دفع قسط واحد من الأقساط المترتبة علي فان جميع الأقساط المتبقية في ذمتي سوف تصبح ملزمة الدفع دون اللجوء إلى الاحتجاج .

إنني اعترف طوعا بان إمضائي لسندات الأمر المذكورة أعلاه لا يتضمن ولا يعني تجديد لديني من مؤسستكم.

إنني التزم أيضا بدفع كل المصاريف الخاصة بالإجراءات المحتمل اتخاذها ضدي بعد أول طلب منكم .

أرجو أن تتقبلوا سيدي المدير تحياتي الخالصة.

حرر .....في.....

ختم و توقيع المدين

DIRECTION DES CENTRALES DES RISQUES
DES BILANS ET DES IMPAYES

BANQUE D'ALGERIE

FICHES DESCRIPTIVES DES BENEFICIAIRES DE CREDITS

N° COMPTE DU CLIENT :.....
N° D'ORDRE :...../...../...../...../...../...../...../...../...../

* IDENTIFICATION DE L'ETABLISSEMENT DECLARANT
Nom de l'Etablissement déclarant:.....
.....
Code Banque : /...../...../...../
Code agence : /...../...../...../

* PREMIERE DECLARATION
* à enregistrer ☐

* DECLARATION :
* à modifier ☐

Date d'octroi decrédit : /.../.../.../.../.../.../.../.../
Jour Mois Année

* DECLARATION :
à radier du ficher domiciliation ☐

Tracer une croix dans la cases appropriés

* IDENTIFICATION DU BENEFICIAIRE DE CREDIT

NUMERO D'IDENTIFICATION FISCALE (NIF) :...../...../...../...../...../...../...../...../...../...../...../...../...../

NUMERO DU REGISTRE DE COMMERCE / ...../...../...../...../...../...../...../...../...../...../...../...../

CLE BANQUE D'ALGERIE / ...../...../...../...../...../...../...../...../ /...../.../

Nom ou raisonsocile du bénéficiaire : .....

Sigle de l'entreprise : .....

Date de naissance ou de création : /...../...../...../...../.../...../...../.../

Lieu de naissance ou de création :.....

Adresse complète du bénéficiaire :.....
.....

Code -Wilaya : /...../...../
Code commune : /...../...../

Secteur d'Activité (17 sections).....

Code secteur : /...../

Branche d'activité (60 divisions) :.....

Code brance : /...../...../

Forme juridique : .....

Code F. Juridique: /...../...../

Date de remise : /...../...../...../...../...../...../...../...../...../

Cachet et signature de la personne habilitée à signer les déclarations à la centrale des risques

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
GROUPE RÉGIONAL D'EXPLOITATION D'O.E.BOUAGHI / KHENCHELA « 004 »
RUE ABBED ALLAOUA

Financement des élevages des cheptels Ovin, Caprin et Bovin.

Disposer de structures d'accueil agrées par l'autorité vétérinaire, soit :

- *En propriété.*
- *En droit de jouissance concessionnel.*
- *En bail de location, dont la durée doit être au moins, équivalente à la durée du crédit.*

- Posséder une carte d'éleveur ou qualification dans le domaine.

- Pour des raisons de rentabilité, la taille minimale du troupeau à acquérir doit être égale à :

- *20 génisses pleines pour les bovins le nombre peut être revu à la baisse selon les capacités du promoteur.*
- *150 antenaisés pour les ovins dont 5% de béliers.*
- *150 chevrettes pour les caprins y compris 5% de mâles reproducteurs.*

- Disposer d'une surface fourragère à même d'assurer l'alimentation du troupeau bovin en vert et en sec (2 ha par tête en sec et/ou ½ ha par tête en irrigué), en propriété ou en location (présenter les baux de location fonciers) ou justifier d'une commande d'achat de fourrage d'une quantité suffisante à même d'assurer une l'alimentation d'un exercice (40 kg/tête/jour).

- Identification du cheptel par apposition de boucle d'oreille de référence individuelle (la liste des références doit être jointe à la facture d'achat de manière à permettre l'identification par individu du cheptel.

- Les élevages, apicole, et avicole (ponte et chair) sont soumis aux mêmes conditions édictées par la D.S..A.

- 17 -